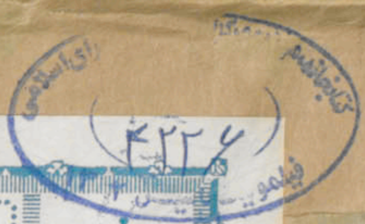
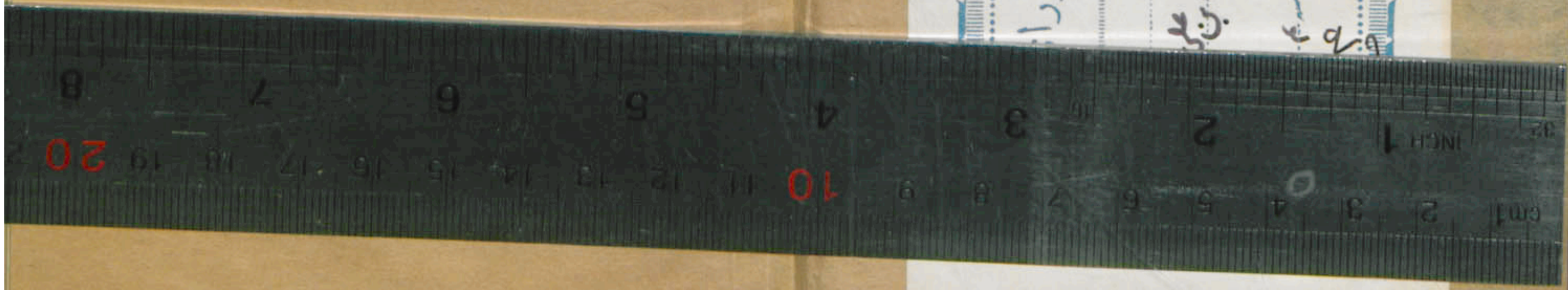



۴۲۲۶





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا معالم دينه الفرضية والنفلية وشرح صدورنا بلمعة من بيان دروس الاحكام التكليفية والصلوة على نبيه وحبيبه محمد الموصل الى غاية المراد وذكرى السداد من الملة الحنيفية وعلى آله مؤسسي القواعد الشرعية والفوايد الكلية وعلى اصحابه وازواجه واتباعه المرضية وبعد فهذه كلمات قليلة وتنبيهات جليلة وفوايد علية بتنقيح الرسالة النفلية توضح مبانيها وتحقق معانيها وتكشف ملتبسها وتسعف ملتمسها مقتصرا على ما يناسبه مقتضى الحال من الاعراض عن تطويل المقال بماخذ الاحكام بطريق الاستدلال فان الغرض من الرسالة مجرد الاعمال والتنبيه على جميل الخصال وحميد الخلال جعله الله تعم سببا لثوابه الجسيم وفضله العميم انه الجواد الكريم وسميتها الفوايد الملية بشرح الرسالة النفلية ومن الله استمد التوفيق انه بذلك حقيق قال المصنف الشيخ الامام السعيد ابو عبد الله الشهيد رفع الله درجته كما شرف خاتمته بسم الله الرحمن الرحيم مستمنا بتصدير رسالته باسم الله تعالى العظيم متاسيا بكتابه الكريم ممتثلا للاثر الوارد في ذلك عن النبي وآله عليهم الصلوة والسلم مقتديا بمن سلف من العلماء منهم الله بثوابه الجسيم مردفا لها بقوله الحمد لله اداء لبعض ما يجب عليه شكره من نعمه الواجب الظاهرة

وآلائه المتظافرة التي تصنيف هذه الرسالة الشريفة العذرا التي لم تسمح فكره بمثالها ولا نسج ناسج على منوالها اثر من آثارها وقطرة من تيار بحارها ومن ثم عدل عن اسلوب هذا التركيب حيث كان حقه انتصاب الحمد على المصدرية الموجب للجملة الفعلية الى الرفع بالابتدائية ليتصير جملة اسمية مقترنا باللام يفيد الدلالة احداهما على الاستغراق او الجنسية والثانية على اختصاص الحمد بالذات الالهية وانه حقيق بجميع افراد الشكر الجلية والخفية لرجوع جميع النعم الى مقدس حضرته ازلية وهو منتقص سنه الحامدين وجوارح الشاكرين وينهضم لديها مقامات العاكفين فيوجب ذلك البعد عن منازل المقربين فناسب جعل الجملة مقترنة بنعت المحمود الواحد لبعد مقام الحامد وهذه الجملة من صيغ الحمد وهو الوصف بالجميل اذ القصد بها الثناء على الله بمضمونها من انه مالك لجميع الحمد من الخلق او مستحق لان يحمدوه لا الاخبار بذلك الذي ضم النشر بالتحريك وهو المنتشر اى المتفرق الشتات اى شتاته واللام عوض عن المضاف اليه ولا يخفى تخصيص هذه الصفة براعة الاستهلال حيث وقع في هذه الرسالة جمع اشتات السنن على وجه بديع وسبيل منيع لم يسبقه اليها سابق ولا يلحقه في حلبتها لاحق ولما انساق الى حمد الله بنفسه والساعله بما هو اهله مع التنبيه على النعم الحاضرة اردفه بالثناء على الارواح المقدسة المتوسطة بين المنعم المطلق والمنعم عليه بتبليغ التكليف والحمل على الوصف الشريف

عنها ح

وهم الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم فقال وارسل
خير البشر بالتحريك وهو الخلق بالآيات البينات اكتفى بالصفة
عن الموصوف اشعارا بظهوره على وجه لا التباس فيه وتفخيما
لشانه ومنه قوله تعالى ان اعمل سابغات وارسلنا رسلنا بالبينات
وفي هذه الفقرة ثناآن احدهما على الله تعالى من حيث عطفها
على الصلة ووجه الثناء على الله تعالى بارسال الرسل واضح من
حيث جعلهم سببا قريبا لتبليغ الاحكام التكليفية وحملهم الخلق
على الشيم المرضية وتكميل نفوسهم البشرية الموجب للفوز بالسعادة
الابدية والثاني على الرسل عليهم السلام بجعلهم خير الخلق الشامل
لجنسهم وغيره حتى الملئكة وكونهم مع ذلك رسل الله تعالى بالآيات
البينات وسبيل تحصيل الكمالات الى غير ذلك واكتفى
بهذا القدر من الثناء عليهم عما هو المعروف من الصلوة عليهم
لان غايتها ترجع الى الثناء العائد نفعه الى المصلي والمثني
عليهم بما هم اهله لا طلب علو المنزلة لهم بالدعاء فان الله تعالى قد
اعطاهم من المنزلة الرفيعة والمقامات المنيفة ما لا يوثر فيه
صلوة مصل من اول الدهر الى آخره كما ورد في الاخبار وصرح
به العلماء الاخيار وفي النشر والبشر الجناس المصحف
كجبة وجنة من قولهم جبة البرد جنة البرد وكقول علي عليه السلم
قصر ثيابك فانه ابقى واتقى وانقى وختمهم بمحمد صلعم اي جعله
آخرهم وفي تخصيصه من بينهم ونعته بالختم لهم تفخيم لشانه وتعظيم
كما هو اللائق بمقامه صه خصوصا في وصفه بالختم فان فيه ايذانا بان

ابو

شريعته باقية الى آخر الزمان وانها ناسخة لما سبقها من الشرائع
والاديان كما هو اللازم لكل شريعة متاخرة في كل اوان عليهم
اي على المرسلين الذين هم خير البشر وعلى آلهم اصل آل اهل
بدليل تصغيره على اهيل خص استعماله فيما له شرف وخطر
ممن يعقل ولو بالادعاء فلا يقال آل حجام ولا آل المصر ولا آل
الله ويقال اهل في الجميع وكذا يقال آل فرعون لخطره عند
نحوه ويمكن اشتقاقه من آل يؤل اذا رجع والمراد هنا
من يرجع اليهم صلوات الله عليهم بنسب رحمي او سبب شرفي
او من جمع الوصفين كاهل بيت نبينا عليهم السلم وعلى التقديرين
فالآل عندنا اخص ممن ذكر اذ المراد به بالنسبة الى نبينا
صه من دخل في آية الطهارة وتلحق بهم باقي الائمة تعا افضل
الصلوات جمع صلوة وهي لغة الدعاء من الله وغيره لكنها منه
مجاز في الرحمة وجمعها نظرا الى كثرة افرادها بسبب اختلاف
المصلي واي اختلاف اصنافها حيث هي من الله الرحمة
ومن غيره طلبها او لاختلاف حقيقة دعاء الملئكة والجن والانس
بسبب اختلاف آلات دعائهم من لسان وغيره اما بعد
ما ذكر من الثناء على الله تعو وعلى رسله وآلهم وفي اما معنى الشرط
ولذلك لزمت الفاء في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد
الحمد والصلوة فاني لما وقفت اي اطلعت على الحديثين
المشهورين عن اهل بيت النبوة اعظم البيوتات احدهما
رواه الثقة الجليل حماد بن عيسى في الحسن عن الامام الصادق

ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه وعلى آبائه وابنائه اكمل التحيات انه
قال للصلوة اربعة الاف حد والحديث الثاني رواه
الشيخ في التهذيب مرسلا عن الامام الرضا ابي الحسن علي
بن موسى الرضا عليهما الصلوات المباركات انه قال الصلوة
لها اربعة الاف باب ووفق الله سبحانه لاملاء الرسالة
الالفية في الواجبات المتعلقة بالصلوات الواجبة المشتملة
على الف واجب للصلوة الخمس تقريبا مقدمة ومقارنة
ومنافية الحقت بها بيان المستحبات وافردت منها ما
تزيد على ثلثة الاف مقارنة كما ستقف عليه ان شاء الله وانما
فعلت ذلك تيمنا بالعدد المذكور في الخبرين تقريبا وان كان
المعدود في الخبرين لم تقع في الخلد بالتحريك وهو البال
والقلب تحقيقا اذ لا نعلم ان المراد بالابواب والحدود ما
ذكره بل يحتمل ان يريد بهما ما ذكرا وبعضه مع شيء اخر او غيره فتمت
الاربعة في الرسالتين من نفس المقارنات كما سيرد
عليك مفصلا ان شاء الله واضفت اليها سائر اي باقي
المتعلقات تتميما للرسالتين وتحقيقا للمقامين وان استغني
عنه في تحصيل العدد والمطلوب والله حسبي اي محسبي وكافي في جميع
الحالات وهي اي الرسالة التي تريد تاليفها المعلومة من
سياق الكلام وان لم يتقدم لها ذكر مرتبة ترتيب الرسالة
القادمة الالفية والترتيب جعل الشيء في مرتبته كما يظهر
لك في ترتيب الرسالتين حيث قدم المقدمات ووسط

الف

المقارنات

المقارنات واخر المنافيات وابتدأ باليومية المقصودة
بالذات واتبعها باقي الصلوات ونحو ذلك من الملاحظات
التي رتبها على مقدمة بكسر الدال من قدم بمعنى تقدم او فتحها لاستحقاقها
ان تقدم والمراد بها هنا طائفة من الكلام يتقدم على المقصود
بالذات لمعنى اوجب سبقها كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة
منه ومن هنا يظهر ان الكسر اجود وفصول ثلثة جمع فصل
وهو لغة الحاجز واصطلاحا ما جمع المسائل المتحدة جنسا المختلفة
نوعا بحسب اعتبار المعتبر ومن ثم اختلف نظر المصنفين في
الابواب والفصول وخاتمة وهي تتمة ما يقصد من المطالب
اخر عنه لمناسبة اقتضاها الحال ووجه حصر الرسالة في الخمسة ان البحث
اما عن المقصود بالذات اولا والاول اما ان يكون البحث
فيه عن الشرط او عن المشروط او عن المنافي فالاول هو
الفصل الاول والثاني الثاني والثالث الثالث والثاني
اما ان يتعلق بالمقصود تعلق السابق او اللاحق والاول
المقدمة والثاني الخاتمة اما المقدمة فتشتمل على تعريف النافلة
ونبذة من الترغيب فيها والترهيب من تركها كما يستفاد
من الصلوة الملفوفة وتقسيمها وما يليق به فالصلوة المندوبة
افعال غير محتومة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقربا الى الله
فالافعال بمنزلة الجنس تشمل الواجب منها والمندوب
وتشمل افعال القلوب والجوارح ليدخل فيه صلوة المريض
المومي ومن يجري الاذكار على قلبه وصلوة الاخرس ويدخل

فيها ليس بصلوة من الافعال ويخرج به من العبادات
ما هو ترك محض او شبه الفعل وقوله غير محتومة الخ كالفصل
يخرج به الافعال الواجبة باسرها صلوة كانت ام غيرها وبالمحرم
والمحلل يخرج ما عدا الصلوة مما كان ذا خلا من العبادات
وغيرها والتقرب اشارة الى الغاية كما ان في الخصوصين
ذكر الصورة وفي الافعال ذكر المادة والفاعل مدلول عليه
التزاما ففي التعريف اشارة الى العلل الاربع التي لا يخلو
منها مركب صادر عن فاعل مختار وهو من محاسن التعريف
وفيه مع ذلك انه صالح لتعريف الصلوة الواجبة بحذف
غير وللمطلقة بحذف محتومة معها ولكن يبقى فيه الانتقاض
بكل افعال غير واجبة افتتحت بالتكبير واختتمت بالتسليم
ولو على بعض الناس على وجه الاتفاق او القصد فان
التعريف منطبق عليه وليس فيه ما يخرجه الا تكلف حمل
التكبير على التكبير المخصوص المتعارف بين الفقهاء وهو
تكبير الافتتاح والتسليم كذلك على المخصوص المتعارف
المحلل لا مطلق التحية وجعل اللام فيهما للعهد الذهني عند الفقهاء
ويعضده اطلاق قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فان — صلى الله عليه وآله ح
المراد بهما في نحو هذا الاطلاق المعهود ان لا مطلقهما وفيه
بحث حققناه في موضع آخر وبقي هنا بحث آخر وهو ان
التعريف المصدر به الكتاب حقه ان يكون للام المعرّف
بحثه فيه كما هو المعروف وكما صنع المصنف في الرسالة الالفية.

فانه

فانه لما كان غرضه بيان واجبات الصلوة الواجبة غرضها في
صدر الرسالة وهذه الرسالة ليست بصدد حصر الصلوات
المندوبة وبحثها بل مندوبات الصلوة اما الواجبة بالذات
والباقي بالعرض بل اليومية منها كما هو الظاهر من مجيئه في مواضع
بل عقد باب جمع العدد المذكور في الخبر عليه او مندوبات
مطلق الصلوات تخصيص الصلوة المندوبة بالتعريف هنا
ليس بذلك الوجه وكان المصنف خرج من ذلك بتصدير رسالة
بذكر تقسيم النوافل واعدادها وجملة من احكامها حتى كانت
الرسالة معقودة لذلك وما ذكر في ابواب المقدمات والمقارنات
غير مناف لها لانه آت في الفرض والنفل الا انه بالفرض
بل باليومية اليق كما يستفاد من ذكره خصوصيات باقي
الصلوات في الخاتمة وجريا على سنن الالفية والامر في
ذلك سهل وثوابها اي ثواب الصلوة المندوبة عظيم قال
الله تعالى في السورة التي يذكر فيها المعارج مادحا للمصلين مستثنيا
لهم من المذمومين الذين هم على صلوتهم دائمون ثم قال تعالى
في تلك السورة والذين هم على صلوتهم يحافظون قال الامام
ابو جعفر الباقر عليه السلم فيما رواه عنه الفضيل بن يسار في — الصلوة ح
الصحيح حين سأله عن الآيتين ما حاصله ان الآية الاولى في
النافلة والثانية في الفريضة ونحوه روى زرارة عنه ع وكفى
بهذا مدحا للنافلة وحثا عليها وهو اي حمل الآية الاولى على
النافلة اولى من الخاص والموضوع بجعل الصلوة المحدث عنها

هي الفريضة فيهما وحمل الدوام في الآية الاولى على المواظبة على
الاداء وحمل المحافظة في الثانية على الشرايط والاركان كما
ذكره المفسرون وانما كان الاول مع كونه مرويا اولى
لكثرة الفايدة الحاصلة من الايتين لتغاير الموضوع فان
المحافظة يمكن شمولها المجموع ما ذكر المفسرون في الاول
مع كونه في الآيتين وزيادة بان يريد المحافظة على الاداء
والشرايط والاركان وغيرها بل هو اللايق باطلاق المحافظة
فاذا حملت الصلوة المدام عليها على النافلة كثرت الفايدة
ويمكن ان تترتب كثرة الفايدة فيهما مع اتحاد الموضوع بان
يراد فيهما مطلق الصلوات ويراد بالدوام ما هو المعروف
منه من المواظبة عليها اناء الليل واطراف النهار فان
الفريضة وان لم يحتمل التكرار لكنها من حيث ان لها اوقاتا
مخصوصة فلا يريد الدوام فيها على المواظبة على ادائها كما قالوه الا
ان مطلق الصلوة المتناول للنافلة المطلقة التي لا تتقيد بوقت
بل هي خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
تستدعي الدوام بالمعنى المذكور منضما اليها ما يخص الفريضة
من الوقت ويراد بالمحافظة معنى اخر اما المذكور سابقا
عاما او خاصا واما تعهدها ومراعاتها والاهتمام بها على
وجه لا يحصل معه تضييعها والتقصير في شانها من قبيل قوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فيكثر
الفايدة ويدخل النافلة مع اتحاد الموضوع ومناسبة

كذلك ح

مقتضى

مقتضى الدوام والمحافظة واطلاق الصلوة فيهما فالاولوية
من هذه الحيثية غير واضحة نعم هو اولى من حيث ان مفسره
اعلم بمراد الله تعالى • وصاحب البيت ادرى بالذي فيه
واعلم ان في اطلاق الموضوعية على الصلوة في هذا المقام
توسعا كما لا يخفى وعن النبي صلوات الله عليه وسلامه وعلى
آله الصلوة خير موضوع بالوصف لا بالاضافة لانها الاولى
من الخيرات الموضوعة وهو خير منها اللهم الا ان يخص
الموضوع بالاعمال البدنية فيمكن اجراء افعل التفضيل على
بابه ويتم الاضافة والوصف ويتاييد بما روي انه ما تقرب
العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة ولكن
يبقى فيه ان الظاهر من هذا الخبر ارادة الصلوة اليومية
كما حققناه في الرسالة الالفية وظاهر الخبر الموضوع بعضا في
اتى مورد فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ارادة النافلة
كالتصفية ظاهر المشية او الاعم فان قلت يمكن استفادة
تفضيل مطلق الصلوة اليومية على غيرها من العبادات من
هذا الحديث مقيدا بالاضافة واستفادة تفضيل الصلوة اليومية
على غيرها حتى الصلوة الواجبة والمندوبة من ذلك الحديث
ولا منافاة بين الامرين قلت هذا وان كان محتملا من
هذه الجهة الا انه لا يعارض ما قد دل على تفضيل غير الصلوة
المتنازع فيها من الاخبار الصحيحة او المستفيضة كخبر افضل
الاعمال احمزها وافضل الاعمال بعد الايمان جهاد في

سبيل نبيه ايا وانما لم تعارضه هذا الحديث لانه لا يدل على ما
توجب المعارضه الا اذا قرئ بالاضافه وارادتها من
الشارع غير معلومه وانما المعلوم منه القدر الحاصل من الوصف
لانه قدر مشترك من المعنيين المحتملين وما زاد عليه مشكوك
فيه فكيف تعارض ما دل عليه غيره صريحا فان قلت على
الوصف لا يبقى للصلوة مزية على غيرها من العبادات
بل مطلق الخيرات الماليه والبدنيه فانها باسرها مشتركه
في الخيريه واذا لم يبق فيها الا اثبات اصل الخيريه وهو معنى
يشاركها فيه اطعام لقمة وكلمة طيبة وما دون ذلك ضعف
ذكره في مقام المدح العظيم والاختصاص بمزيد التكريم بل هذا
يضعف هذا الاعراب ويرجح ان اعراب الاضافة الذي يليق
بمقام الكلام النبوي الآخذ بحجزة البلاغه قلت يمكن استفادة
المدح الموجب لزيادة الخيريه للصلوة على تقدير الوصف
باعتبار آخر وهو تنكير الخبر فانه قد يراد كذلك لزيادة
التفخيم والتعظيم اي خير عظيم موضوع لمن اراده ومن قوله
صلى الله عليه واله فمن شاء استقل ومن شاء استكثر فانه يشعر ايضا
بتعظيم شان هذا الخير وانه اهل لان يستكثر منه وتصرف
فيه الاوقات وبذلك تظهر مزية الصلوة على غيرها ويقع
الشك في الاضافه فلا يستقيم الاحتجاج بها كما هو وصف
الخير بكونه موضوعا لا يخرجه عن اصل التنكير الموجب للفايده
في المسند وان قرب به الى المعرفه وعن الباقر عليه السلم

الالى

ان العبد لترفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها
فلا يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم
لهم بها ما نقصوا من الفريضه والظاهر ان الرفع كناية عن القبول
ويؤيده خبر آخر عن النبي صلى الله عليه واله ان من الصلوة لما تقبل نصفها
وثلثها وربعها الى العشر وان منها لما تلف كما يلف الثوب
الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والمراد بالقبول والرفع
ترتب الثواب الموعود عليها وهو امر زايد على الاجزا
ومن ثم تقبل التبعيض في الصلوة الواحدة مع ان الاجزا
فيها لا يتبعض اجماعا وهو على مذهب المرتضى رحمه الله من
عدم تلازمهما وجواز انفكاك القبول عن الاجزا واضح بل
الحديث من جملة ادلته عليه مضافا الى قوله تعالى انما يتقبل الله
من المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزيه اجماعا وسوال
ابرهيم واسمعيل عليهما السلام التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا مجزيا
وغير ذلك من الادله واما على مذهب الجمهور من تلازمهما
فهو كناية عن نقصان ثوابه ما لا يقبل عليه بالقلب منها
وذلك في المجزاة ظاهر واما الملفوفه فهي كناية عن حرمان
معظم الثواب بحيث يضمحل بالحقيقة في جانب الفايت
وينزل منزلة العدم لكثرة الفايت وقلة الباقي لا العدم الحاصل
جمعا بين ذلك وبين ما دل على التلازم من الدلايل العقلية
المقررة في الكلام الداله على ان امتثال المكلف لا بد ان
يستتبع الثواب والا لكان عبثا مع الاجماع على ان

صلوات الله عليه واله م

الاقبال بالقلب على العبادة لا يتوقف صحتها عليه وحديث
الرفع اقرب الى التاويل من حديث القبول لجواز كونه كناية
عن اعتبار العبادة في نظر الشارع ونظر الله تعالى اليها ورفعه
لشانها وان حصل لها اصل الثواب بدونه ومن الجائز
كون القبول والرفع موجبين للتفضل بامر زايد على ما يستحق
من الثواب الحاصل من الاجزاء وكون المنفي فيه كناية عن
ما لا تفضل فيها اصلا واما سوال ابرهيم واسمعيل ع
فقد وقع بما هو واقع ومحقق وهو قولهما ربنا واجعلنا
مسلمين لك مع انهما كانا مسلمين وسوال الواقع واقع
انقطاعا وتعبدا ويجوز ان يريدا بالمط من القبول والاسلام
الفرد الكامل منهما واطلاق اصل الحقيقة على الفرد الاكمل
منهما واقع ايضا وهو اولى واليق بمقام الدعاء ومثله القول
في قبول عمل المتقين واجيب عنه ايضا بان المراد بهم المؤمنون
كما نبه عليه تع بقوله والزمهم كلمة التقوى وبان المراد المتقين
في نفس ذلك العمل بحيث لا يقع في معصية وهو بصورة
العبادة كالمتصدق بما سرق زاعما ان الحسنة بعشر امثالها
والسيئة بمثلها فيحصل له تسعة امثال واعلم ان ظاهر
الخبر يقتضي ان النوافل يكمل ما فات من الفريضة بسبب
ترك الاقبال بها وان لم تكمل بالنوافل بل متى كانت صحيحة
اذ لولا ذلك لاحتاجت النوافل ح الى مكمل آخر ويتسلسل
ح ويتضح حكم النافلة التي لم تكمل بها عدم قبولها في نفسها

وعدم

وعدم ترتب اصل الثواب او كثيره عليها وان حصل بصحيحها
جبر الفريضة وقبولها ولو اقبل بالنافلة لحصل بها جبر الفريضة
مع الثواب الجزيل عليها ولو اقبل بهما تضاعف الثواب
وتم القرب والزلفى ونحو هذا الحديث روى ابو حمزة الثمالي
قال رايت علي بن الحسين ع يصلي فسقط رداؤه عن منكبه
فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال
ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة
الا ما اقبل فيها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله
يتم ذلك بالنوافل وهذا اوضح من الاول فيما ذكرناه من جبر
النوافل للفريضة مطلقا ومن ان الرفع كناية عن القبول ويحتمل
ان يراد بالرفع في الخبر السالف رفعه من سماء الى سماء الى ان
يعرض على الله تع كما وقع مصرحا في خبر معاذ الطويل وهو يستدعي
زيادة التفات من الله تع الى العبادة ومضاعفة الثواب
بسببها وذلك لا ينافي اثبات اصل الثواب عليها وان
لم ترفع على ذلك الوجه اصلا وروى معوية بن عمار عن
اسمعيل بن يسار قال قال الصادق ع اياكم والكسل ان
ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا
يريد بهما وجه الله تع فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق
بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله تع فيدخله الله به الجنة وانه
ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله تع فيدخله به الجنة هذا
جملة الحديث اخذ المص منه موضع الحاجة نظرا الى مقصده هنا

اطراد

والمراد من الرجل المذكور المؤمن ليمكن الحكم باستحقاقه الجنة اذ
غيره لا يدخلها على ما تحقق في محله ولا يقبل منه عمل وان كثر ودل
هذا فالحكم بدخوله الجنة بسبب الركعتين والدرهم واليوم مع
انه مستحق لدخولها بايمانه قطعا وان استحق معه عقابا يستوفى
منه اولا ان لم يحصل له مسقط ثم يدخلها حتما وان لم يفعل
المذكورات اما بمعنى ان كل واحد منها سبب لاستحقاق
الدخول بواسطة امتثال الامر وقبول التكليف الموجب
للثواب الذي لا يحصل الا في الجنة وان كان ذلك مشروطا
بالايمان الموجب لها ايضا وغايته تعدد اسباب دخولها
الموجب لتاكد الدخول او بمعنى انه يدخلها قبل من لم يفعل
ذلك وان استحق الدخول نظير ما قيل فيما روي من ان المتكبر
لا يدخل الجنة ان المراد لا يدخلها قبل دخول غير المتكبر ولا معه
بل بعده وبعد العذاب في النار على معصيته او بمعنى ان
هذه الاعمال تكفر السيئات الموجبة للنار قبل دخول المؤمن
الجنة فان الحسنات يذهبن السيئات لكن لا مطلقا بل على
بعض الوجوه فيمكن كون هذا منها والمراد انه يدخل الجنة بسبب
ذلك من غير عذاب يسبق او يراد بها جنة خاصة فان
الجنان متعددة المحل والاسم والخاصية والهيئة فلعله يدخل
بايمانه جنة مخصوصة منها وبعمل الصالح جنة اخرى ويراد محل
اخر من المشهور المستفيض ان الجنان ثمان باسماء مشهورة
ثم النوافل قسمان راتبة في كل يوم وليلة وهي اربع وثلثون

ركعة ضعف الفريضة ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر كذلك
واربع للمغرب بعدها واثنتان من جلوس بعد العشاء بواحدة للعشاء
بعدها واثنان للفجر قبلها والوتر ليلا احدى عشر منها ثمان تخص
باسم صلوة الليل وركعتان يسميان الشفع والحادية عشر ركعة
الوتر وقد يطلق على الثلث الوتر فهذه اربع وثلثون ونصفها
سفرا باسقاط نوافل ما قصر من الفريضة وهو سبع عشرة هذا
هو المشهور رواية والمعمول عليه فتوى وما رواه عبد الله
بن سنان عن الصادق ع انها سبع وعشرون ركعة وما
رواه يحيى بن حبيب عن الرضا ع انها تسع وعشرون بنقص
النافلة العصرية وهي الثمان ستا على الرواية الاولى او اربعا
على الرواية الثانية ونقص الوتيرة على الروايتين محمول خبرها
بما اي جاء ورد من النقص المذكور محمول على المؤكد منها لا على
انحصار السنة فيما ذكر من العدد بل ليس في الخبر اشعار
بذلك لان عبد الله بن سنان قال في خبره سمعت ابا عبد الله
ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة وهو كما ترى
ليس فيه نهي عما زاد عن الاربع والاربعين ولا نفي لرجحانه
وانما نهى ع ان ينقص عنها فاذا ورد في غيره من الاحاديث
الاخر جواز الزيادة كان مقبولا غير مناف ويكون حثه ع على الاربع
والاربعين لتاكدها وشدة استحبابها ويحيى بن حبيب
قال في حديثه سالت الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العباد

ورد

الى انه كم من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرايضه
ونوافله وظاهر ان هذا الحديث ليس فيه نفي استحباب ما زاد
عليها وانما دل على ان هذا العدد افضل من غيره فاذا
ثم ورد الامر بالزايد لم يكن منافيا والاخبار الصحيحة بالاحدى
والخمسين فرضا ونفلا وبالاربع والثلثين نفلا على الترتيب
الذي قدمناه كثيرة جدا وعليها عمل الاصحاب لا نعلم فيه
مخالفا بل صرح الشيخ فيه بالاجماع منا وافضل الرواتب
راتبة الفجر ثم الوتر ثم الزوال ثم راتبة المغرب ثم نافلة
الليل ثم نافلة النهار اي بقية نافلتها نقل المصنف القول
بذلك على هذا الترتيب في الذكرى عن ابن بابويه واعترف
بانه ليس عليه دليل صالح وفي الخلاف ركعتا الفجر افضل
من الوتر باجماعنا فان تم الاجماع فهو الحجة واحتج في المعتبر
لافضلية ركعتي الفجر على الوتر بما رواه عن ابي هريرة
عن النبي ص صلوهما ولو طردتكم الخيل وعن عايشة
لم يكن النبي ص على شيء اشد معاهدة منه على ركعتين
قبل الصبح وروينا عن علي ع في قوله تعالى ان قران
الفجر كان مشهودا قال ركعتي الفجر تشهدهما ملائكة الليل
والنهار وعلى افضلية الوتر بعدها بقوله ص من كان يؤمن
بالله فلا يبيتن الا بوتر وعلى نافلة المغرب بعدهما بقول
الصادق ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر

م النوافل م

ولا حضر

ولا حضر وان طلبتك الخيل وعلى صلوة الليل بقول علي ع
قيام الليل مصحة للبدن ورضى الرب وتمسك باخلاق
النبيين وتعرض لرحمته وانت خبير بان هذه التمسكات
غايتها الفضيلة اما الافضلية فلا وقيل والقايل ابن
ابي عقيل افضلها الليلية محتجا على ذلك بكثرة ما ورد في
صلوة الليل من الثواب مثل ما روي ان جبرئيل عليه السلام
قال للنبي ص شرف المومن صلوته بالليل وقوله ص لعلي ع
عليك بصلوة الليل ثلثا ولابي ذر رض من ختم له بقيام
الليل ثم مات فله الجنة وقول الصادق ع ان من روح الله التهجد
بالليل وقوله ع ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة
القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض الى
غير ذلك من الاخبار وهذا كله انما دل على فضيلتها العظيم
اما افضليتها فلا كلام وقصرها تابع لقصر الفريضة الا ان
معنى قصرها سقوطها راسا بخلاف قصر الفريضة ومنه يظهر
كونها في السفر سبع عشرة ركعة وان الساقط منها ما هو
فهو كالمتمم لما سبق من الحكم بتنصيفها في السفر والمبين له
وهذا الحكم في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل
كاد يكون اجماعا وربما قيل بعدم سقوطها سفرا لرواية الفضل
بن شاذان عن الرضا ع انما صارت العشاء مقصورة
وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا

مصححة

ليتم بها بدل كل ركعة في الفريضة ركعتان من التطوع قال المصـ
في الذكرى وهذا اقوى لانه خاص ويعلل الا ان ينعقد
الاجماع على خلافه انتهى ونبه بالاستثناء على دعوى ابن
ادريس الاجماع على سقوطها ولم يثبت كيف والشيخ قد صرح
في النهاية بعدمه ولا دليل صريحا على سقوطها بحيث يعارض
خبر الفضل بل الاخبار اما مطلقة او عامة بحيث يمكن استنادها به
فالقول بثبوتها ليس ببعيد لولا مخالفة المشهور والقسم الثاني
من اقسام النوافل مطلقة في مقابلة الراتبة المعينة بكل يوم
لا مطلقة من الزمان بحيث لا تختص بوقت لئلا تخرج منها القسم
الثالث المتعلق بالازمان كنافلة شهر رمضان وهي اي المطلقة
خمسة اقسام الاول المتعلقة بالاشخاص كصلوة النبي ص وصلوة
علي وفاطمة وابنيهما عليهم السلم وصلوة جعفر ابن ابي طالب
عليهما السلم وصلوة الاعرابي والثاني المتعلق بسبب خاص
كالاستسقاء والزيارة والشكر والاستخارة والحاجة
والنذر المشدود وهي المنوي من غير تلفظ وغير المتقرب
به وندب الطواف والتحية للمسجد حين يدخله الثالث المتعلقة
بالازمان كنافلة شهر رمضان ويوم المبعث وهو السابع
والعشرون من رجب والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
ونصفي رجب وشعبان والصلوة الكاملة فانها مختصة
بيوم الجمعة قبل الصلوة قيل ووجه تسميتها كاملة تكرر الحمد في كل

عليه الصلوة والسلم
بهذا الخط المصـ

ركعة

ركعة منها عشر مرات ولم ينقل ذلك في غيرها والعيد بهذا
عند عدم اجتماع شرايط الوجوب الرابع المتعلقة بالاحوال
كاعادة الجماعة صلوتهم جماعة اذا كانوا قد صلوا فرادى
او جماعة على الاقوى فان الصلوة المعادة تكون مندوبة في
هذه الحالة وان كانت في الاصل واجبة لبراءة الذمة بالاولى
وفي حكم اعادة الجماعة اعادة الواحد لا اذا كان قد صلى وحده
ثم وجد جماعة مبتدأة وبذلك يظهر ان لفظ الجماعة في العبارة
ليس بذلك الجيد ولو جعل المضاف الى الجماعة محذوفا مقدرا
بالصلوة لم يحسن ايضا لان ذلك هو الفرد الاضعف المختلف
فيه فلا وجه لتخصيصه بالذكر بل ذكر الفرادى او الاعم اولى ويمكن
كون المصدر وهو الاعادة بمعنى المفعول اي المعادة جماعة
ولا يشكل ذلك بقوله بعد والكسوف والجنائز فانهما معطوفان
على الجماعة والمراد اعادتهما لان معادهما ايضا موصوف
بالندب والاحتياط في موضع الغناء عنه بان يكشف للمصلي
ان صلوته تامة لا تفتقر الى الاحتياط فانه يصير نافلة وان كان
منويا به الفرض ويخرج قطعه كالنافلة الخامس ما عدا ذلك
المذكور في الاقسام الاربعة كابتداء النافلة من غير سبب
فان الصلوة قربان كل تقي وفي رواية موسى بن بكر عن
الكاظم ع صلوة النوافل قربان كل مؤمن والقربان بالضم
ما تقربت به الى الله تقول منه قربت به تعالى قربانا وشبهه
تعالى

ح

اى نسبة الندا الى النافلة فى كونه مندوبا لغرسبب التمرين
للصغير بالصلوة وهو حمله عليها ليتعودها فلا يشق عليه فعلها
اذا بلغ ومبدا التمرين عليها لست سنين مطلقا اى فى الذكر
والانثى وانما نبه عليه لئلا يتوهم اختلافهما فى التمرين كما اختلفا
فى البلوغ ولان مورد النص الصبى فيمكن دخول الصبية بطريق
اولى لان امرها التكليفى سابق عليه وقد روى التمرين لست
اسحق بن عمار عن الص ع وروى الصدوق عن الباقر ع
عليها اللم التمرين عليها لسبع والجمع بحمل التمرين لسبع على المؤكد
وليضرب عليها لتسع وروى لغيره واختار المص فى البيان
كل واحد من القولين فى الموضعين فى محل وو قتها اى وقت
النافلة المبتدأة حين الارادة مالم يكن وقت فريضة فان
المبتدأة لا تشرع ح مطلقا سوا اضرت بها ام لا لاطلاق
النص بنفى الصلوة عمن عليه صلوة والمراد منه نفى الصحة لانه
اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لم يكن مراده او اراد
من الخبر النهى كما وقت فى الحج وما اختاره من المنع من المطلقة
مطلقا احد القولين فى المسئلة والثانى الجواز مالم تضر بالفريضة
واختاره المص فى اللمعة وعليه شواهد من الاخبار ويجوز ايقاع
الرواتب اداء وقضاء فى وقت الفريضة الموسع كرواتب الصبح
والظهرين وكذا سنة الاحرام يجوز ايقاعها فى وقت
الفريضة كفريضة الظهر فانها توقع قبلها ثم تعقب بالظهر ويحرم

اضرت

بعدها

بعدها وروى الكلينى عن ابى بصير عن الص ع خمس صلوات
يصليهن فى كل وقت وعد منها صلوة الاحرام والاقرب
جواز ايقاع ذوات الاسباب حيث لا يضر بالفرايض
وهو مروى فى نافلة شهر رمضان حيث يصلى منها ثمانى فى
وقت العشا قبلها وفى ركعتى الغفلة حيث يصلى فى وقت
العشا ايض ورواية على بن جعفر عن اخيه ع لا صلوة فى
وقت صلوة محمولة على ما يضر بها كعقد تكامل الصفوف
وحضور الامام وكذا رواية زرارة عن ابى جعفر ع لا يتطوع
بركعة حتى تقضى الفريضة وانما حملت على ذلك جمعا بين الاخبار
ونبه بقوله كعقد تكامل الصفوف على ان الاضرار لا ينحصر
فى ضيق وقتها بل يتحقق بمنافات كمالها كالمثال وقد روى ان
النبى ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس
فركع ركعتين ثم صلى الصبح قبل وانما صلى الركعتين ليجتمع
الناس ليصلوا جماعة وروى ابو بصير عن ابى عبدالله ع
قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت فقال
يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة وهى دالة على جواز النافلة
مطلقا لمن عليه فريضة ويمكن حمل اخبار النهى على الكراهة
وهو اشبه بطريق الجمع وادخل فى معنى النهى مما ذكره
المص من الحمل وروى سماعة عن ابى عبدالله ع قال سالته
عن الرجل ياتى المسجد وقد صلى اهله ايبتدى بالمكتوبة ام

القايل بالشيخ فى التهذيب
ومنع من جواز التطوع
لمن عليه قضاء وحده
ورواه ابى بصير مطلقة
فى الجواز
منه

يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل
الفريضة فان خاف فوت الوقت فليبدأ بالفريضة وعن
اسحق بن عمار قال قلت أصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم
في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك
فابدأ بالمكتوبة وهذه الاخبار ربما يستفاد منها جواز النافلة
في وقت الفريضة مطلقا خصوصا اذا كانت الجماعة منتظرة
فالاولى حمل ما عارضها على الكراهة جمعا وحيث ذكر اصناف
النوافل مطلقة شرع في ذكر كيفيتها وشرائطها وشيء من احكامها
فقال و ركعة الوتر وحدها بتسليمة وصلوة الاعرابي كالصبح
والظهرين كيفية وترتيبا بمعنى انها عشر ركعات ركعتان
اول بتسليم ثم اربع بتسليم ثم اربع بتسليم نسبت هذه الصلوة
الى الاعرابي لانه السبب في ظهور شرعيتها كصلوة جعفر ع روى
الشيخ مرسلا عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب
الى رسول الله ص فقال بابي انت وامي يا رسول الله انا
نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان نأتيك
في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت
الى اهلي خبرتهم به فقال رسول الله ص اذا كان ارتفاع
النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ
برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية الحمد مرة
وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ

آية الكرسي سبع مرات ثم تصلي ثمان ركعات بتسليمتين
فاقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح
مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من
صلوتك فقل سبحان رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم فو الذي اصطفى محمدا بالنبوة ما من مؤمن
ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا
ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ذنوبه ولابويه
ذنوبهما والصلوة المعادة تابعة للسابقة في الكيفية فان كانت
ركعتين فهي بتسليمة او اربعا فهي بتسليم والبواقي من النوافل
ركعتان بتسليم وهذا الحصر اضافي نظرا الى المشهور والا فقد
روى الشيخ في المصباح عن النبي ص انه قال من صلى ليلة الجمعة
احدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق
مرة وقل اعوذ برب الناس مرة فاذا فرغ من صلوته
خر ساجدا وقال في سجوده سبع مرات لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم دخل الجنة يوم القيمة من اي ابوابها
شاء الى اخر الخبر وروى السيد رضي الدين ابن طاوس
في تتمة عنه ص في اول ليلة من رجب صلوة اربع ركعات
بتسليم وغير ذلك وهذه الروايات مع صلوة الاعرابي
مشتركة في الارسال وداخلة فيما روي عنه ص ان

من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ذلك وان لم يكن
رسول الله ص قاله بل قال المص رحمه الله في الدروس عن
صلوة الاعرابي لم استثبت طريقها في اخبارنا ويستثنى من
ذلك ايض ما استثناه بقوله الا في صلاة العيد في قول علي بن
بابويه حيث ذهب الى انها تقضي اربعا بتسليم اذا صليت
بغير خطبه والا صلوة جعفر ع في قول ولده ابي جعفر حيث
ذهب الى انها اربع بتسليم وعما ذكرنا من شروطها اي
شروط النافلة مطلقا وافعالها كالصلوة الواجبة الا انه
ينوي في النافلة النفل بدل الواجب في ذلك وينوي السبب
المخصوص من كونها صلوة استسقاء او زيارة او تحية
وتعيين المنسوب اليه في المنسوبة كصلوة النبي ص وعلي والاعرابي
ليتميز عن غيرها ومثله النافلة المنسوبة الى الصلوات والاوقات
وفي استثناء ذلك من الفريضة توسع فان مرجعه الى
التمييز في المشترك وهو مشترك والقيام والقرار من
مكملاتها فيجوز من قيام وما دونه وبقرار وغيره الا الوتيرة
فان القيام ليس من مكملاتها بل فعلها جالسا افضل على
المشهور وقيل هي كغيرها وعد ركعتيها بركعة بناء على ان
الجلوس ثابت لها بالاصل بخلاف غيرها ومن ثم ذهب
بعض الاصحاب الى منع الجلوس في غيرها وخبر سليمان
بن خالد عن الص ع صريح في افضلية القيام فيها وروى

الحارث

الحارث عنه ع كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم وروى احمد بن ابي نصر عن الكاظم ع انهما من
قعود وقال المص في الذكرى والجمع بينهما بجوازهما من قعود
وقيام وفيه ان الجمع مع التنافي وهو منتف هنا اذ ليس في
اخبار الجلوس ثبوت افضلية مع افضلية القيام لا معارض
لها اما القرار فانه من مكملات النافلة مطلقا ان لم يكن شرطا
فيجوز السنن قعودا وركوبا ويمكن كون ذكر الركوب ها هنا
لما احتمله من عدم اشتراط القرار بمعنى ان القرار ليس
واجبا فيها مطلقا فانه في حالة الركوب غير شرط اما في غيره
فيشترط ولولا ذلك لحمل قيد الركوب عن الخصوصية وكذا
يغتفر الاستقرار حال المشي والاستقبال شرط في النافلة
في غير السفر والركوب على الاصح لاطلاق الادلة المتناول
لموضع النزاع خلافا للمحقق والخلاف حيث جعلاه من مكملاتها
مطلقا وفي حكم السفر والركوب المشي للخبر ولا يتعين السورة
فيها اي في النافلة مطلقا ويشكل فيما نص فيه على سورة
معينة كصلوة الاعرابي وصلوة جعفر فان الظاهر تعينها
لتحقق الامتثال خصوصا فيما نص على تعدد القراءة او السورة
وعلى ظاهر العبارة فالسورة من مكملاتها ولا يكره القران
فيها بل قد يستحب كما ورد في كثير منها والاحتياط فيها البناء
على اليقين وهو الاقل عند الشك في عدد الركعات

فيتبتق

والمشهور جواز البناء على الاكثر ولا جماعة فيها لنهي النبي صلى
عن الجماعة في النافلة ونهي امير المؤمنين ع عنها في نافلة رمضان شهر
الا في العيدين مع اختلال شروط الوجوب والاستسقاء
والاعادة جماعة لمن صلى فرادى اتفاقا وجماعة على الاقوى
والغدير في قول الشيخ ابي الصلاح رحمه الله ونظر من المعتبر
رحمه الله الخ ولا نعلم الماخذ ولعله ادخلها في صلوة العيد
لما روي من طرقنا انه من افضل الاعياد ولا اذان فيها
ولا اقامة لاختصاصهما باليومية والجمعة اجماعا ويكره ابتداؤها
عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وتذهب الحمرة ويكمل ظهور
شعاعها وعند غروبها اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها
حتى يكمل غروبها بذهاب الحمرة وعند قيامها في وسط السماء
ووصولها الى دايرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان
الظل الى ان تزول واخذ الظل في الزيادة وبعد صلاتي
الصبح والعصر حتى تطلع الشمس وتغرب وهذان الموضعان
مختصان بمن صلاهما ويختلف ح بتقديم الفعل وتاخيره
ويتصل الكراهة فيهما بالطلوع والغروب فيرجع الخمسة
الى ثلاثة وجعلت خمسة لاختلاف السبب بالفعل والوقت
وتبعا للنص ولا يحتاج الى استثناء يوم الجمعة من القيام
لان النافلة يومئذ من ذوات الاسباب والكلام
في المبتداة والاصل في كراهة النافلة في هذه المواضع

ما روي

ما روي عن النبي صلى من النهي عنها فيها معللا بان الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها
فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت
الى الغروب قارنها فاذا غربت فارقها وفسر قرنه
بحزبه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات
واحترز بالمبتداة عن ذات السبب سواء تقدم على
هذه الاوقات ام تاخر كصلوة الطواف والاحرام
والزيارة والتحية والشكر وقضاء النوافل وصلوة ركعتي
عقيب الطهارة عن حدث والمراد بكره النافلة هنا
ما خالف الاولى كباقي العبادات المكروهة وبه ينعقد لعدم
المنافاة وينعقد نذرها وهو اصطلاح خاص لا ينافي رجحان
الفعل بخلاف المكروه المطلق وفي التوقيع الشريف من
صاحب الامر ع الذي اخرجه محمد بن عثمان العمري رض الى
ابي الحسين الاسدي لا يكره النافلة في هذه الاوقات
مطلقا معللا بانه ان كان كما يقول الناس ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها
وارغم الشيطان وقيل بكراهة غير المبتداة ايضا نقله الشيخ
في الخلاف عن بعض اصحابنا وهو ظاهر ابن ابي عقيل وبعض بعض ح
المتقدمين بل روي نادرا بازاء التوقيع كراهة قضاء

الغريضة فيها مضافا الى النافلة رواه ابو بصير والحسن
بن زياد عن ابي عبد الله ع ولم يثبت اي القول بكون الثمان
الثمان فلا مطلقا والمروي نادر لعدم العلم بمأخذه وجهالة
نعم سنده هذا ما يتعلق به الغرض من المقدمة

الفصل الاول

في سنن المقدمات وهي اي المقدمات او سننها احدى
عشرة والامر على الاول واضح وعلى الثاني باعتبار تعدد
المقدمات واختلاف اصنافها الاولى وظايف الخلوة هي و
اربعة وستون كذا بخط المصنف وكان الاولى ترك التاء من اربعة
لانها مؤنث لفظي ارتياد اي طلب موضع مناسب للاستنجاء
اي لطلب النجو وهو الحدث المخصوص عدل اليه استهجانا للتصريح
به بان يكون الموضع مرتفعا او ذا تراب كثير فانه من الفقه
روى ذلك عن الرضا ع قال من فقه الرجل ان يرتاد لبوله
وعن النبي ص اذا بال احدكم فليرتد لبوله وستر البدن بأسره
عن الناظر بدخول بيت او الابعاد تأسيا بالنبي ص فانه
لم ير على بول ولا غائط وقال ص من اتى الغائط فليستتر
والدخول بالرجل اليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد وكذا
من الامكنة الشريفة للمناسبة ثم ان كان المكان بيتا قدمها
عند اول دخوله وطرف جه وان كان صحرا جعل اليسرى اخر
قدم عند موضع جلوسه فاذا قام ابتدأ بنقل اليمنى والاعتماد
على الرجل اليسرى وفتح اليمنى للخبر عن النبي ص وتغطية الرأس

ان

ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه
والتقنع مع تغطية الرأس فروى عن ابي عبد الله ع انه كان
يفعله ومسح بطنه قائما بيده اليمنى بعد الفراغ منه ومن الاستنجاء
والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي
هو المسح فيه اي في الاستبراء ثلثا نسبة المصنف في الذكرى الى
سلار وهو مشعر بعدم وقوفه على مأخذها ووضع الاصبع
الوسطى في الاستبراء تحت المقعدة والمسح بها الى اصل
القضيب ثم تضع الاصبع المسبحة تحته والابهام بكسر الهمزة
فوقه وينتر باعتماد ثم يعصر الحشفة كل واحد من المسح
والنتر والعصر ثلثا ثلثا وهذا الحكم مختص بالرجل ومثله الخنثى
في ذكره اما الانثى فقيل تستبرئ عرضا واسقطها جماعة اصلا
وتقديم غسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما الاناء كالغسل
امام الوضوء وتغسلهما للبول مرة وللغائط مرتين والغسل في
غير المتعدي من الغائط حيث يجزي المسح لثناء الله على اهل
قبا به والجمع في المتعدي بين الاحجار والماء مقدما للمقدم للمبالغة
في التطهير وتنزيه اليد من الخبائث وكذا يستحب الجمع في غير
المتعدي لذلك ولما روى ان مدح اهل المسجد كان لجمعهم بين الاحجار
والماء والصرير وهو ان يظهر من اليد والمحل صوت حيث
يمكن كما لو كان الماء باردا او وجبه سيلانا وايثار عدد الاحجار
لو لم ينق بالثلثة بان يقطع على وتر كالخمسة والسبعة لو نقي

توضع

ونفاه

الصرير
صوت خشن

على مزوكع لقول النبي صم من استجمر فليوتر وان قيفا ركي
الى رض او نباتها طر وجامن خلاف من عينها لذلك
من الاصحاب حتى منع من الاجر والخزف الا ان يلاب
بطين او تراب يابس والعدد والتثليث بالتخفيف من دون
ان يجتزى بثلث مسحات بواحد او اثنين فرو جاز خلاف
من اعتبر العدد والتثليث اعتبارا بالاخبار الدالة عليه كقول
النبي صم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة
احجار ابكار وقول الص ع جرت السنة بثلثة احجار ابكار
وقول سلمان رضى الله عنه نهانا رسول الله صم ان نستنجي باقل من
ثلثة احجار وحملها المص رحمه الله على المستحب لقول النبي صم
اذا جلس احدكم لحاجته فليتمسح ثلث مسحات ولا يخفى ما فيه فانه
مطلق فحمله على المقيد اولى من عكسه واستيعاب المحل بكل
واحد من غير ان يوزعها عليه ويمسح بكل واحد جزءا فان ذلك
وان اجزا نظرا الى تحقق الامتثال وحصول الغرض وهو النقا
الا ان الاستيعاب افضل للخلاف في الاول ولما فيه من
زيادة المبالغة بتكرر الالة على المحل الواحد وهو السر في
اعتبار الثلثة وحمله على طريق الادارة والالتقاط بان
يضع الحجر على موضع طاهر فيديره الى النجاسة ادارة عليها
قليلا قليلا ليلتقط كل جزء منه جزءا منها ودونه امراره عليها
من غير ادارة فانه يجزي على الاقوى ان لم تنتقل النجاسة

عن محل

عن محل الاستجمار وبداءة الحجر الاول بصفحة اليمنى باديا بمقدمها
ويمره الى مؤخرها ثم يديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من
مؤخرها الى مقدمها والثاني يبدا فيه باليسرى من مقدمها الى مؤخرها
ثم الى مؤخر اليمنى الى مقدمها عكس الاول والثالث بالوسط بمعنى انه
يمسح به المجموع جملة وبعده كذا فصله العلامه واستحسنه المص في الذكرى
مع الاستيعاب في كل مرة وفي افضليته نظر بل عسر وحرج واستعمال
بارد الماء في الاستنجا لذي البواسير فانه تقطعه رواه ابو بصير
عن الص ع والاستنجاء باليسار سواء في ذلك الماء والاحجار
لان النبي صم كانت اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه
وما كان من اذى وعن الص ع الاستنجا باليمين من الجفا وبخنصرها
بكسر الباء والصاد وهي الاصبع التي تلي الخنصر بكسرهما وتقديم
الدبر على القبل في الاستنجاء رواه عمار عن الص ع وازالة
الرائحة مطلقا سواء استنجا بالماء ام بالاحجار لانه ابلغ في الاستطهار
وازالة الاثر وهو الاجزاء القليلة المتخلفة على المحل تزول
بالماء بسهولة وبالاحجار بعسر لو استجمر ومن ثم تجب ازالتها
بالماء دون الاستجمار والمبالغة للنساء في الغسل لقول النبي صم
لبعض نسائه مري نساء امتي المؤمنين ان تستنجين بالماء
ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير والمطهرة
بفتح الميم وكسرها في الاصل الاداوة والمراد بها هنا المزيلة
للنجاسة والحواشي جوانب المخرج والبواسير جمع باسور

بالباء الموحدة علة تحدث في المقعدة والناسور بالنون
علة تحدث بها ايضا ويقال الناصور والزيادة على المثلين
في مخرج البول والمراد بالمثلين مثلا ما على الحشفة من البلل
الباقي بعد البول كما صرح به في رواية نشيط ابن صالح عن ابي
عبد الله ع التي هي مستند حكم المثلين الذي لا اجزى من الماء
اقل منهما وانما يكونان مجزيين مع تحقق الفصل بكل واحد منهما
وزوال عين النجاسة وقد اطلق في كثير من الاخبار
اعتبار غسلتين في البول فلعل المثلان اشارة الى اقل ما
يحقق به الغسل فان القطرة المتخلفة على راس الحشفة مثلا اذا
وقع عليها قطرة ماء لم تكن جريانها عليه وانفصالها عنه
فاذا الحقها مثلها كذلك كفى في طهر المحل وتحقق اقل الغسلتين
وربما قيل انهما كناية عن الغسلتين لتوافق بين الاخبار وكيف
كان فيستحب الزيادة عليهما بعد تحقق الغسلتين بهما وضعفه
والاستنجاء الرجل طولا والمرأة عرضا وكذا قيل يستبري المرأة
عرضا اذا قلنا به والدعاء في احواله المذكورة فللدخول
الى محل الحدث بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس واصله
القذر والمراد به هنا الشيطان استقذارا له كما عبر به عن
الاوثان في قوله تع فاجتنبوا الرجس من الاوثان وكما
عبر به عن المعصية ومساوي الاخلاق في قوله تع انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وقد يطلق الرجس

البلل

على

على العقاب كما في قوله تع ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون
وحيث اراد به الاول اكده بقوله النجس وهو بكسر النون
وسكون الجيم اتباعا للرجس ويجوز ابقاؤه على اصله وهو
فتح النون والجيم او كسرها الخبيث في نفسه المخبث بكسر الباء
لغيره الشيطان من الالقاب ابليس اللعين وهو اما فيعال
من شطن اذا بعد لبعده عن رحمة الله او من الخير او
فعلان من شاط يشيط اذا بطل وهو منصرف على الاول
دون الثاني الرجيم فعيل بمعنى مفعول من الرجم وهو الرمي
اي المرمي بالشهب الثاقبة او باللعنة وانما قدمت البسملة
هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لان التعوذ هناك
للقراءة كما دل عليه الامر في الاية والبسملة من القرآن
فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه فانه من الامور المقصودة
فيبدأ بالتسمية امتثالا للامر بها ويعقب بالاستعاذة ومحل
الدعاء بعد الدخول وعن النبي ص اذا انكشف احدكم لبول او
غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وبعده
اي بعد الدعاء الاول الحمد لله الحافظ المؤدي والمراد
هنا بالحافظ المؤدي الاشارة الى ما انعم الله تع به من حفظ
الغذاء بالقوة الماسكة والهاضمة الى ان ياخذ كل عضو منه
حاجته وكل خلط منه ما يناسبه ثم يؤدي الباقي الذي لا فائدة
في بقائه ويخرج في وقته عند الغنى عنه او الحافظ له بالقوة

الماسكة والمودي له بالقوة الهاضمة والمتصرفة فيه والجاذبة ونحو ذلك
وعند الفصل اللهم اطعمني طيبا في عافية واخرجه مني خبيثا في عافية
وعند النظر اليه اي الى الخارج منه اكتفى بدلالة المقام على معاد
الضمير استهجانا للتصريح به اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام
وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واستر عورتي
وحرمهما على النار اي الفرج والعورة ثناهما باعتبار اختلاف
اللفظ وان كانت العورة اعم ويحتمل ان يريد بالعورة عين
الفرج وهو الدبر اطلق العام على الخاص او يريد بالعورة
ما يعم الفرج وجمعهما بسبب اختلاف المطلوب فانه سال
تحصين الفرج بان لا يزني به وان يستر عورته وهو امر
مغاير للتحصين وشامل للفرجين ويمكن عود الضمير المثنى الى
العورتين اما بجعل الياء مشددة بادغام ياء الاعراب
في ياء الاضافة او بدلالة المقام عليها ووفقني لما يقربني منك
يا ذا الجلال والاكرام اي الذي لا جلال ولا كمال الا وهو
له ولا كرامة ولا مكرمة الا وهي صادرة منه فالجلال له في ذاته
والكرامة فائضة منه على خلقه وفنون اكرامه على خلقه لا تكاد
تنحصر ولا تتناهى كما ان جلالته كذلك وعند مسح بطنه بيده اليمنى
اذا قام من موضعه الحمد لله الذي اماط اي اذهب عني الاذى
وهناني طعامي يقال هنأني الطعام بتخفيف النون مفتوحة

منه

درفع

د رفع الطعام اذا صار هنيئا وهنأني الله طعامي اذا صيره
لي هنيئا والمراد هنا الثاني بقرينة ما قبله وبعده وعافاني
من البلوى وهي بمعنى البلاء والجمع البلايا وعند الخروج الحمد لله
الذي عرفني لذته اي لذة الطعام المذكور في الدعاء السابق
والمدلول عليه بالمقام وابقى في جسدي قوته واخرج عني
اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة ويا هنا حرف تعجب
مثلها يا لك من قبرة وضمير لها عايد الى النعم المذكورات سابقا
او الى ما دل عليه المقام من النعم ونعمة منصوب على التمييز لا تقدر
القادرون قدرها اي لا تقدرون على واجب شكرها لعظمها
او لا تقدرون مبلغها ولا تحصوا مقدار جلالتها ومبلغ نفعها
قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه
وعليه تنزل الاول وتقول قدرت الشي اقدره قدرا من
التقدير وفي الحديث اذا غم عليكم الهلال فاقدروا له اي
اتموا ثلثين وعليه تنزل الثاني ويكره بالبناء للمجهول اي يكره
شرعا استقبال قرصي النيرين الشمس والقمر وان كانا
منكسفين واستقبال الريح بالبول اي بجنسه وهو القبل
والجار يتعلق بالاستقبال فيختص الكراهة البول في الثلثة
ومستند الحكم قول الصادق عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل
الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ومنه تظهر فايدة ارادة
الفرج من البول لانه متعلق النهي واما الريح فالمروي عن الحسن عليه السلام

حين يسيل ماء الغايط قال لا تستقبل الريح ولا تستدبرها
فيدخل فيه ما ذكر وكان ينبغي التعميم وعلل استقبالها مع ذلك
بخوف رده عليه والجراعم وفي الارض الصلبة بضم الصاد
وسكون اللام اي الشديدة لئلا يرده عليه قال الص
ع كان رسول الله ص اشد الناس توقيا من البول
كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض
او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة ان
ينضح عليه البول وقايما حذرا من ان تخبله الشيطان روي
ذلك عن الص ع والتطمح به في الهوا النهي النبي ص عنه وفي
الماء جاريا وراكدا للنهي عنه في الاخبار معللا بان للماء اهلا والى
اخف كراهة لقول الص ع لا باس بان يبول الرجل في الماء
الجاري ومورد النص البول ومن ثم خصه والحق به الغايط
للعلة وفي الجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع
جحر بالضم والسكون وهو بيوت الحشار للنهي عنه ولانه
لا يومن ان يوذيها او يوذيه وفي مجرى الماء وهو محله وان
لم يكن فيه ماء ليغاير ما قبله والشارع وهو الطريق النافذه
مطلقا والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء
بكسر الفا وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها
خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس كما نص عليه
اهل اللغة وفي الصحاح الملعنة قارعة الطريق ومنزل الناس

التخلي بالماء يورث في الاعضاء البرص الحاصلة من وجع الهواء ونحوه ١٢

وفي الحديث اتقوا الملاعن يعني عند الحدث او ابواب
الدور كما روي عن زين العابدين علي بن الحسين ع حين قال
له رجل اين يتوضا الغربا فقال يتقي شطوط الانهار والطرق
النافذه وتحت الاشجار المثمره اسم فاعل ومواضع اللعن
فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وتحت
الشجرة المثمرة اسم فاعل من الثمر وهي ما شانها وله ما من شانه
الثمر سواء كانت مثمرة بالفعل ام معنى زمان ثمرها ام
ياتي ويدل النص على تناولها للخالية منها اذا كانت قد اثمرت
وقتا ما قد اشتهر من القاعدة عندنا من ان بقاء المعنى
المشتق منه ليس شرطا في صحة الاشتقاق كما يصدق الضارب
على من انقضى منه الضرب وقد ورد التعبير في حديث
علي بن الحسين ع السابق والمراد بتحية الاشجار ما هو اسفل
منها من الارض بحيث يصل الثمرة اليه اذا سقطت وفي
حكمها ما يبلغه من الارض عادة وان لم يكن تحتها حقيقة
ويدل عليه وروده ومساقط الثمار في بعض الاخبار روى
محمد بن يعقوب في الكافي ان ابا حنيفه خرج من عند ابي عبد الله
ع وابو الحسن موسى ع قايم وهو غلام فقال له ابو حنيفه
يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد
وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا
تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث

بالمثمرة ح

ثبت وقيل ان الحكم مختص بزمان الثمرة لانه يوجب النفرة منها
بسببه ويرشد اليه من الاخبار ما رواه الشيخ في زيادات
التهذيب عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص
ان يتغوط تحت شجرة فيها ثمرتها والاول اجود لعدم المنافي بينهما
الموجب لحمل ذلك المطلق على هذا المقيد ولا يخفى ان ذلك حيث
يكون الثمرة له او مباحة فلو كانت مملوكة للغير لم يجز الا باذنه فيضمن
ما تلف بسببه وفي النزال وهو موضع الظل المعد لنزول
القوافل والمترددين كشجرة وموضع ظل جبل او ما هو اعم
من ذلك وهو الموضع المعد لنزولهم مطلقا نظرا الى انهم ان يرجعوا
اليه في النزول من فاء يفيء اذا رجع ويرشد اليه الحديث
السابق عن الكاظم ع حيث عبر بمنازل النزال ومواضع
التاذي بهذا التعميم بعد التخصيص فانه يشمل ما تقدم ويزيد عليه
ما هو حكمه كما يوجب تاذي الناس بذلك من مواضع ترددهم
وحاجاتهم بل يدخل فيه ما يصل رائحته اليهم بحيث يؤذيهم ذلك وان
لم يحتاجوا الى موضعه والاستنجاء باليمين مطلقا لما روي عن النبي
ص انه نهى عنه وقال انه من الجفاء اي البعد عن الاداب الشرعية
ولا يخفى ان ذلك مع عدم الحاجة اليها والا زالت الكراهة وباليسار
وعليها خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم احد المعصومين في حال كون
ذلك الاسم الشريف مقصودا بالكتابة فلا يحرم مس الاسم
الموافق له كاسم محمد مع عدم قصد المعصوم به اما اسم الله تعالى فلا يشترط

في

في حرمته القصد لعدم مشاركة غيره فيه وفي مقطوع ابن عبد
ربه الحاق خاتم فصه من حجر زمزم وفي رواية بدل زمزم
زمرذ بالزاي والذال المعجمتين والضمات وتشديد الراء
وهو الزبرجد بل يكره ادخاله اي الخاتم الذي عليه اسم الله
الى الخلاء ايضا وان لم يكن في يده والجامع به ايضا روى ذلك
كله عمار عن الص ع فلا يزول الكراهة بتحويله من اليسار الى
اليمين كما ذكره بعض الاصحاب وايضا في هذا التركيب وشبهه
مصدر آض يئيض اي عاد تقال آض فلان الى اهله اي
رجع وهو منصوب على المصدرية بفعل محذوف اي عد بالحكم
السابق الى هذا عودا والكلام حالة التخلي الا بذكر الله تعالى
او آية الكرسي او حكاية الاذان اذا سمعه او لحاجة يخاف
فوتها ان اخر الكلام الى ان يفرغ لنهي النبي ص عن الكلام
ح ووجه استثناء ما ذكر اما الذكر فلما روي عن الص ع
ان موسى ع قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك
فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن واما آية الكرسي
فلقوله ع لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي وحمد الله او
آية واما حكاية الاذان فللنص على استثنائها بخصوصها وحكاه
المص في الذكرى بقوله وقيل ع نظرا الى ذلك وربما علل بعموم الامر
بالحكاية وبانه ذكر واستثنى ايضا الصلوة على النبي ص عند
ذكره لما ذكر ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه

ويستحب له الحمد عند العطاس لانه ذكر وفي استحباب تسمية
فاعلا و قا بلا نظر وقطع بعض الاصحاب باستحبابه واطالة الكلف
خوفا من البواسير رواه الص ع عن حكمه لقمس في صغره
وانه كتب على باب الحش ومس الذكر باليمين لما روي من
انه من الجفا واستصحاب دراهم بيض الا ان يكون مصرورة
رواه غياث عن الص ع عن ابيه والاستنجا بها كره
استعماله من المياه وهي الحارة الكبرتيه لما روي انها
من فوح جهنم والسواك لما روي انه يورث البخر والاكل
والشرب للنهي لما روي عن الباقر ع انه وجد لقمة في القذر لما
دخل الخلا فاخذها وغسلها ودفعها الى مولى له وقال يكون
معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال له اين اللقمة فقال
اكلتها يا بن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد
الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان
استخدم رجلا من اهل الجنة فان تاخره ع اكلها الى الخروج مع
ما فيه من الثواب يوذن بالكراهة والحق به الشرب لمشاركة اياها
في المعنى ولما فيه من مهانة النفس الباسة سنخ الوضو
لاحد ولمس ندب الصلوة وندب الطواف بمعنى الشرطيه
في الصلوة والكمال له في الطواف على الاقوى وقيل بالشرطيه
فيهما ومس كتاب الله بمعنى الشرطيه الخ فلا يباح بدونه للا نه
لكن اذا كان الاصل مستحبا يكون شرطه كذلك وربما اطلق على هذا

خلا الحش

عليهما السلام
ح

النوع

النوع الوجوب مجازا نظرا الى تحريم الفعل بدون الشرط وحمله
ولو بغلافه وكتبه للتعظيم وقراءته او شي منه ودخول
المسجد للجنب والاستحباب البحه على العفو وهي لا تحصل بدون
الطهارة وصلوة الجنازه واجبة كانت ام مندوبه
والسعي في حاجة للجنب وفيه انه سبب لقضائها وزيارة
القبور خصوصا قبور الانبيا والصالحين وفي الحر بقيدها
بقبور المومنين والنوم مطلقا وخصوصا نوم الجنب وجماع
المحتلم اي المجنب عن احتلام قبل الغسل وفي الخبر انه لا يومن ان
يحي الولد مجنونا لو حملت من ذلك الجماع وليس الحكم مقصورا
على وقت احتمال الحمل لاطلاق النص وان كان التعليل اخص
منه مع احتماله واحترز بالاحتلام عن الجماع فلا يكره تكرره
من غير وضوء وجماع الحامل مخافة ان يجي الولد اعمى القلب
بخيل اليد لو لم تتوضأ وجماع غاسل الميت وذكر الحائض
في مصلاها وقت الصلوة بقدرها وتجديده بحسب الصلوات
فرضا كانت ام نفلا والحق بها الطواف وسجود الشكر
والتلاوة ونفاه المص وفي استحبابه للصلوة الواحدة
وتعدده لها وجهان واطلاق النصوص يرجح الاستحباب وللمذي
وهو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل وشبههما والودي
ضبطه المص رحمه الله بالذال المعجمة وهو ما يخرج عقيب المني ولو جعله
بالمهملة وهو الذي يخرج عقيب البول كان اولى لانه هو المار

بالوضوء منه في الاخبار معللا بانه يخرج من دريرة البول وانما
استحب الوضوء لهذه حملا للامر الوارد بالوضوء منها على الندب
وان ضعف طريقه جمعا بينها وبين ما دل على عدم الوجوب من
الاخبار الصحيحة والتقبيل بشهوة ومس الفرج لرواية ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المراة بشهوة
او مس فرجها اعاد الوضوء وحملها على الاستحباب جمعا بينها
وبين صحيح زرارة عن الباقر ع بنفيه وغيره من الاخبار
ومع الاغسال المسنونة للخبر ولما لا تشترط فيه الطهارة من
مناسك الحج كالسعي ورمي الجمار والوقوف وللخارج المشتبه
بعد الاستبراء لمقطوعة محمد بن عيسى الدالة على وجوب الوضوء
منه لحمله على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على نفيه صريحا
وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر للاخبار
الدالة على الامر باعادة الوضوء المحمول على الاستحباب
جمعا ولمن توضأ معذورا لكونه مسح على جبيرة او غسل
لتقية او نحو ذلك ثم زال عنه عذره خروجا من خلاف
من اوجبه وربما قيل باختصاص الحكم بغير التقية وروي
استحباب الوضوء للرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم
اذا كرههما اي القيء والتخليل الطبع روى ذلك ابو عبيدة
الحذاء عن ابي عبد الله ع والرواية انه ينقض الوضوء
وحملت على الاستحباب جمعا وروى سماعة نقضه للزيادة

على

على اربعة ابيات شعرا باطلا وحملت على الاستحباب ايضا
مع كون الرواية مقطوعة لكن احاديث السنن يتسامح
بها والمراد من الشعر الباطل ما ليس بصحيح كالمشتمل على مدح
وذم كاذبين كالمستفاد من الخبر ويستحب الوضوء ايضا
للكون على طهارة وليس ذلك داخلا في جملة المنقول رواية
بل هو موضع وفاق ومعنى استحبابه للكون على طهارة اي
للبقاء على حكمها متطهرا وهذه غاية صحيحة مستلزمة للرفع او
الاستباحة فكان المنوي احدهما وعلى هذا لا يرد في
التركيب من حيث انه في قوة استحباب الوضوء للكون
على وضوء او استحباب الطهارة للكون على طهارة كما ذكره
المص في بعض تحقيقاته وللتاهب لصلوة الفرض قبل دخول
وقتها لتوقفها في اول الوقت هذا وان استلزم الكون
على طهارة الا ان الغاية فيه ليس هو الكون بل الصلوة او
التاهب لها فانه في نفسه عبادة والوضوء في هذه المواضع
كلها يبيح العبادة المشروطة به ويرفع الحدث حيث يمكن عدا
الاربعة الاول ومن العشرة المتوسطة فانها لا يتصور
فيها مجامعة الحدث الاكبر هذا ان اكتفينا في الوضوء بالقربة
او اعتبرنا الوجه او احد الامرين ولو نواه وفي بعضها خلاف
والمحصل ما اخترناه واعلم ان جملة ما ذكره من المواضع التي
يستحب لها الوضوء ثلثون وانما يتم العدد والذي ذكره

من المواضع التي يستحب لها الوضوء بمشون اذا جعلنا نوم الجنب
منها مغاير المطلق النوم بسبب كونه آكد كما ينبه عليه بقوله خصوصا
نوم الجنب وفيه تكلف ثم سنن الوضوء اربع وخمسون التسمية
والدعاء وصورتهما بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين اي المتنزهين عن الرذايل الخلقية والنقايص
النفسية او دعاء بقبول الطهارة وترتب الثواب الجزيل
عليها اما اصل وصفها فهو واقع بجعل المكلف وفعله فالسؤال
له دعاء بما هو الواقع ومثله الدعاء بالتوبة او دعاء بالتوفيق
لاكمالها فانه واقع في ابتدائها وغسل اليدين من الزندين
مرة من النوم والبول والغايط لاطلاق الامر بغسلهما من
غير تقييد بعدد فيقتصر على المرة فان الامر المطلق لا يفيد
التكرار والمشهور فيه اي في الغايط او في الغسل منه مرتان
وبه قطع المص في الذكرى وهو الاقوى لصحيحة الحلبي ورواية
حريز عن الباقر ع ولعل المص هنا نظر الى قطع الاولى وجهالة
بعض سند الثانية الا ان السنن تثبت بدون ذلك
كما اتفق للمص في كثير منها هنا خصوصا فيما سبق من اعداد
الوضوء المسنون ووقت الغسل قبل ادخالهما الاناء المشتمل
على الماء القليل تعبدا او دفعا للنجاسة الوهمية كما ينبه عليه
قوله صلى الله عليه وآله فانه لا يدري اين باتت يده وظاهر
النص والفتوى اختصاص استحباب غسلهما بكون الوضوء

بعد ما

ی

من اناء يغترف منه مشتمل على ماء قليل فلو كان كثيرا او
ضيق الراس لم يستحب لزوال الوهم ويحتمل الغسل بمجرد
وضعهما في الكثير مع احتماله في الثاني لدفع الوهمية عن اعضاء
الوضوء وان استغنى عن ماء الاناء والمقصود بالذات
هو الطهارة لا الماء والدعاء عند رؤية الماء بما تقدم من الدعاء
عند رؤية الماء واذا اراد الاستنجاء وهو الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا ووضع الاناء على اليمين ان كان
مما يغترف منه كالقدر واخذ الماء بها لغسل الوجه ونقله منها الى
اليسار لغسل اليمنى لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يحب التيامن في طهوره وتنعله وشأنه كله ولفعل الباقر عليه السلم
ذلك في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولو كان
الاناء لا يغترف منه وضع على اليسار للصب منه في اليمنى والمضمضة
وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه ثلثا والاستنشاق وهو
جذب الماء الى الانف ثلثا والاستنثار وهو اخراج الماء منها
بزيادة التنظيف بذلك كذلك اي ثلثا وهو سنة ثالثة
فلو تركه بان ابتلع الماء بعد المضمضة وتركه حتى خرج بنفسه
في الاستنشاق تأدت سنتهما دونه وجعل كل من المضمضة
والاستنشاق على حدته بان يتمضمض ثلثا ثم يستنشق ثلثا
وعدمه ان يدخل احدهما على الاخر كان يتمضمض مرة ثم يستنشق
مرة وهكذا حتى يكمل كلا منهما ثلاثا وتتادى به سنتهما لكنه ادون

الا يستنشق سائر الاعضاء اولا
الا الترتيب بين الثلاثة ثانيا
منه دام ظله

فصل اما الاستنشار فانه تابع لدخول الماء فی الفم او الانف
فلا مدخل فی الکلیه وجعل کل واحد منهما بثلث غرفات کل مرة
بغرفه سواء وصلها او فرقها ولو جعل الثلث بغرفه اجزأ او دون
منه ان یجعل الست بها سواء فصل ام وصل وادارة المسبحة
والابهام فی الفم لتنظیف ماهناک مع ایصال الماء الی اقصی
الحنک وجنبتی الاسنان واللثات فی المضمضه وادخال
الاصبع الی الانف وازالة ما به من الاذی واصعاد الماء
بالنفس الی الخیشوم فی الاستنشاق الا ان یکون صائما فلا
یبالغ فی الاستنشاق والبدأة بالمضمضه للاتیان فی تعاطفهما
بثم فی بعض الاخبار بل قیل انه متعین وهو متجه لان المطلق من
الامر بهما محمول علی المقید وتثنیه غسل الاعضاء الثلثه بعد تمام الغسلة
الاولی فی اشهر القولین لصحة الاخبار الداله علیها فلا عبرة بانکار
الصدوق الثانیه طاعنا فی خبرها الذی رواه بالقطع ومسح
الراس مقبلا مخروجا من خلاف من اوجبه والمسح بثلث
اصابع مضمومه عرضا ای فی عرض الراس مخروجا من خلاف
من اوجبها وظاهر الخبر ان المعتبر فی الثلث کونها فی طول الراس
بان یمرّ منه علی مقدار ثلث اصابع وان کان باصبع وغسل
الوجه بالیمنی وحدها لا بالیسری ولا بهما وان اجزأ الجمیع علی کراهیة
لما تقدم من کون الیمنی کانت لطهور النبی صلی الله علیه واله
ومسح الراس والرجل الیمنی بها ای بالید الیمنی لما مرّ اما الیسری

فبالیسری کما یظهر من العبارة وصرح به فی البیان وتقدیم الیمنی
فی المسح مخروجا من خلاف من اوجبه من الاصحاب وهو الاقوی
ودلیلا فیکون تقدیمها متعینا وجعله ای مسح الرجلین بجمیع الکف
لصحیحة البزنطی عن الرضا علیه السلام حین سأله عن المسح علی القدمین
فوضع کفه علی الاصابع فمسحها الی الکعبین فقلت لو ان رجلا
قال باصبعین من اصابعه هکذا الی الکعبین قال لا الا
بکفه وهذا بخلاف مسح الراس اذ لم یرد النص فیه بالزید
من ثلث اصابع وان کان جایزا حتی صرح بعض الاصحاب
بالمنع من الزاید علیها وتقدیم النیه عند غسل الیدین علی
قول مشهور لانه من کمال الوضوء وسننه او عند
المضمضه والاستنشاق لما ذکر بل هو اولی لقربهما الی الواجب
وتوقف فیه بعض الاصحاب نظرا الی ان مسمی الوضوء
الحقیقی خارج عنها وللقطع بالصحة اذا قارن بها غسل الوجه
دونها ولذلک قال المصنف والاولی عند غسل الوجه بعد ان
نسب التقدیم الی الشهرة بعدم دلیل صالح وعلی القول
بجواز تقدیمه او استحبابه عند غسل الیدین فهو مشروط
بکون الوضوء من حدث النوم او البول او الغائط
وکونه من اناء قلیل ماؤه یمکن الاغتراف منه اذ لا
یستحب غسلهما بدونه وقصر النیه علی القلب من دون
ضم اللفظ الیه فان القلب اصلها والتلفظ بها بدعة حادثه
وحضور القلب عند جمیع الافعال فانه روح العباده

علمه حو

وسببه بعلو درجتها وسرعة قبولها كما ورد في الاخبار والمراد
بحضوره عندها تدبر حكمها واسرارها وغاياتها في كل شيء منها
بحسبه كما حصلناه في رسالة اسرار الصلوة وكذلك
هنا المراد من القلب الذي ينبغي احضاره على وجه دقيق
فراجعه هناك وذكر الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله في اثنائه وبداة الرجل في الغسلة الاولى بظهر
الذراع وفي الغسلة الثانية بباطنه وبداة المراة بالعكس
وهذا من الاحكام التعبدية التي لم تظهر لها علة والموجود
في الرواية بداة النساء بباطن الذراع والرجال
بظاهره من غير فرق بين الاولى والثانية وعليه اكثر
الاصحاب واما الفرق الذي ذكره المصنف فذكره
الشيخ في المبسوط وتبعه عليه جماعة وباقي كتب الشيخ على
الاطلاق كما هو المنصوص والوضوء بمد قدره رطلان
وربع بالعراقي لما روي من ان وضوء رسول الله صلى
كان به وقال ع الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتي
اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت
على سنتي معي في الذكرى هذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن
ان يدخل فيه ماء الاستنجاء وهو حسن وفي بعض الروايات
ارشاد اليه والسواك قبله وقبل سنة بعده والمراد به
دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع وافضله الغصن
الاخضر واكمله الاراك والسواك مطلقا من السنن
المؤكدة

المؤكدة قال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى
خشيت ان احفي او ادرد وهما رقة الاسنان وتساقطها
وقال ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء
كل صلوة وقال الباقر والصادق ع صلوة ركعتين بسواك
افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال الص ع في
السواك اثنتى عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم
ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب
الحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد
في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة وغيرها
من الاخبار وترك الاستعانة على افعال الوضوء بنحو صب
الماء في اليد ليغسل به لما روي من انه اشراك في العبادة
وفي تحققها بطلب ما يتوضأ به او اسخانه حيث يفتقر اليه قول
قوي والمراد من الاستعانة هنا مطلق الاعانة وان لم
يطلبها المتوضي كما دل عليه خبر الوشا عن الرضا ع وكما يكره
ذلك للمتوضي يكره للمعين لاعانته عليه وترك التمندل وهو
مسح بلل الوضوء بمنديل ونحوه من الثياب وفي تعديته
الى ما ازال البلل من كم ونحوه بل النار والشمس قول
نظرا الى المشاركة في ازالة اثر العبادة والاقتصار على
مدلول اللفظ قوي ووضع المراة القناع حالة الوضوء
وتتاكد في وضوء الصبح والمغرب للخبر وتقديم غسل
الرجلين على الوضوء لو احتاج اليه لتنظيف او تبريد

احضار ح

خير وجا عن التشبه باهل البدع ولو نسيه قبل الوضوء تراخي
به عن المسح لئلا يوهم كونه جزءا منه والدلك باليد لمحل الغسل
استظهارا وضرب الوجه بالماء شتاء وصيفا رواه
ابن المغيرة مرسلا عن الص ع وعلله بانه ان كان ناعسا
فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد وعارضه
الشيخ في التهذيب بخبر السكوني عنه ع قال رسول الله
ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم وجمع بينهما بحمل هذا على
الاولى والاول على الجواز بالمعنى الاعم ويمكن تخصيص الاول
بالحالتين المذكورتين في العلة والثاني بما عداهما مع ما قد عرفت
من حال سندهما وغسل مسترسل اللحية عن الوجه للاخبار
الدالة عليها كصحيح زرارة عن الباقر ع في وضوء رسول الله
ص ثم غمس كفه في الماء ثم وضعه على جبينه وسيله على اطراف
لحيته ولتقدم الاستنجاء على الوضوء فيعيد الوضوء لو قدمه
استحبابا حملا لخبر سليمان بن خالد عن الباقر ع باعادته
لو قدمه على الاستحباب جمعا بينه وبين ما دل صريحا على
عدمها من الاخبار الصحيحة ومسح الاقطع ما بقي من المرفق ان
قلنا بان غسل المرفق انما وجب تبعا من باب المقدمة حملا
لالى على الانتهاء فانه يستحب مسح راس العضد وهو بقية المرفق
لو قطعت من المفصل خروجا من خلاف من اوجبه ولو
جعلت بمعنى مع وجب غسل باقي المرفق نصا وهو الاقوى
وخيرة المص رحمه الله في باقي كتبه نعم لو قطعت من فوق

وصف

المرفق

المرفق استحب غسل باقي العضد للنص وكذا لو قطعت من
المفصل وقلنا ان المرفق طرف عظم الساعد لا مجموع العظمين
لكن الاصح الثاني لنص اهل اللغة عليه وتحريك غير المانع من
وصول الماء الى البشرة التي تحته كالخاتم الواسع استظهارا
في الغسل ونقله تخليل ما لا يمنع الماء كمعاطف الاذنين وعكس
الطلى وما تحت الابطين وتحت ثدي المراة وترك
استعمال المشمس من الماء في الانية لما روي انه يورث
البرص وعلل لان الشمس تحدثها تفصل منه زهومة تعلو الماء
فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فيحبس
الدم فيحصل البرص بخلاف المسخن بالنار فلا يكره لذهاب
الزهومة بها وهذا التعليل بالاواني المنطبعة كالحديد
والنحاس الصق ولا فرق في البلدان والاواني الانية
لاطلاق النص وفي حكم استعماله للطهارة اتخاذه للاكل
والشرب والسور المكروه كسور الحيوان المكروه اكل لحمه
وسور الفار والسنور والماء الآجن وهو المتغير لطول
مكثه والمستعمل في الحدث الاكبر خروجا من خلاف
من منع من طهوريته والطهارة من اناء فيه تماثيل اي
صور ذوات الارواح لا مطلق التماثيل او فيه فضة
بحيث لا يصدق على المجموع انه من فضة للنهي عنه في الاخبار
والوضوء في المسجد من غير الريح والنوم من الاحداث
اما منهما فلا يستحب تركه ولا يخفى ان ذلك مشروط بعدم

اذی المسجد بحیث لعطل علی المصلین والاحرم لمنافاته لمقتضاه وفی
بعض الاخبار ان کان الحدث فی المسجد فلا باس بالوضوء فیه
وفیه ایماء الی التفصیل المشهور لان الریح والنوم من الاحداث
لقعان فی المسجد اختیارا بخلاف البول ونحوه وان کان
بحسب الطلاقه اعم منه وترک الوضوء عند المستنجی بل تنحی عنه
ثم یتوضا للخبر وترک التکرار فی المسح علی اصح القولین وقیل یحرم
وموضع النزاع ما اذا لم یعتقد الشرعیه والاحرم قطعا وقول
الحمد لله رب العالمین عند الفراغ من الوضوء رواه زراره
عن ابی عبد الله ع وزاد المفید اللهم اجعلنی من التوابین
واجعلنی من المتطهرین وفتح العینین عند الوضوء علی الروایه
التی وردت عن النبی ص انه قال افتحوا عیونکم عند
الوضوء لعلها لا تری نار جهنم وانما نسبه الی الروایه مع
انها کافیه فی مدارک السنن کنظایرها المذکوره هنا لیفی
الشیخ فی الخلاف استحباب ایصال الماء الی داخل العینین
محتجا بالاجماع مع انه لا منافاة بین فتح العین وعدم
ادخال الماء الیها والدعاء عند الافعال بما روی عن علی
علیه السلم وقال لولده محمد ان من قال ذلک خلق الله من کل
قطرة ملکا یقدسه ویسبحه ویکبره ویهلله فیکتب له ثواب
ذلک الی یوم القیمه وفی بعض الفاظ الدعاء اختلاف فی
الروایات والمص اختار منها ما یستوضح طریقه فعند
المضمضه اللهم لقنی حجتی یوم القاک واطلق لسانی

١١٠

لسانی

اللهم انطق لسانی بذکرک ... خ

بذکرک واجعلنی ممن یرضی عنه والذکری والذکر واحد تقول
ذکرت ذکرا وذکری واختیار ها علیه هنا اوفق لوزان
الفقره وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمنی طیبات الجنان
واجعلنی ممن یشم ریحها وروحها وطیبها بفتح الشین اصلها تشمم بسکونها وفتح
المیم نقلت حرکة المیم الیها وادغمت والماضی منه شمم بکسر المیم
روحها بفتح الراء وهو نسیم الریح الطیبه وریحانها ای رایحتها
قال الجوهری تقول وجدت ریح الشیء ورایحته ویحتمل ان
یرید به نبتها من عطف العام علی الخاص لکن الاول
انسب وریحانها وهو نباتها المخصوص ذی الرایحة الطیبه
وفی روایة الکافی اللهم لا تحرم علی ریح الجنه واجعلنی ممن یشم
ریحها وطیبها وریحانها ومثله فی التهذیب ومن لا یحضره
الفقیه الا ان اخره فیهما واجعلنی ممن یشم ریحها وروحها
وطیبها والذی اختاره المص هنا ذکره الشیخان فی المقنعه
والمصباح الا انهما قدما ریحها علی روحها وجمله ما ذکرناه
من الروایات نقله المص فی الذکری ایضا عن محالها ولیس
فی احدها تقدیم الروح کما اتفق هنا لکنه اعلم بما قال والکل
حسن ومحل الدعا فی هذین بعد الفعل لتعذر النطق حالتهما
غالبا وفی الروایه ثم تمضمض وقال ثم استنشق وقال الخ
اما الدعا عند الغسل الاتی والمسح ففی حالته او بعده وعند
غسل الوجه اللهم بیض وجهی یوم تسود فیه الوجوه بمکس کون
الوجوه مرفوعه علی الفاعلیه لتسود والدال مشدده بعد

الواو المفتوحة وقبلها الشين ساكنة وهو الاشهر رواية وضبطا
ويمكن كونها مفتوحة والفاعل ضمير مستتر فيه والتشديد على
الواو مكسورة ولا تسود وجهي يوم تسود فيه الوجوه والكلام
فيه كما سبق وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
والخلد في الجنان بشمالي الباء في بيميني ظرفية مثلها في قوله تعالى
ولقد نصركم الله ببدر اي اعطنيه في يميني ولا يجوز كونها للاستعانة
كما في قولك اعطيت بيدي لان اليد هنا ليست آلة للفعل
الذي هو الاعطاء المنسوب الى الله تعالى وهو شرط بالاستعانة
بخلاف المثال واما الباء في قوله بشمالي فيحتمل الظرفية على
وجه التوسع لان اليد من شانها ان يضاف اليها اخذ الاشياء
وان كانت معونة ومن هذا الباب رفع اليدين الى الله
تعالى بسؤال كل ما يحتاج اليه من احوال الدنيا والآخرة ومنه
حديث الهذلي حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن دعاء ينتفع به الى قوله
فقبض عليهن بيده وسياتي والمراد هنا طلب ما يعطى الذين
هم اهل الخير وطلب لليمنى الكتاب للمناسبة والدلالة على الرضا
عنه فلما شغلت به بقيت اليسار فطلب لها الخلد في
الجنان ويجوز بناؤه على حذف المضاف وهو براءة الخلد
او بشارته ونحو ذلك اي اعطني كتابي وهو كتاب الحسنات
بيميني وصحيفة اخرى تتضمن براءة الخلد او بشارته بشمالي ويحتمل
كونها سببية اي بسبب غسلها او نحوه من اعمال الخير كانه
طلب اعطاء الكتاب باليمنى جزاء لغسلها والخلد في الجنان

من ب

بسبب

بسبب غسل اليسار وباء السببية ملحوظة في اليمنى ايضا لتطابق
الكلمتين لكن حذف لاشعارها بالباء الاولى ونقل المصنف رحمه الله
عن بعض الفضلاء في هذا التركيب معنيين غير ما ذكرناه احدهما
ان يكون المعنى سهل لي الخلد حتى اناله صفوا عفوا مفروغا كما
يقول القائل في الامر المفروغ منه جعلته على يساري ووراء
ظهري وخلف ظهري وتقديره اجعلني فارغ القلب
من خوف على يساري بعد ان الخلد والثاني ان يكون
تقديره وضع الجنة على هذا المثال فنأخذ الكتاب بيمينه ويأخذ
من هذا الجانب الذي هو اليسار متوجها الى الجنة وفيهما نظر
اما الاول فلمنع اطراد المثال في اليسار وانما المسموع منه
والمعقول الوراء وما شاكله ووجهه واضح لان ما كان الى
الوراء لا ينظر اليه وانما ينصرف النظر الى خلاف جهته
فكانه يقال فيما وراء قطعت نظري عنه واهتممت بغيره
واما اليسار فلا بل هو كاليمين في ذلك ومعلوم ان
الموضوع عليه لا يدل الانه ولا الوقوف على انصراف النفس عنه
وتوجهها الى غيره بل ربما كان من جهات التوجه ومواضع
الاهتمام وان كان الامام اقوى توجها واشد عناية واما الثاني
فلان التوجه الى الجنان نحو اليسار خال عن النكتة اذ لا
شرف فيها بل هي مرجوحة في تلك الدار كما نبه عليه بقوله واصحاب
الشمال ما اصحاب الشمال في سموم وحميم فكان الانصراف نحو
اليمين اولى كما نبه تعالى عليه في قسم الشمال واقتراح الجنة الحالية

عن النكتة في مثل الدعاء البليغ الصادر عن ترجمان الفصاحة
وامام البلاغة عن لايق خصوصا مع ظهور المزية في غيرها من
الجهات كاليمين والامام بتمام الدعا وحاسبني حسابا يسيرا
لم يطلب دخول الجنة بغير حساب تحقيقا لمقامه واعترافا بقصوره
عن الوصول الى هذا القدر من القرب فانه مقام الاصفيا
بل طلب سهولة الحساب بفضل من الله تعالى وعفوا عن المناقشة
بما يستحقه وبحر الحساب بما هو اهله وفيه مع ذلك اعتراف
بحقية الحساب مضافا الى الاعتراف باخذ الكتاب وذلك
بعض اهوال يوم الحساب وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي قد جعل الله تعالى علامة رضاه في ذلك اليوم الشديد
والعفو عن التوبيخ والتهديد اعطاء الكتاب الذي قد
كتبته عليه الحفظة في دار الدنيا بيمينه وعلامة سخطه واعراضه
عن العبد لكثرة ذنوبه وسوء اعماله اعطاءه الكتاب
بشماله وهو من قرائن العذاب والتنويه بقبايح الكتاب
وفي بعض الروايات بدل شمالي بيساري ولا تجعلها
مغلولة الى عنقي خصها بذلك مع ان اليمنى تشاركها في
الغل عند ارادة عذابه كما ورد في الاخبار للاشعار
عند ذكر اليمنى بطلب انواع الخير كما قد عرفته وسؤال صرف
السوء عند الشمال فناسب تخصيصها بذكر الغل وان لم تختص
بالفعل واعوذ بك من مقطعات النيران النار وفي
بعض الروايات النيران بالجمع والمقطعات بالقاف

والطاء

والطاء المهملة المشددة المفتوحة ثياب اهل النار قال
الجوهري المقطعات من الثياب شبه الجباب ونحوها وقال
ابو عمرو مقطعات الثياب قصارها ومثله نقل الهروي في
الغريبين عن ابي عبيد ونقل عن غيره انها كل ثوب يقطع
من قميص وغيره فان من الثياب ما لا يقطع كالازر والاردية
ومنها ما يقطع قال ومما يقوي ذلك حديث ابن عباس في
وصف سعف نخل الجنة منها مقطعاتهم ولم يكن يصف ثيابهم بالقصر
لانه عيب والمقطعات اسم واقع على الجنس لا يفرد له واحد
من لفظه فلا يقال للجبة مقطعة بل يقال لجملة الثياب مقطعات
وللواحد ثوب كالابل واحدها بعير والمعشر واحدها رجل
وربما ضبط بعضهم في الدعا بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة
بالكسر يقال فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي شديد
شنيع جاوز المقدار وكذلك افظع فهو مفظع والمشهور
المعروف هو الاول وعند مسح الراس اللهم غشني رحمتك
وبركاتك غشني اي غطني واسترني قال الجوهري استغشى
بثوبه وتغشى اي تغطى به والمراد اجعل رحمتك وبركاتك
شاملين لي بحيث لا يخرج مني شيء عنهما وعند مسح الرجلين
اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني هذا القدر هو المشهور
في الرواية وزاد المعتمد فيه يا ذا الجلال والاكرام وتبعه
الشيخ في المصباح وعند الفراغ اي بعده اللهم اني اسئلك

تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة ذكره
الصدوق وقال انه زكوة الوضوء ومثله لا ينقل ذلك الا
برواية وروى زرارة عن ابي عبد الله ع انه يقول الحمد لله
رب العالمين وزاد المفيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وفي مقطوعة معوية بن عمار اذا توضأت فقل
اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وقراءة سورة
القدر ثلثا فانه يعد من الذاكرين المتقدمة ما لعله يستحب
الغسل للجمعة ووقته من فجر الجمعة الى الزوال ويعجل
يوم الخميس لخائف الفوت يوم الجمعة ويقضي يوم السبت
بل هو الموجود في النصوص ومن ثم اقتصر عليه وبعض الكلام في
فعله ليلة الجمعة ويومها بعد الزوال الى دخول السبت فيجعل
قويا الحاقهما بالسابق واللاحق فيعجل في الليلة ويقضي في
النهار لاشعار الاداء بسبب التوقيت الغاية وكونهما
اقرب اليه مما يعجل فيه ويقضي فيكونان اولى بذلك وفي
بعض الاخبار ما يؤذن بالثاني والعدم لعدم النص
ولتوقف الحكم بالشرعية على التوقيف وافضل الوقتين
اقربه الى وقت الاداء وافضل وقت الاداء اقربه
الى الزوال والظاهر انه مع التقديم اداء وانما فرق
عنه بكونه مشروطا بخوف فواته في الوقت ويحتمل ان
ينوي به التعجيل او التقديم نظرا الى انه غير الوقت الحقيقي

وفرادى

وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الفرد من
اوله الى اخره واكده منها ليلة تسعة عشر فقد روي انه
وفد الحاج في تلك السنة يكتب فيها وليلة احد وعشرين وهي
الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن
مريم ع وقبض موسى ع وليلة ثلثة وعشرين ترجى فيها ليلة
القدر روى ذلك بعلة محمد بن مسلم عن احدهما ع والاعداد
في هذه الثلثة بخط المص مذكرة بالحاق علامة التانيث مع ان
الليالي المضافة اليها مؤنثة والوجه في ذلك ان العدد كناية
عن اليوم والليلة مضافة اليه كانه قيل ليلة اليوم الفلاني
وهو تركيب صحيح وبعدها اي بعد هذه الثلثة في الفضيلة ليلة
اوله وليلة نصفه ويستحب غسل اخر ليلة ثلثة وعشرين يجعل
احد الغسلين اول الليل والثاني اخره لمقطوعة بريد وليلة
الفطر عند غروب الشمس ويومي العيدين ووقته النهار
والافضل جعله قبل الصلوة كالجمعة وليلتي نصف رجب و
نصف شعبان اما الاول فهو مشهور ولكن لم يصل الينا
فيه اثر واما الثاني فروي عن الص ع وعن النبي عليه السلم
صلى الله عليه وآله م
بطريق ضعيف ويوم المبعث على المشهور ويوم الغدير
وهو مروي واجماعي ويوم المباهلة وهو رابع عشري
ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشريه في استحبابه
مؤكد بل روى سماعة انه واجب وكانه اراد تأكد الاستحباب
ويوم الدحو وهو بسط الارض من تحت الكعبة خامس

عشري ذي القعدة على المشهور ويوم التروية وهو ثامن
ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يرتوي فيه الماء ويحمله الى
عرفة ولم يكن ثم فيها ماء كما هو اليوم وان لم يكن المغتسل
بها ويوم عرفة والنيروز رواه المعلى بن خنيس عن الصادق ع
واختلفوا في تعيينه والمشهور الان انه اول نزول الشمس
الحمل وهو الاعتدال الربيعي واول فصل والاحرام للحج والعمرة
والطواف وزيارة احد المعصومين وترك صلوة الكسوف
المستوعب عمدا فلو كان نسيانا او لم يستوعب لم يستحب عمداً ح
والجاهل عامد والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام
من صلبه مع الرؤية والظاهر عدم الفرق بين المصلوب
بحق وغيره لاطلاق النص وللتوبة مطلقا عن اي ذنب
كان صغيرا ام كبيرا او قيده المفيد بالكبائر والمروي فيه
استماع الغنى وظاهر الرواية انه كبيرة وللحاجة والاستخارة
على بعض الوجوه لا مطلقا فان لكل واحدة منها انواعا من
الصلوات والدعوات وليس جميعها يستحب لها الغسل
فاما صلوة الحاجة المخصوصة بالغسل فمنها ما رواه مقاتل
ابن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت فداك علمني دعاء
لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله
مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب
ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع

فيقرأها خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة
خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود
من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل مضمحل سواك
فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة
الساعة وتلح فيما اردت وفي المصباح صلوات اخر بعضها
بغسل وبعضها بغير غسل واما الاستخارة ففي انواعها ايضا اكثرها
بغير غسل وروى الشيخ ره باسناده الى زرارة عن
ابي عبد الله ع في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق
في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ص
فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي ويلبس
ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع رأسه
من السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر
الدعاء وقد ذكر المص في آخر الرسالة ان الاستخارة بالرقاع
المشهورة يستحب لها الغسل وللمولود حين يولد والظاهر انه
لا يسقط بالتراخي لاطلاق النص ودخول الحرمين بمكة
والمدينة مطلقا سواء دخلهما لاداء عبادة ام لا وقيد
المفيد دخول المدينة لاداء فرض او نفل والاخبار مطلقة
ودخول المسجدين الشريفين بمكة والمدينة والحرم الشريف
بمكة وقد كان يغني عنه ما سبق لانه احد الحرمين ولعله خصه
لكون الغسل له افضل من الغسل لحرم المدينة وقد عرفت
انه يخص المؤكد الخاص من العام كما قد تكرر منه لكن ينبه عليه

وبهذا اطلق ووجه كونه اكد ان خبر محمد بن مسلم عن احدهما ع
تضمن غسل دخول الحرمين وخبر سماعة تضمن غسل دخول الحرم وكان
مذكورا في الخبرين معا بخلاف حرم المدينة واكدية بعض افرادى
رمضان السابقة من هذا القبيل و دخول الكعبة وللاستسقاء
وقتل الوزغة بالتوبة ذكره الصدوق وعلله بخروجه من
ذنوبه واعادة الغسل بعد زوال الترخص الموجب لايقاعه
على وجه ناقص خروجا من خلاف اوجب الاعادة والغسل
عند الشك في الحدث مع تيقن الطهارة كواجد المني في
الثوب المشترك والفراش ونحوهما احتياطا ولكن غسلا
مبيحا لحصول الفايدة المطلوبة منه فينوي الاستباحة ان
اعتبرناها وكذا غيرها من المعتبرات واعادة غسل الفعل
كالاحرام ودخول مكة ونحوها ان احدث قبله وهو مروي
في دخول مكة وفي النوم قبل الاحرام والحق غيره من الاحداث
به ولو احدث في اثنائه فاولى بالاعادة مع احتمال العدم
لعدم اشتراطها بالطهارة من الحدث الاصغر والاكبر
وذكر الاعادة في بعضها لجواز اختصاصه بها ولم يثبت استحباب
الغسل للافاقة من الجنون عندنا وان استحب عند العامة
بناء على ما قيل من ان من زال عقله انزل فاذا افاق
اغتسل احتياطا واستوجب العلامة في النهاية الاستحباب
لهذه العلة والمص رحمه الله نبه بذلك على خلافه قال
المص في الذكرى والحكم لا نعرفه والتعليل لا نثبته نعم روى

العامة ان النبي ص كان يغمى عليه في مرض موته فيغتسل فيكون
الجنون بطريق اولى وظاهر ضعف هذا التمسك واعلم ان جملة المذكور
في هذا الباب ظاهرا تسعة واربعون والمص ذكر خمسون فيمكن
ان يكون المتخلف مندرجا في بعضها اما بان يكون هو المؤكد من
الفرادى بحيث يجعل الجميع واحدا فقد استحب المؤكد عددا مغايرا
في باب الوضوء ويشكل بان محله متعدد فلا يحسن جعله
واحدا او يكون الاحرام شاملا لاثنين بسبب الحج والعمرة
او يكون الكسوف شاملا لاثنين لانه بسبب تناوله للشمس والقمر
او يكون احدها الافاقة من الجنون وان نفاه نظرا الى حكم
العلامة باستحبابه ويمكن ان يكون نسي واحدا من الاعداد
فقد تخلف عما ذكره مواضع اخر ذكرها المص في الذكرى منها
الغسل لتكفين الميت ولرمي الجمار ولمن مس ميتا بعد
الغسل رواه عمار عن الص ع ولمن مات جنبا مقدما على
غسل الميت لخبر العيص عن الص ع والتثني في غسل الحي
يجب الاستبراء بالبول على الرجال والنساء ويشكل
الحكم في النساء لان البول لا يصادف مخرج المني فلا يوثر في
ازالة اثره بخلاف الرجال وكذا لو كان سبب الغسل للرجال
غير الانزال ومن ثم خصه بعض الاصحاب ومنهم المص في
الذكرى والدروس بالرجل المنزل او الاجتهاد بالمسح المتقدم
والحصر على الرجال دون النساء لعدم عانة واطلق جماعة الاستبراء

ومنهم من صرّح باستحبابها ايضا وجعله عرضا والتسمية والاكثر
لم يذكروها في الغسل وخبر زرارة عن ابي جعفر ع اذا وضعت
يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين يشمله وتقديم غسل اليدين من المرفقين ثلثا
لقول الكاظم ع في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى
اصابعك ونحوه رواية سماعة عن الصادق ع وقيل من الزندين
كالوضوء لخبر الوضوء فانه تضمن ان من الجنابة واختاره المص
في الذكرى وجماعة والاول اولى والمضمضة والاستنشاق
والغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة ثلثا اي ثلثا
ثلثا وهو شأن العدد الثلاثة وتخليل ما يصل اليه الماء من
شعر او خاتم او نحوهما كمعاطف الاذنين والابطين وعكن
بطن السمين وما تحت ثدي المرأة والسرة استظهارا
في الغسل وتقضيها اي المرأة وان لم يتقدم لها ذكر لدلالة
الحال كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب او المدلول عليها
بالنساء لضمها الضفاير جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة
من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا فالرجل المربي
كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما يستحب النقض
للنص والاستظهار وامرار اليد على الجسد حالة الغسل لما فيه
من المبالغة في غسله وتحصيلا لوصوله الى منابت الشعر وازالة ما
هناك من المانع عن الجريان والولاء بين الاعضاء بحيث كلما فرغ

من عضو

من عضو شرع في الآخر وفي غسل بعض العضو ايضا لما فيه من المسارعة
الى الخير وموجب المغفرة والتحفظ من طريان المفسد ولان
ذلك هو المعلوم من صاحب الشرع وذريته ع وستر البدن
عن الناظر المحترم لما فيه من استشعار الحيا واظهار المروة
والتأسي بالشارع ص وغسل الشعر لفحوى قوله ص تحت كل شعرة
جنابة فبلّوا الشعر وانقوا البشرة وهو محمول على الندب
لدلالة الاخبار على عدم نقض الشعر والغسل بصاع لان النبي ص
كان يغتسل به وقد تقدم الوعد على من استعمله وغسل الرأس
باليد اليمنى لانها للاعلى كما تقدم والسواك قبله او بعده كما
تقدم وتقديم النية عند غسل اليدين بالشرائط السابقة على
القول المشهور الذي ليس عليه دليل واضح ومثله ايقاعها
عند المضمضة والاستنشاق والاولى ايقاعها عند غسل
الرأس لانه اول افعاله وقصر النية على القلب من دون
ان يضيف اليه اللسان اذ لا مدخل له في القصد والارادة
وتخيل اعانته له عليه من الوساوس الشيطانية والحكم باستحباب
الجمع ليتعبد بها القلب واللسان تحكم لا اصل له وحضوره
اي القلب عند جميع الافعال فانه موجب لقبول العبادة ورفعها
الى الله تعالى والجاءها الزيادة في الثواب والدعاء في اثنائه
بقوله اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري اصل الشرح التوسعة
وعبّر عن السرور بشرح القلب وعن الهم بضيقه لانه يورث
ذلك وهو كناية عن الشجاعة وقبوله للايمان والعلم والحكمة والصبر

والاحمال وغير ذلك من درجات الكمال واجرِ على لساني
مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاءً ونورا انك
على كل شيء قدير نسب المص رحمه الله في الذكرى هذا الدعاء الى المصباح
لعدم وقوفه على اسناده في كتب الحديث وذكره المفيد
لكن جعله بعد الغسل والذي رواه الشيخ في يب باسناده
الى عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من جنابة
فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة
فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وبعد الفراغ اللهم طهر قلبي
وزكِّ عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وجلوس الحائض في اوقات الصلوة
في مصلاها متوضئة مستقبلة للقبلة مسبحة بالتسبيحات
الاربع مستغفرة مصلية على النبي وآله بقدر الصلاة
للنص وللتمرن على العبادة بقدر الممكنة فان الخير عادة والاخبار
خالية عن تعيين المكان فيتادى السنة بجلوسها للذكر بعد
الوضوء حيث شاءت وقضاؤها صوم النفل الذي فات
وقته المخصوص حال الحيض وهاتان المسئلتان لا مزية لهما
في هذا الباب لان الكلام في سنن الغسل لا مس الحدث
لكن استطردهما المص في سنن الحدث ولانهما كالمقدمة لغسل
الحيض وان ما فر قضاء الصوم عنه الا ان الاستحباب ثابت

قبله بجعل موطن النفس على امتثال الامر الموجب للثواب
وتقديم المستحاضة الغسل على تجديد القطنة والخرقة تحفظا للخبث
بقدر الامكان قاله المفيد ونسبه اليه لعدم وقوفه على نص
عليه واشعارا بتوقفه فيه لتعارض الحدث والخبث وربما
كان تخفيف الحدث هو الاولى لانه اقوى واختيار المغتسل
الترتيب على الارتماس وشبهه لحكم بعض الاصحاب بكراهية
ومنع بعضهم من شبه الارتماس وان لم نظفر بماخذه وتقديم
الوضوء على غسله في غير الجنابة للنصوص الدالة عليه بل وجبه
بعض الاصحاب للامر به وهو محمول على الندب والغسل
بمئزر بكسر الميم والهمزة الساكنة وهو الازار الساتر للعورة
وان لم يكن ثم ناظر لقول امير المؤمنين ع انه نهى ان يدخل
الرجل الماء الا بمئزر وعنه ع قال اذا تعرى احدكم نظر اليه
الشيطان فطمع فيه فاستتروا واما غسل الميت فيستحب
فيه توجيه الميت الى القبلة كالمحتضر بان يجعل على ظهره واخمصه
الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا والحكم باستحباب
الاستقبال به في هذه الحالة احد القولين في المسئلة وفي
بعض الاخبار دلالة عليه واوجبه جماعة منهم المص في
الدروس ويدل عليه خبر الكاهلي وسليمان بن خالد
والاسناد من الطرفين غير نقي ولا ريب ان الوجوب
اولى وغسل فرجه بالحرض بضم اوله وثانيه او سكونه
وهو الاشنان بضم اوله والسدر مقدما قبل الغسل

رحمه الله ح

ولف خرقة على يد الغاسل الى الزند ليغسل بها عورته وطرحها
عند غسله وظاهر العبارة والرواية انه يغسله او يجمعها وشق
جيبه ونزع ثوبه من تحته قبل الغسل ولكن ذلك باذن
الوارث له مع احتمال عدمه للاذن فيه شرعا وجعل حفيرة
ليجتمع فيها الماء وتليين اصابعه برفق وتوضيته بعد ذلك
على المشهور بغير مضمضة ولا استنشاق وغسل راسه
برغوة السدر قبل البدن والبداءة في غسله بشقه اي بشق
راسه الايمن ثم بشقه الايسر في كل غسل وتثليث الغسل
لكل عضو وغمز بطنه قبل كل واحدة من الغسلتين الاولتين
ليرد الماء على ما يخرج منه تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لضعف
القوة الماسكة والاسباغ وهو المبالغة في التطهير بتكثير
الماء وايصاله الى آخر ظاهر البدن ومعاطفه خصوصا
تحت الابطين والوركين والحقوين والغسل بسبع
قرب تاسيا بما غسل به النبي صلى الله عليه وآله فانه قال لعلي عليه السلام اذا انا مت
فاستق لي سبع قرب من بئر غرس بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء والسين المهملة وكانت بمنازل بني النضير وروي
ست قرب وان يقعد بحذاء الميت في البيئة والذكر
بالرفع والاستغفار حالة الغسل روى الكليني باسناده
الى الباقر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه
اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه
وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله عز وجل له ذنوب

سنة الا الكبائر وعن الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل مؤمنا
ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه والوقوف
على الجانب الايمن من الميت ومغايرة الغاسل للصاب
تاسيا عن غسل النبي صلى الله عليه وآله وغسل اليدين اي يدي الغاسل
الى المرفقين مع كل غسلة وكذا يستحب غسل يدي الميت
قبل الغسل الى نصف الذراع كما يغتسل من الجنابة رواه
يونس في حديثه الطويل وتنشيفه بعد الغسل وقبل التكفين
بثوب صونا للكفن واغتساله اي الغاسل قبل تكفينه
او الوضوء ان خاف عليه الضرر لو اغتسل فان تعذر
الوضوء غسل يديه الى المرفقين وتغسيل الميت جنبا
مرتين للامر به في بعض الاخبار المحمول على الندب
جمعا والا فان غسل الجنابة يسقط بالموت لسقوط
التكليف خصوصا اذا قلنا بوجوبه لغيره كما هو الاقوى
لسقوط العبادة عنه ويكره للجنب وشبهه الغسل بمشمس
من الماء في الانية وان لم يقصده او زالت السخونة
وكذا يكره مطلق الاستعمال وبسؤر المكروه اكله كالخيل
والبغال والحمير او المكروه سؤره ليدخل الفارة والوزغة
بل الحائض المتهمة وكونها الاول العبارة نص محله ويمكن ان
يكون ذلك من باب اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع
اي سؤر المكروه والارتماس في غير الراكد احتياطا لما
قال المفيد رحمه الله لا ينبغي الارتماس في الماء الراكد فانه ان كان

وان لم يكن عليه غسل المس ح

يبولن
ح

قليلا امنده وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه
وروى عن النبي ص انه قال لا يبولن احدكم في الماء
الدايم ولا يغتسل فيه من جنابة وحمل في المعتبر على الكراهة
تنزيها عن ما تعافه النفس او على التعبد المحض وربما كان
ذلك دليلا على سلب الطهورية كما ذهب اليه بعض الاصحاب
والغاية والمستعمل في فرض او سنة من وضوء او غسل
اما مع كونه رافعا للحدث الاكبر فللنهي عنه الذي اقل مراتبه
الكراهة وللخروج من خلاف من سلبه الطهورية ان
كان قليلا واما غيره فلم نقف على ماخذه نعم نقل المص عن
المفيد كراهة المستعمل في الوضوء ساكتا عليه فهو يشعر
بالتمريض وعدم العلم بالماخذ ويتحقق كون الماء مستعملا
بانفصاله عن البدن وفي الارتماس عند تمامه وان
لم ينفصل عنه فيصير مستعملا بالنسبة الى غيره والادهان
لخبر حريز عن الص ع قلت الجنب يدهن ثم يغتسل قال
لا والخضاب للنهي عنه في الاخبار المحمول على الكراهة
جمعا وعلل في رواية ابي نصر بخوف الشيطان عن الحايض
ومس غير الكتابة من المصحف كهامشه وما بين سطوره
حتى جلده وخيطه وحمله وتعليقه وكذا يكره ذلك للمحدث
حدثا اصغر لنهي الكاظم ع عنه ولظاهر قوله تع لا يمسه الا المطهرون
وحمل على الكراهة توفيقا وقراءة غير سورة العزايم الاربع
من القرآن للنهي عنه الا سبع آيات للجنب خاصة فانها

غير

غير مكروهة لاستثنائها له في بعض الاخبار واما سور العزايم
وابعاضها حتى البسملة اذا قصدها لاحدها فمحرمة على الجميع اجماعا
ويختص الجنب بكراهة الاكل والشرب قبل الغسل الا بعد غسل
اليدين والوجه والمضمضة والاستنشاق وبزوال الكراهة لرواية
زرارة عن الباقر ع والمشهور المضمضة والاستنشاق خاصة
وفي بعض الاخبار حتى يتوضا ولو اكل بدون ذلك خيف عليه
البرص وروى ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والنوم الا
بعد الوضوء للخبر وليس هذا تكرارا لما سلف من استحباب الوضوء
لنوم الجنب بل للنوم مطلقا لان الاستحباب لا يقتضي كراهة تركه
في اصطلاحهم وانما هو خلاف الاولى والمكروه ما نص على مرجوحيته
على وجه لا يمنع من النقيض ودخول المستحاضة المسجد وان لبث
فيه لرواية زرارة عن الباقر ع وخصوصا الكعبة بل حرم ابن
حمزة عليها دخولها وانما يكره مع امن التلويث وبدونه
يحرم وكذا يكره للحايض والجنب الاجتياز وجنب كونه مع غسل
الميت تحت السماء اختيارا روى ذلك عن الص ع
قيل ولعل ذلك كراهة مقابلة السماء بعورته وبالماء المسخن
بالنار لنهي الصادق ع عنه ولاستدعائه ارخاء الميت
واعداده لخروج النجاسة منه وللتفاؤل بالحميم الا لضرورة
الى المسخن كما لو كان البرد شديدا يشق على الغاسل فلا يكره
وفي الحديث توقي الميت في البرد مما توقي نفسك ويقتصر
على ما يدفع الضرورة من السخونة ويكره الزايد وغمز بطنه

في الغسلة الثالثة وغمز بطن الحبلى التي مات ولدها مطلقا في الثالثة
وغيرها بالبخور للخوف من الاجهاض وركوبه بان يجعله بين رجليه
وقص اظفاره وترجيل شعره وهو تسريحه وحرمها الشيخ مدعيا
الاجماع وكذا قال في تنظيف اظفاره من الوسخ والمشهور الكراهة
فان فعل وضع ما ينفصل من الشعر والاظفار معه وجوبا وادخال دفن ح
الماء اذنيه ومنخريه وارسال الماء في الكنيف وهو موضع المعد
لقضاء الحاجة الرابعة يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء الحقيقي
وهو المبيح للصلوة ونحوها سواء كان واجبا ام مندوبا عند
تعذره اي تعذر الوضوء المذكور وللاحرام عند تعذر الغسل
ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة والمص في باقي كتبه نسبه الى
الشيخ لعدم العلم بماخذه وربما قيل باطراده في مواضع
استحباب الوضوء والغسل وان لم يكن الوضوء رافعا ولا
مبيحا والغسل غسل الاحرام لان قيامه مقام الرافع يفيد
اولوية قيامه مقام غيره ووجه العدم فقد النص ومنع الاولوية
وبطلان القياس ويستحب التيمم للجنازة اي لصلاتها
والنوم ولو مع امكان الطهر فيهما وقيد بعض الاصحاب
الاول بخوف فوت الصلوة لو توضأ والمشهور الاطلاق
ويختص الثاني بعدم اشتراطه بالارض بل يجوز ما يجزئه على ٤
من الوحل وهل ينوي فيهما البدلية كغيرهما يحتمله لان وضع للرواية ح
التيمم على البدلية ولا منافاة بين كونه بدلا وجوازه مع امكان
المبدل وعدمه لان المفهوم من البدل في نظائره لو حصه على

تعذر

تعذر المبدل والغرض ابعاده فيكون عبادة مستقلة
ويستحب تجديده بحسب الصلوات حملا للامر به في بعض
الاخبار على الندب والسنن ثمانية عشر كذا بخط المص
وكان الاولى تانيث العدد باعتبار تاء الثمانية للعشر تاخيره
الى آخر الوقت في صورة جوازه مع السعة اما مطلقا كما
ذهب اليه الصدوق او مع عدم الرجاء كما هو المشهور بين
المتاخرين او مع استدامة التيمم وان قلنا بالمضايقة على
اصح القولين وقصد الربى جمع رابية وهو ما ارتفع من الارض
والعوالي عطف تفسير وعلل الاصحاب بعدها عن
النجاسة والتراب الخالص دون الممتزج بغيره بحيث يستهلكه
التراب ويطلق على المجموع اسم التراب ومنه السبخ لامتزاجه
بشيء من الملح وتجنب الاقامة في بلد تحوج الى التيمم غالبا في
الاصح لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع وقيل يحرم وفي تعديته
الى سفر يحوج الى التيمم وجه ما لم يكن واجبا او مضطرا اليه
فينتفي الكراهة وتجنب الحجر في التيمم مع امكان التراب والرمل
والسبخ وهو التراب الناشي الذي يعلوه الملح ومنع بعض
الاصحاب من التيمم به مطلقا وشرط الشيخ وجماعة في التيمم بالحجر
تعذر التراب والمهابط لانها تقابل العوالي المسنونة
ومظان النجاسة احتياطا وتراب القبر الجديد
وهو المختلط منه بالميت ما لم يعلم نجاسته كاختلاطه
بالصديد لا باللحم والعظم مع استهلاكه لخلطها رتبها بالغسل

ان كان والطلب بحسب الفرائض استظهارا ما لم يعلم العدم
فانه يكون عبثا وتفريج الاصابع حال الضرب ليتمكن اليد
من الصعيد وهذا يتم لو كان المضروب عليه ترابا ناعما والا
انتفت الفائدة ونفض اليدين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه نفض
يديه وفي رواية انه نفخ فيهما والاخبار به كثيرة وزاد الشيخ
رحمه الله على النفض مسح احديهما بالاخرى ومسح الاقطع
راس العضد لو قطعت من المفصل لسقوط محل الفرض
فان الزند الذي هو الغاية هو المفصل لا العظمان كما
في المرفق واعادة ما صلاه بالتيمم عن الجنابة عمدا سواء تعمد
الجامعة الجنابة حال عجزه عن الماء ام لا وعن زحام الجمعة المانع له
من الخروج للطهارة المائية او زحام عرفة ومن على
بدنه او ثوبه نجاسة لا يمكن ازالتها لعدم الماء وعدم امكان
نزع الثوب فتيمم وصلى ووجه استحباب الاعادة في
هذه المواضع ورود اخبار بها حتى عمل بها بعض الاصحاب
على وجه الوجوب والاقوى عدمه لضعف المستند اما
السنة فيمكن تاديها به للتسامح بدليلها الخامس سنن
الازالة وهي اربعة واربعون كذا الخط رحمه الله والاولى حذف
التاء من اربعة تثليث الغسل فيما لا يجب بلوغ الثلث او
الازالة في الماء الكثير البالغ كرا فصاعدا او الجاري النابع
ان لم يعتبر في عدم انفعاله بملاقاة النجاسة الكرية كما
هو المشهور والا اعتبرت فيه الكرية ونضح بول البعير والشاة

وهو مرتبة دون الغسل والصب والرش على ما صرح به العلامة
ونقله عنه المص في الذكرى ساكتا عليه والمراد بالنضح اصابة
الماء للمحل من غير غلبة ولا استيعاب ولا انفصال ويعتبر في
الرش الامر الثاني خاصة وفي الصب الثالث وفي الغسل
الرابع ومحل النضح شك النجاسة والمذي ومماسة
الكلب والخنزير والكافر يابسة والكلب ميتا والفارة
الرطبة وبول الخيل والبغال والحمير وعرق الجنب لا من الحرام
في المعقدة بجد المعصرة بعد الاستنجاء وما ذكره المص هنا
والشيخ عممه في كل نجاسة يابسة وعصر بول الرضيع فانه
يكفي صب الماء عليه من غير انفصال ولو عصر بالانفصال
ونحوه كان اولى ليشمل ما لا يعصر كالبدن ورش الثوب
الملاقي لليابس من النجاسات وخصوصا نجس العين
والمشهور هنا النضح كما مر ومسح البدن الملاقي لذلك اي
لليابس منها بالتراب وازالة دون الدرهم دما حملا
للامر بغسله في رواية المثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله
عليه السلام على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة عبد الله بن ابي يعفور
وغيرها وصبغ الثوب الملون بالدم بعد الغسل المزيل
للعين بما اي بشيء من الاصباغ يغير لونه والمشق بكسر
الميم واسكان الشين وهو المغرة بتحريك الغين المعجمة
افضل للنص ويزول صورته من النفس وازالة بول
البغال والحمير والدواب هي الخيل وروثها وذرق الدجاج

اصابة

والصفرة ح

والعصبة

الغسل ح

هو تراب احمر

غير الجلال وسور آكل الجيف مع خلو الملاقي عن العين للامر
بالغسل منها في بعض الاخبار المحمول على الندب جمعا وللخروج
من خلاف بعض الاصحاب القايل بنجاسة هذه الاشياء
وسور الحايض المتهمة بعدم التحفظ من النجاسة لنهي الص ع
عن الوضوء بفضلها ومن لا تتوقى النجاسة وهو مروي
فيمن اعار ثوبه لمن لا يتقيها عن الص ع لا تصل فيه
حتى تغسله وسور الحية والفارة والوزغة بالتحريك
والدجاجة مثلثة الدال والثعلب والارنب والحشرات
الارضية وعرق الجنب لامر الص ع بغسل ثوبه المحمول
على الندب وخصوصا الجنب من الحرام لحكم الشيخ
بنجاسته استنادا الى رواية ضعيفة مع امكان حملها
على الندب كامر وعرق الحايض للامر بغسل ثوبها منه
في رواية اسحق ابن عمار عن الص ع وفي المعتبر عرق
الحايض والنفساء والمستحاضة طاهر اجماعا وعرق
الابل الجلالة لامر الصادق ع بغسله المحمول على الندب
وخروجا من خلاف من نجسه ولعاب المسوخ خروجا
من خلاف الشيخ بنجاستها لتحريم بيعها وبه منع التحريم والملازمة
ولا اقل من استحباب اجتنابه والدم المتخلف في اللحم
بعد ذبحه والقذف المعتاد واولى منه المتخلف في
العروق والقيء لرواية عمار بازالته وبخبث الشيخ والقيح
والوسخ والحديد اذا باشره برطوبة لما روي من انه نجس

وامر من حلق شعره او قص ظفره بالحديد ان يمسحه بالماء
ولبن البنت في المشهور للرواية عن علي ع الدالة على غسل
ما لاقاها المحمولة على الندب وقيل انه نجس وطين الطريق الذي
لا يعلم نجاسته بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر اما قبله
فلا يستحب التطهر منه وألحق العلامة في النهاية بعض النجاسة
فيه غلبة الظن بها والازالة بما يكره به الطهارة من المياه
كالمسخن والآجن والكبريتي والمقصود ترك الازالة بما
كره به الطهارة وفي عطف هذه الجملة على ما قبلها التفات
الى المعنى ~~والنضح عند~~ الشك في النجاسة فان استحباب
ازالة المذكورات يرجع الى كراهة الصلوة بها بوجه والنضح عند الشك في النجاسة
واستعمال المغسول العدوي بعد الجفاف ليتحرز عن
الاجزاء المتخلفة فيه بعد العصر وما في حكمه فانها ماء قليل لاقى
نجاسة والعفو عنه للحرج حتى ذهب بعض الاصحاب الى ان
المتخلف من الماء نجس وان كل العدو فلو بالغ مبالغ في
اخراجه فالخارج نجس وان كان قد اكتفى بما سبق وحكم
بطهره لو لم يبالغ وغسل المذي للامر بغسل الثوب منه في
رواية الحسين بن ابي العلا عن الص ع ونجسه ابن الجنيد
اذا خرج عقيب الشهوة للرواية والوذي ضبطه العلم بالمعجمة
وهو الخارج عقيب المني ولا نعلم وجه استحباب غسله
ولكن روى ابن سنان عن ابي عبد الله ع ان في

الودى بالمهملة الوضوء لانه يخرج من دريرة البول واشار
بالعلة الى انه اما بول او مخالطا له فلعل ذلك اتى فى الودى
بالمعجمة بالنسبة الى المنى او يكون المراد الودى بالمهملة
والنقط وقعت سهوا وغسل ثوب ذى القروح كل
يوم مرة لمقطوعة سماعة لا تغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه
لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة الباب الثالث فى الستر
وهى اربعة وسبعون كذا بخط المص والاجود ترك
التاء من الاربعة الصلوة فى احسن الثياب بالمهملتين
قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبى ص
ان الله جميل يحب ان يتجمل له وفى خبر اخر ان الله احق ان
تتزين له وكما يستحب ذلك فى الصلوة فكذا فى غيرها قال
الص ع اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه
جميل يحب الجمال وعنه ع ان رسول الله ص ابصر رجلا
شعثا شعر راسه وسخة ثيابه فقال ص من الدين المتعة
بئس العبد القاذوره والاخبار فيه كثيرة وردى الاخشن
بالمجتس رواه الحسين ابن كثير قال رايت على ابى
عبد الله ع جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له
فى ذلك فقال رايت الى ألبسها انا اذا اردنا ان
نصلى لبسنا احسن ثيابنا والاول اشهر وسند هذه
الرواية مجهول وحملت مع ذلك على المبالغة فى الستر

مع اضافة

الضعف حاشية نسخة

مع اضافة الجميل واجودها واطهرها واصفقها مبالغة فى الستر
واستصحاب ذى الرائحة الطيبة فقد كان موضع سجود ابى
عبد الله ع يعرف بطيب ريحه لكثرة ما كان عليه السلم يتطيب
فى الصلوة وقال ع صلوة بتطيب افضل من سبعين صلوة
بغير طيب والتعمم فقد روى ان ركعة بالعمامة تعدل اربعا
بغيرها والتحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك
لامر النبى ص به وعن الصادق ع من تعمم فلم يتحنك فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه واوجبه الصدوق لهذا
الخبر وكما يستحب فى الصلوة فكذا فى غيرها خصوصا لمن خرج
فى حاجة او سفر قال الص ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما
تحت حنكه ان يرجع اليهم سالما وقال ع انى لا عجب ممن ياخذ
فى حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته والتردى
بثوب او ما فى حكمه يجعل فى الكتفين والافضل مع ذلك جعل
طرفه على اليمين يعنى ردها على الايسر منه على الايمن وتيادى
سنته ولو بطرف العمامة يجعل على الكتفين رواه جميل
عن الص ع بل يجعل التكة على العاتق رواه عبد الله بن سنان
عنه ع ويسمى الرداء لجميع المصلين خصوصا الامام لدخوله
فى اطلاق الروايات به واختصاصه برواية سليمان بن
خالد عنه ع حين ساله عن رجل ام قوما فى قميص ليس عليه
رداء قال لا ينبغى الا ان يكون عليه رداء فعلى هذا السنة
الرداء لجميع وبهذه يكره تركه للامام والسدل فقد روى انه

وهو ع وضو كيف لا تقضى حاجته
وانى لا عجب ممن ياخذ
فى حاجة

ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وستر الامة والصبية التي
لم تبلغ راسهما والمراد بالراس هنا العنق وما فوقه على ما اختاره
المص والقول باستحباب ستره للامة نقله المحقق في المعتبر عن
عطا واستحسنه فان الستر انسب بالحيا المطلوب من الحرة
والامة ونظهر من المصنف في الذكرى ضعفه لانه روي من
طرقنا وطرق مخالفنا ما يخالفه وفي الدروس روي استحباب
كشف الراس للامة واشار بها الى ما روي عن الصادق
ع قال كان ابي اذا راى الجارية تصلي مقنعة ضربها لتعرف
الحرة من المملوكة وحيث لا نص على استحبابه لها فلا اقل من نفيه
ان لم نحكم باستحباب تركه وستر المراة قدميها لعموم قول
النبي ص المراة عورة حتى حكم بعض الاصحاب بمنع كشفها
وكشف اليدين لها للنحر وصلاتها في ثلاثة اثواب درع
وهو القميص وازار ملحفة وقناع تغطي به راسها روى
ذلك ابن ابي يعفور عن الص ع وروى جميل عنه ع
بدل الازار ملحفة وفي الحلي لا عطلا رواه غياث عن الص
ع عن علي ع لا تصلي المراة عطلا قال المص في الذكرى وهي
بضم العين والطاء والتنوين وهي التي خلا جيدها من القلائد
وفي هذه الرسالة ضبطها المص بالمد وفي الصحاح ما يناسب
ضبط الذكرى قال العطل مصدر عطلت المراة وتعطلت
اذا خلا جيدها من القلائد فهي عطل بالضم وعاطل ومعطال
وجعل العاري والموتزر والمتسرول الفاقدين للثوب

حبيطا على العاتق او شبهه للنحر واعارة الساتر العاري
من العراة ليؤم بهم اذ يستحب لهم الصلوة جماعة كغيرهم
ولو لم يصلح العاري للامامة استحب اعارته لمن يصلح لها
هذا كله مع ضيق الوقت والا وجب التاخير لمن ليس بمستتر
ان حصلت له ثوبه في الوقت ويستحب تقديم العاري
الغو ذي المزية الدينية والصلوة في الثياب البيض لقول
النبي ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه
موتاكم وعنه ص انها من خير ثيابكم لا السود لما روي من
انها لباس اهل النار وقال الصدوق ولا تصل في السواد
فان النبي ص قال لا تلبسوا لباس اعدائي فتكونوا اعدائي
وخصوصا القلنسوة فان كراهتها سودا اشد الا العمامة
والكسا والخف فانه لا يكره الصلوة فيها سودا لما روي ان
النبي ص كان يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكسا
والكساء بالمد ثوب من صوف ومنه العباءة ذكره الجوهري
واستثناء الثلثة من الكراهة لا يقتضي رجحان السواد فيها
بل الافضل العمامة البيضاء واما لبس الصوف من كساء وغيره
فقد نهي عنه الا من علة نعم الخف الاسود يستحب روى ذلك
عن الباقر والص ع وفي النعل العربية لقول الص ع اذا
صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك
من السنة وفي غير الحرير في صورة الجواز كما في المراة والمضطر
وما لا يتم الصلوة فيه منه لاطلاق النهي عن الصلوة فيه في بعض

ولا تسلكوا مسالك
اعدائي ح
اذا كانت ح

الاخبار الذى اقل مراتبه الحمل على الكراهة حتى منع الصدوق
من صلوة المراة فيه لرواية زرارة انه سمع الباقر ع نهى عن
لباس الحرير للرجال والنسا وغير المكفوف به وعن
وغير المشبع به للرواية والصلوة فى غير الرقيق تحصيلا لكمال
الستر والمراد بالرقيق الذى لا يحكى ما تحته والا لم يصح فيه
وغير المزعفر لنهى النبى ص عنه ومثله المعصفر والاحمر والمفدم
بسكون الفاء وفتح الدال المصبوغ بالحمرة مشبعا وعطفه
على الاحمر تخصيص بعد تعميم والمستند رواية حماد بن عثمان
عن الصادق ع قال تكره الصلوة فى الثوب المصبوغ المشبع
المفدم ويمكن ان يريد بالمفدم المصبوغ المشبع
باى لون كان كما ذكره جماعة من الاصحاب قال نعم
المبسوط ولبس الثياب المفدمة بلون من الالوان
مكروه فى الصلوة وتبعه عليه المحقق وابن الجنيد وابن ادريس
قال المصنف فى الذكرى وان ولى حمل رواية حماد عليه والتخصيص
بالحمرة اخذه المحقق من ظاهر كلام الجوهرى وانما يكره ذلك
للرجل دون المراة والخبر مطلق ويستحب ترك الازار فوق
القميص وهو معطوف على ما تقدم لان نفى الصلوة فى غير
المذكور سابقا فى قوة استحباب ترك المذكور وقد تقدم نظيره
وانما كره الاتزار فوق القميص لقول الصادق ع فى رواية ابى
بصير لا ينبغى ان يتوشح فى القميص فانه من زى الجاهلية
قال المصنف ولان فيه تشبها باهل الكتاب وقد نهينا

معنى ح

عن الت

عن التشبه بهم وقد روى نفى الباس عنه عن الرضا ع وروى
موسى بن القسم قال رايت اباجعفر الثانى ع يمتلئ قد
اتزر فوقه بمنديل قال فى المعتبر والوجه ان التوشح فوق القميص
مكروه اما شد الميزر فليس بمكروه ونفى فى الذكرى عنه الباس
لما ذكر ولمساس الحاجة اليه فى الثوب الشاف واما جعل
الميزر تحت القميص فقد ادعى المصنف الاجماع على عدم كراهته
والوشاح فوقه اى فوق القميص وهو ان تغطى احد كتفيه
بثوب دون الاخر وخصوصا الامام امامه اى ازاله للتحجر
لما روى عن الباقر ع حين سئل عن الذى يتوشح فوق
القميص قال هذا من التجبر والرداء فوق الوشاح رواه
الشيخ فى التهذيب عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا
عن احدهم قال الارتداء فوق التوشح فى الصلوة مكروه
والتوشح فوق القميص مكروه والسدل وهو ان يلتف
بالازار فلا يرفعه على كتفيه لنهى النبى ص عنه وقيل انه من
فعل اليهود واشتمال الصما والمشهور فى تفسيره ان يلتحف
بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد
وهذه الهيئة مروية فى اخبارنا واخبار العامة وفى كتب اللغة
خلاف ذلك ففى الصحاح هو ان تجلل جسدك بثوبك كشملة
الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه
على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه
على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وقال الهروى

متصل فى ح

يلتف

والسدل

هو ان يجلل الرجل ثوبه ولا يرفع منه جانبا قال العينى
وانما قيل صما لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه
المنافذ كلها كالصخرة الصما ووضع طرفي الردا على اليسار
لرواية علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل هل
يصلح له ان يجمع طرفي رداءه على يساره قال لا يصلح جمعهما
على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما واستصحاب
وعاء من جلد حمار او نعل منه رواه ايضا علي بن جعفر
عن اخيه ع وسأله في الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار
وعليه نعل من جلد حمار يصلي هل تجزيه صلاته او عليه الاعادة
قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يخوف عليها ذهابا
فلا باس ان يصلي وهي معه والدبة بفتح الدال والتشديد
وعاء مخصوص من جلد والحديد بارزا اما مستورا
فلا كراهة فيه روى موسى بن اكيل عن الص ع لا باس
بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا باس
بالسيف وكل آلة سلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز
في شيء من الحديد فانه مسخ نجس وروى عمار اذا كان
الحديد في غلافه فلا باس به وتعليلها المنع بنجاسته محمول
على كراهة استصحابه مجازا كما اطلق النجس على الشيطان
والاوثان وقد تقدم وانما حمل على ذلك هنا للاتفاق
على طهارته وفي القبا المثمل فيه مثال حيوان او شجر وجعله
بعض الاصحاب بصور ذوات الارواح لجواز تصوير

غيرها والحق عدم المنافاة بين جواز المثال وكراهة الصلوة
فيه فلا يصلح لتخصيص ما اطلق فيه من النص ولا فرق في ذلك
بين القبا وغيره من الثياب لان الرواية بالثوب الممثل
والخاتم الحديد لقول النبي ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم
حديد وروى عمار عن ابي عبد الله ع لا يتختم به فانه من
لباس اهل النار والاكثر لم يذكر والخاتم بخصوصه بل كرهوا
مطلق الحديد البارز دون المستور وكانهم حملوا حديث
الخاتم ايضا على المقيد السابق وفي هذا المقام بحث وهو ان
المقيد في هذا المقام هو الحديد في غلاف وذلك لا يتحقق الا
في حديد من شانه ذلك كالسيف والسكين واما الخاتم
وشبهه فليس له غلاف لغة ولا عرفا فلا يدخل في التقييد
بل يبقى مطلقة على حاله ومن ثم ذكر المص هنا الخاتم منفردا
بعد ان قيد الحديد بالبروز لكن يبقى فيه اطلاق تقييده
بالبروز فانه مما لا دليل عليه لما قد عرفت ان المستثنى
انما هو الحديد في غلاف ومعناه واسطة فعلى هذا كل حديد
ليس في غلاف يكره وان كان مستورا بغيره فلا يتم
ح اطلاق الحكم في البارز والمستور الا ان يتكلفوا من
الغلاف ارادة الساتر مطلقا وهو بعيد وعلى تقدير
تمامه يتقيد حديد الخاتم فانه مطلق ولا يتم ذكر المص له على
حده والخاتم المصور بصورة ذي روح لرواية عمار
عن الص ع حين ساله في الخاتم فيه مثال الطير او غير ذلك

فقال لا يجوز الصلوة فيه وحرم الصلوة فيه بعض الاصحاب
لظاهر الرواية والموجود في كلام المص وغيره ان الحكم في
الثوب والخاتم واحد فان كره مطلق المثال في الثوب
كره في الخاتم وان اختص اختص واطلاق هذه الرواية
يدل عليه لانه قال تمثال الطير او غير ذلك وهو شامل والعلة
فص الخاتم بالصورة نظرا الى قرينة صورة الطير يحمل غير
ذلك على صور الحيوان او يريد بالصورة مطلق المثال
وغير العبارة تفننا لكنه بعيد والخلخال المصوت للمراة
لما فاته الخشوع بسبب سماعها لصوته وروى علي بن جعفر
عن اخيه ع كراهة لبسه لها مطلقا فيدخل فيه — عليهما السلم
الصلوة وعلى التعليل الاول يتعدى الى كل مصوت
شاغل وفي واسع الجيب الامع زره او شعار وهو
ثوب ملاصق للجلد بحثه واستصحاب الدراهم الممثلة
بمثال حيوان او نحو وخصوصا البارزة وكذا يكره وضعها
بين يديه رواه ليث المرادي عن الص ع واللثام
على الفم غير المانع من القراءة ولو منع شيئا منها او
من الاذكار الواجبة حرم للنجس والمفيد اطلق المنع من
اللثام والنقاب للمراة كذلك اي اذا لم يمنع شيئا من
الواجبات والاحرم والقباء المشدود على المشهور
بين الاصحاب ومستنده غير معلوم قال الشيخ في التهذيب
ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة

ولم اجد

ولم اجد به خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية
كلام الشيخ قد روى العامة ان النبي ص قال لا يصلي احدكم
وهو محتزم وهو كناية عن شد الوسط واراد بذلك ان القباء
المشدود داخل في ذلك وهو حسن لكن سبق الكلام في
تخصيص القباء المشدود بالحكم ولبس السيف في غير الحرب
للامام الذي يوم في الصلوة رواه علي بن جعفر عن اخيه
ع قال سألته عن السيف هل يجري مجرى الردا يوم القوم
في السيف قال لا يصلح ان يوم القوم في السيف الا في
حرب واعلم ان قيد الحرب في السيف منصوص كما رايت
وفي القباء المشدود مشهور كاصل الحكم حتى ان كل
من ذكره قيده به ويشكل الامر في تركيب الرسالة
لان الجار في قوله في غير الحرب ان تعلق بالفعلين معا
اعني المقدر في القباء والملفوظ في السيف وافق النص
والشهرة لكن يشكل في قوله للامام فانه مختص بلبس
السيف وان تعلق بالثاني خاصة خلى القباء عن القيد
وهو موجود في كلامهم به ولكن الانسب تعلقه بالثاني
وان خلى الاول منه لما ذكرناه وسبق الكلام في وجه
خلوه مما نبه عليه المص في الذكرى من الماخذ من النهي عن
صلوة المحرم فانه خال عن قيد الحرب وسبق استثناؤه — المحرم
في كلامهم لمكان الضرورة وهو كاف وان لم يصرح به
فيكون ترك اشارته هنا اليه للتنبيه على الماخذ حيث

هو حال عنه والصلوة في السنجاب هز وجامن خلاف الاكثر
حيث منعوا من الصلوة فيه ولرواية زرارة عن الص ع
وقد ساله عن الصلوة في اشعارها السنجاب فاخرج كتابا
زعم انه املاء رسول الله ص ان كل شي حرم اكله فالصلوة في
وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شي منه فاسد لا تقبل
تلك الصلوة حتى تصلي في غيره وانما حملت على الكراهة بالنسبة
الى السنجاب لدلالة اخبار صحيحة على جواز الصلوة فيه وعامة
مع سلامة الرواة ان فيه استعمال المشترك في معنييه
بقرينة وجلد الخز مطلقا من خلاف بعض الاصحاب
حيث منع منه والخبر السابق دليل عليه وخصوص لقول
الرضا ع في خبر سعد بن سعد اذا حل وبره حل جلده مع
الاجماع على جواز الصلوة في وبره ولشرط في جواز
الصلوة في السنجاب مطلقا التذكية لانه ذو نفس وكذا
في جلد الخز وذكاته اخراجه من الماء حيا اما وبره فلا يشترط
فيه التذكية اجماعا نص عليه المص في الذكرى والمحقق في المعتبر
والوقوف على الحرير بان يكون الفراش الذي عليه يصلي ح
حريرا محضا هز وجامن خلاف المحقق نظرا الى عموم تحريمه
على الرجال وهو مخصوص لحديث علي بن جعفر عن اخيه
ع يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وجعل راس التكة
منه وكذا جميع التكة لرواية محمد بن عبد الجبار عن العسكري
ع والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة لرواية عبد الله بن

سنان

سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي يعير
ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي
فيه قبل ان اغسله قال لا تصل فيه حتى تغسله والنهي محمول
على الكراهة لرواية هذا الراوي بعينه جواز الصلوة فيه
قبل غسله معللا بانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن
انه نجسه فلا باس بان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه
او المتهم بالغصبية في لباسه اما لو كان متنزها عنها خصه فلا
وان لم يتنزه عنها في غيره والثوب الملاصق لوبر الارانب
او الثعالب فوقه او تحته في الاصح لبعد تخلصه منه وللاخبار
الدالة على النهي عن الصلوة فيه المحمولة على الكراهة مع قصورها
عن المستند خلافا للشيخ في النهاية فانه منع من الصلوة
فيه وما اي الثوب الذي عمله الكافر مع جهل الرطوبة حالة
المباشرة هز وجامن خلاف الشيخ في المبسوط بالمنع
من الصلوة فيه بل في ثوب كل من يستحل شيئا من
النجاسات او المسكرات مع انه روى في بيت عن معاوية
ابن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الثياب
السابرية يعملها المجوس وهم اخباث يشربون الخمر وهم ح
ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها
قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخيطته وفتلت له
ازرارا من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين
ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة

بخس معفو عنه كالتكة جواز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه
منفردا اسما لا نعلم فيه خلافا الا ان الرواية به مرسلة وهو
منجبر بعمل الاصحاب لمضمونها فيمكن كون استحباب اجتنابها
لذلك او لاطلاق النصوص باعتبار طهارة الثوب
والبدن في الصلوة وتخفيف الخضاب للرجل والمراة لرواية
ابي بكر الحضرمي قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يصلي
وعليه خضابه فقال يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد
ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وعليها
خضابها وهو محمول على الكراهة جمعا بينه وبين ما دل على
الجواز صريحا واحترز بتخفيف الخضاب عن اثره فلا كراهة
فيه بل هو من الاثار الصالحة والاعمال الراجحة وجعل اليدين
تحت الثوب ان لم يكن عليه ثوب آخر ازار او سراويل
لرواية عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فيدخل يده
في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا
باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة
ولم يدخل الاخرى فلا باس ومنع الجواز هنا يريد به الكراهة
جمعا بينها وبين رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل
يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان
لم يخرج فلا باس وانما لم يقيد المص الحكم بما ذكر في الرواية من
القيود الجائز مع اعتبارها اذ المفهوم من تعلق الحكم على
اليدين معا وعدمهما اعم من ادخال الواحدة وعدم

الادخال

الادخال ومن توحيد الثوب يعلق الحكم بالواحد خاصة لكن ح
بتكلف وانما يكره جعلهما تحت الثوب لا في الكمين اما فيهما فلا
اذ لا يصدق على وضعهما فيهما ادخالهما في ثوبه عرفا والتقاء
شي من البدن غير مستور للرجل بل يستر جميع بدنه المعتاد
ستره قال النبي ص اذا صلى احدكم فليلبس ثوبه فان
الله احق ان يتزين له وقد تقدم رواية العمامة والرداء
والسراويل وخصوصا من السرة الى الركبة حذرا من
خلاف من جعل ذلك هو العورة من الاصحاب وكذا للامام
فلا يقتصر على السراويل والقلنسوة لرواية علي بن جعفر
عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان
يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح

الثالث المكان

وسننه ما به ايقاعها اي الفريضة بقرينة ما سياتي
من ان الفضل للمنزل في النافلة في المسجد اي مسجد كان
خصوصا اذا كان المصلي جاره فقد ورد ان صلوته
لا تقبل في غيره والافضل الاربعة المعهودة المشهورة
في باب الاعتكاف وهي المسجد الحرام ومسجد النبي
ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة والمسجد الاقصى لقب
بذلك لبعد المسافة بينه وبين المسجد الحرام المذكور معه
الذي هو مبدأ الاسراء ومما ورد في فضلها ما رواه خالد
القلانسي عن الص ع ان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة
وفي مسجد النبي ص تعدل عشرة الف وفي مسجد الكوفة بالف

وكذا روي في المسجد الاقصى واما مسجد البصرة فقد صلى فيه
علي ع وصار له بذلك مزية وفي المشاهد الشريفة للائمة
ع وللانبياء ع ان نرض لحقها لا في مسجد الضرار وهو
باني مضارة لمسجد آخر لنهي الله تعالى لنبيه ص عن القيام فيه
وامره بتخريبه لخرابه وفي كثير الجماعة لزيادة فضيلة بزيادتها
اذ ثوابها يتضاعف كلما زادت واحدا بقدر جميع ما
سبق الى العشرة ثم لا يحصى ثوابها الا الله تعالى وايقاع
النافلة في المنزل لامر النبي ص اصحابه بصلاتها في
بيوتهم وقال ص صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وخصوصا
الليلية لان فعلها فيه ابعد من تطرق الريا ويستثنى
النافلة يوم الجمعة لفضيلة التبكير وركعتا الطواف وركعتا
الاحرام اذا كان الميقات مسجدا وصلوة الفريضة في
الحرم الشريف حول مكة وفي مواقيت الحج والعمرة التي
يحرم بها منها والمشاعر الشريفة جمع مشعر وهو موضع
العبادة كعرفة والمشعر الحرام ومنى وصلوة المراة في
دارها الشاملة للصحن والبيت وافضلها اي افضل الدار
البيت لانه استر وقد قال النبي ص افضل مساجد نسائكم
البيوت وافضله اي افضل البيت المخدع بكسر الميم وفتحها
وضمها وهو الاصل وفتح الدال وهو الخزانة في البيت
والصفة بضم الصاد ثم الفاء المشددة وهو المستور
من الدار ولنا اي للمراة ثالثا افضل من الصحن وهو غير المستور

افضل الصلوة ح

المهملة ح

منها

منها وهو اي الصحن افضل من السطح المحجر بالمهملة اخيرا
اي المبني حوله حائط ونحوه ليمنع من رؤية من على السطح وهو
اي السطح المحجر افضل من غيره وهو السطح غير المحجر ونحوه كل
ذلك للخفر ومراعاة للستر وطهارة المصلى اجمع خروجا من
خلاف المرتضى حيث اشترط طهارته استنادا الى
حديث لا ينهض حجة خصوصا في مقابلة اخبار تدل على الصحة
ويمكن حمله على الاستحباب كما اختاره المصنف هنا وصلوة راكب
السفينة على الجدد بالفتح وهو الارض الصلبة والمراد هنا
الارض التي لا ماء عليها مع تمكنه فيهما من الصلوة مستقرا
بان تكون السفينة مستقرة ولو لم تكن مستقرة لم تصح الصلوة
فيها مع القدرة على الخروج على اجود القولين لرواية حماد
بن عيسى عن الصادق ع ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد
فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا
قعودا وتحروا القبلة ولان القرار ركن في القيام وحركة
السفينة تمنع من ذلك والسترة بضم السين امام
المصلي بيانا لحريم صلوته ومحل حركاته لئلا يمر فيه احد او يشغل
فكره فان كانت الصلوة في مسجد او بيت فحائط او سارية
وان كان في فضاء او طريق جعل شيئا شاخصا بين يديه ولو
قدر ذراع او بالسهم منصوبا ان امكن والا معترضا او
الحجر او العنزة محركة وهي العصا في اسفلها حديدة مركوزة على
الافضل ويجزي ولو معترضة او كومة تراب او خطا في الارض

او حيوان ولو كان انسانا غير مواجه للمصلي كل ذلك ورد في
النصوص روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول
رحل رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه
يستتر به ممن يمر بين يديه وعنه ع قال كان رسول الله ص
يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وقال ص اذا صلى احدكم
بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد
حجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه وعنه
ع ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها والدنو من السترة
مربض عنز الى مربض فرس لما روي عن النبي ص اذا صلى
احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلوته وروى
سهل ابن سعد قال كان بين مصلى النبي ص وبين الجدار
ممر الشاة وسترة الامام كافية للماموم لان النبي ص لم يامر
المؤتمين بسترة وايضا فظهر كل واحد منهم سترة لمن خلفه
ويدرء المار بين يديه لقوله ص لا يقطع الصلوة شيء فادرأوا
ما استطعتم وعنه ص اذا صلى احدكم الى شيء يستره من
الناس فاراد ان يجتاز بين يديه فليدافعه ومحل الدرء
ما بين المصلي والسترة وهل يختص بمن له سترة او يعم الاقوى
الاول لدلالة الاخبار عليه وما اطلق منها محمول على المقيد ولو
احتاج الدفع الى قتال تركه وما روي عن النبي ص فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان من تغليظ في التهديد او يريد قتالا
لا يؤدي الى جرح ولا ضرر وانما يستحب الدفع مع دنوه من

السترة فلو بعد عنها تكلفا قدها ولو لم يجد المار سبيلا سوى
ذلك لم يدفع للضرورة والحرج وروى سليمان بن حفص
المروزي بسكون الراء وفتح الواو عن ابي الحسن الكاظم
ع انه لو تبل دعاء التوجه اعاد التكبير مقارنا للنية فعلا
وليس بمعتمد والراوي مجهول ورش البيعة والكنيسة
وبيت المجوسي لمريد الصلوة فيها لصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع حين ساله عنها فقال رش وصلّه وينبغي
ان يترك حتى يجف نبه عليه في المبسوط وسلار واتيان المسجد
بفتح الجيم وهو محل السجود للموقف او خفضه اي المسجد
عن الموقف باليسير لقول الص عليه السلم اني احب ان
اضع وجهي موضع قدمي ولانه اكمل في السجود وادخل
في الاذعان للمعبود والزيادة على موضع القدم وان
لم تتضمنه النص الا انه ابلغ وبعد المراة والخنثى عن
الرجل بعشر اذرع او مع حايل ان كانت قدامه
او عن يمينه او يساره اما لو كانت خلفه كفى تأخرها بمسقط
جسدها يسره عملا بظاهر رواية عمار وخروجا من خلاف
جماعة من اصحابنا حيث منعوا من الصلوة بدون ذلك
ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية به والمنفردة
نعم يشترط كون الصلاتين صحيحتين وكذا المراة عن
عن الخنثى لاحتمال ذكوريته والخنثى عن مثلها لاحتمال
ذكورية المتأخر واحد المتوازيين وتقدم الرجل

فى الصلوة لو زاحم الخنثى او المراة مع سعة الوقت اما مع
ضيقه فتزول كراهة الاقتران او تحريمه حيث لا يمكن
الافتراق وتقدم الخنثى على المراة كذلك وتجنب الكعبة
فى الفريضة لرواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل
المكتوبة فى جوف الكعبة وهو خارج من خلاف بعض الاصحاب
حيث منع منه نظرا الى الرواية والى ظاهر قوله تع فولوا
وجوهكم شطره اى نحوه وانما يتحقق فى الخارج عنه وحمل
النهى على الكراهة والنحو يتحقق بجزء منها داخلا او خارجا
واحترز بالفريضة عن النافلة فلا يكره فيها بل يستحب
خصوصا فى زواياها وعلى الرخامة وتجنب الحمل المشدود
بنجاسة بحيث لا يستقل بحمل الجزء النجس منه وان تحرك
بحركته ومثله طرف العمامة والثوب الطويل الذى
يتصل ذيله بالنجاسة ولا يحمل ذلك الجزء فى حال الصلوة
والحمام لانه مظنة النجاسة وماوى الشياطين وللرواية
لا المسلخ فى اجود القولين لعدم تسميته حماما اذ المراد
به موضع الاغتسال لان اشتقاقه من الحميم وهو الماء
الحار الذى يغتسل به فلا يتعدى الى غيره والحقه بالعلامة
فى النهاية فكان ينبغى للمص ادخاله وهو خارج من خلافه كما
هو شانه فى غيره اما سطحه وباقى مرافقه فلا يتعدى اليه
قطعا الا ان يكره بوجه آخر كبيت ناره وبين القبور
لا بحايل بينه وبينها من جميع الجهات ولو عنزة او قدر

لبنه ونحوه او بعد عشرة اذرع كذلك وعلى القبر الواحد
واليه لا امامه وعن احد جانبيه وفى حكمه القبران اما المتفرقة
المجتمعة فحكمها ما تقدم ولو جعلها باجمعها خلفه او عن احد
جانبيه فالظاهر عدم الكراهة مع احتمال اعتبار التباعد
المذكور ايضا كما لو صلى بينها واستحباب اجتناب الصلوة
على هذا الوجه ثابت وان كانت نافلة الى قبور الائمة ع
لاطلاق النصوص بالنهى الا على رواية بجوازها اى النافلة
وهى صلوة الزيارة من غير كراهة اليها اى الى قبور الائمة
ع بان يجعل القبر فى قبلته ويصلى والمشهور عموم الكراهة
وعند الراس اى راس المزور افضل من غيره
من جوانب المشهد ولو كانت الزيارة للنبى ص فالافضل
صلوتها فى الروضة وتجنب الصلوة على الخنطة اكراما لها
والكداسها بضم الكاف وسكون الدال واحد الاكداس
المطين بفتح الميم وكسر الطاء فسكون الياء الموضوع عليه
الطين وفيه لغة اخرى ضعيفة وهى ضم الميم وفتح الطاء
وتشديد الياء مفتوحة ومستند الكراهة رواية محمد بن
مصادف عن الص ع بالنهى عن الصلوة فوق الكدس
من الخنطة المطين وان كان مسطحا وهو للكراهة تعظيما
لها والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهى مبارك
الابل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل لما روى عن النبى ص
اذا ادركتك الصلوة وانت فى مراح الغنم فصل فيها

العلل الشرب الثانى
والنهل الشرب
الاول

سكينة وبركة واذا ادركت الصلوة وانت في معاطن الابل
فاخرج منها وصلّ فانها جنّ من جنّ خلقت وقيل ان عطنها
مواطن الجن والكراهة ثابتة فيه ولو غابت الابل
لتعلق الحكم على المحل من غير تقييد ولا باس بالمواضع التي
تبيت فيها الابل او تناخ فيها لعلفها لانها لا تسمّى معاطن
مع احتمال عموم الكراهة لها ومرابط الخيل والبغال والحمير
للمقطوعة سماعة وكراهة فضلاتها وبعد الانفكاك منها والمرابط
جمع مربط بكسر الباء وفتحها وموضع ربطها ومأواها ولا فرق
بين ان تكون غائبة وحاضرة ولا في الحمير بين الانسية
والوحشية ومرابض الغنم بالضاد المعجمة جمع مربض وهو مأواها
ومقرّها عند الشرب كمعطن الابل وانما يكره فيها
في قول ابي الصلاح رحمه الله بل ربما قال بالتحريم والمشهور
عدم الكراهة لما ذكر في الرواية ولقول الص ع لا باس
بالصلوة في مرابض الغنم وبيت المجوسي وان لم تكن
فيه وتزول الكراهة برشه لقول الص ع رش وصلّ
لما سئل عن الصلوة في بيت المجوسي او بيت فيه مجوسي
وان لم تكن بينة لرواية ابي جميلة عن الص ع لا تصل
في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه
يهودي او نصراني او بيت فيه كلب لرواية عمرو بن
خالد عن ابي جعفر ع قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل
بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه

كلب

كلب وهذا الخبر ليس صريحا في كراهة الصلوة فيه الا ان القرب
الى الملك لما كان محبوبا خصوصا في الصلوة ليكتبها الملك
ويرفعها ويحصل بمجاورته فيها الخشوع والاقبال والتنور
ناسب الكراهة وبيت الغائط لرواية الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع في العذرة قال تنحّ عنها ما استطعت
فيكون بيت الغائط اولى ولانه مظنة النجاسة والمزبلة
لانها محل النجاسة او العذرات المكروهة وفيما تقدم
ايماء اليه وبيت يبال فيه للخبر السالف لا على سطحه اذا
لم يكف منه شيء فيدخل في المنصوص واما نفس السطح الذي
يبال فيه فيكره ان اتخذ لذلك والا فلا رواه حديد
بن حكيم عن الص ع وبيت المسكر لرواية عمار عن ابي
عبد الله ع لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وفي تعدية
الى الفقاع وجه لما روي انه خمر مجهول وخمر استصغره
الناس وفي بيت النار وهو المعد (البيت) لاضرامها فيه كالاتون
والفرن والمطبخ لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداد البيت
لها بالذات كالمسكن اذا وقد فيه نار ولا فرق بين كونها
موجودة فيه حالة الصلوة وعدمه ولو غيّر البيت عن
حالته واعدّ لغيرها زالت الكراهة واليها اي الى النار
بان تكون في قبلة المصلي ولا حائل ولو كانت جمرا او
جمرة او سراجا لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته
عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال

الصادق ع

لا يصح ان يستقبل النار وفي رواية عمار النهي عن الصلوة
الى النار ولو كان في مجمرة او قنديل معلق والى سلاح مشهور
بل الى مطلق الحديد كذلك لقول الص ع لا يصل الرجل
وفي قبلته نار او حديد بل كره بعض الاصحاب الصلوة
الى الحديد والسلاح المتواري او انسان مواجه بالبناء
للفاعل والمفعول وكره جماعة من الاصحاب ولم نقف
على نص فيه وعلل بحصول التشاغل به وبان فيه تشبيها
بالسجود لذلك الشخص او باب مفتوح والقول فيه كالسابق
من عدم ظهور نص فيه وعللها في التذكرة والنهاية باستحباب
السترة بينه وبين ممر الطريق او مصحف منشور اي
مفتوح والقول فيه لرواية عمار عن الص ع في الرجل
يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا والحق به
العلامة التوجه الى كل شاغل مما شبهه من كتابة ونقش
وغيرهما لاشتراك الجميع في علة شغل القلب ويعتبر في نفسه
بعدم المانع من الابصار كالعمى والظلمة والحق المص به
الكتابة خاصة كتابة عليه بقوله او قرطاس مكتوب مع توجه
الى الكتابة بدلالة المقام او في طريق لانه كما هو مقتضى
السياق لقول الص ع لا باس ان يصلى في الظواهر التي
من الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها ولا فرق في
الكراهة بين كون الطريق مشغولة بالمارة وقت الصلوة
اولم يكن نعم لو تعطلت المارة او تاذت بصلوته فسدت

نخه
هو ابو الصلاح مع حكمه
بالتحريم مع ظهوره منه

للنهي

للنهي عنها بمنافاة وضعها او في حديد وقد تقدم او الى
امراة نايمة بين يديه ذكره ابو الصلاح ولم نقف على مستنده
لكن لا باس باتباعه في ذلك لانه من الاجلاء والحكم على
تقديره مختص بالبالغة فلا يكره الى الصبية الصغيرة ولا
غيرها الا مع المواجهة او الى حايط ينز من بالوعة البول
لما فيه من تعظيم شعاير الله وقول الص ع ان كان نز
من بالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس
وفي تعديته الى ما اشبهه من النجاسات وجه وفي قرى
النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها لقول الص ع عشرة
مواضع لا تصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان
الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ
والثلج وبطن الوادي علله في الذكرى بكونه مجرى الماء فجاز
ان يهجم عليه وعلى الثلج والجمد والسبخة بفتح الباء واحده
السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها
وهي الارض ذات السباخ ومجرى الماء وهو المكان
المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء وكذا يكره في نفس
الماء وان لم يكن جاريا وفي الطين كل ذلك للنص وقد
تقدم اكثره وانما يجوز على كراهته مع التمكن من الافعال
والكيفيات والا لم يصح وفي المدبج للنهي النبي ص عن الصلوة
في سبعة مواطن وعد منها المجزرة وضجنان بالضاد
المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة وهو جبل بمكة والبيداء وهي

يديه ح

مع الماء ح

على راس (rather: على راس) ميل من ذي الحليفة الى جهة مكة ونقل المص عن
بعض العلماء انها الشرف الذي امام ذي الحليفة مما يلي
مكة سميت بذلك لانها تبيد جيش السفياني الذي يخرج
اخر الزمان وذات الصلاصل جمع صلصال وهي الطين
الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف اي يصوت
فاذا طبخ بالنار فهو الفخار نقله الجوهري عن ابي عبيده
ومقتضى العبارة ان كل ارض كانت كذلك كرهت
الصلوة فيها وقال العلامة انها ارض مخصوصة خسف بها
وعدا الحكم الى كل موضع خسف به اي عذب اهله بالخسف
لا مطلق الخسف وقول المص ع يكره الصلوة في ثلثة
مواطن بالطريق البيدا وهي ذات الجيش وذات
الصلاصل وضجنان يشعر بذلك والشقرة بكسر القاف
بعد الشين المفتوحة وهي الشقيقة اي الارض التي فيها
شقايق النعمان والشقرة بضم الشين وهي من بادية
المدينة وارض خسف بها كالثلثة المتقدمة والمستند مرسلة
ابن فضال عن الص ع بالنهي عن الصلوة فيها وهي محتملة
للامرين وقد قيل كل منها يصلح للكراهة وعلى الرمل المنهال الرمل
لعدم تمام التمكن كما سبق في نظايره من السجود وعلى قرطاس
مكتوب لرواية جميل بن دراج عن الص ع وعلله باشتغاله
بقراءته وهو يؤذن باختصاصه بالقاري المبصر فلا يكره
في حق الامي ولا القاري الممنوع من البصر ويجب تقييد

الجواز

الجواز بسلامة ما يصدق عليه اسمه من الكتابة لان المداد
لا يصح السجود عليه بخلاف القرطاس للنص والسجود على
ما مسته النار وعلى ما اشبه المستحيل من الارض
كالخزف والآجر ان لم نقل باستحالته خروجا من خلاف
من قال به ومن هذا الباب ما يشوى من النار من
السبح الحسينية صلوات الله على مشرفها ونحوها مما يتخذ
من تربته الشريفة فان السجود عليه يكره ولانه ان لم
يكن مستحيلا فهو مما يشبه المستحيل ومع مماسة النار
لا يجتمع فيه كراهتان ومن حكم من الاصحاب بطهر الخزف
والآجر المتخذين قبل الاحراق بناء على الاستحالة يمنع من
السجود على ما يصير من التربة خزفا لتحقق الاستحالة عنده
وحيث لا نقول بالاستحالة فلا اقل من الكراهة الثامنة
الوقت وسننه اثنتان واربعون التقدم في اوله
بان يشتغل في اول الوقت بمقدمات الصلوة وتعقيبها
بها واولى منه ان يقدم ما يمكن تقديمه على الوقت ليوقع
الصلوة في اول الوقت وقد روي عن النبي ص انه
قال افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وروى قتيبة
الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ان فضل اول الوقت
على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وعن محمد بن مسلم
عنه ع اذا دخلت وقت الصلوة فتحت ابواب
السما لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول

سن علي ولا يكتب في الصحيفة احداً اول منّي وروى زرارة
عن الباقر ع احب الوقت الى الله تعالى حيث يدخل وقت
الصلوة وعن ابي عبد الله ع لكل صلوة وقتان فاول
الوقت افضله وعنه ع اول الوقت رضوان الله وآخره
عفو الله وخصوصاً الغداة والمغرب تاسياً بالنبي ص
فانه كان يصلي الصبح فينصرف النساء وهن متلفعات
بمروطهن لا يعرفن من الغلس التلفع التغطية يقال
لفّع رأسه بالتشديد تلفيعاً اي غطاه وتلفعت
المرأة بمرطها اي تلحفت به والمروط جمع مرط بكسر الميم
وهو كساء من صوف كان يؤتزر ذكره الجوهري
وعن اسحق بن عمار قلت للص ع اخبرني بافضل المواقيت
في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً يعني صلوة
الصبح فاذا صلاها مع طلوع الفجر اثبتها له ملائكة الليل
وملائكة النهار واما المغرب فقد روي ان لكل صلوة
وقتين الا المغرب فان لها وقتاً واحداً وذلك
حين تغرب الشمس حتى ذهب بعض الاصحاب الى
تأثيم من اخرها عن اول الغروب اختياراً والاستظهار
فيه وهو طلب الظهور بان يؤخر الصلوة الى ان
يتحقق او يغلب على الظن غيبوبة قرصه عند الاشتباه
لغيم وحبس ونحوهما والتأخير عن اول الوقت افضل

في مواضع ذكر المصنف رحمه الله منها اكثرها للابراد بالظهر يسيراً في
قطر حارّ وذا ذكره المص في غير الرسالة تبعاً للشيخ لمن يريد
الصلوة في المسجد وهو خارج عنه وخصوصاً الجامع لما
روي عن النبي ص انه قال اذا اشتد الحر الى وقوع
الظل الذي يمشي الساعي فيه الى الجماعة فابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم فهنا قيود احدها شدة الحر كما
صرح به في الخبر وثانيها في البلاد الحارة وضابطه المشقة
بالحر فانه يسلب الخشوع والاقبال بالقلب وهما روح
العبادة وثالثها كون الابراد يسيراً وضابطه مقدار
ما يصير للحائط ظل يمشي فيه الساعي ورابعها الصلوة في
المسجد فلو صلى في بيته فلا ابراد مع احتماله وكذا لو كان
في المسجد في ذلك الوقت وخامسها التقييد بالظهر ولا يشبهه
في استحبابه في الاربع الاخر واما الجمعة فيمكن الحاقها بها للمشاركة
في المعنى ولاطلاق الخبر وعدمه لشدة الخطر في فواتها ولقول
الباقر ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول والانتظار
للجماعة من الامام والمأموم والمراد انتظار من يحتمل حضوره
من المأمومين عادة وخصوصاً الامام اذا غاب فانه
ينتظر ويراسل ليحضر او يستنيب ان كان راتباً وان بعد
منزله ما لم يخرج وقت الفضيلة للرواية التي رواها جميل بن
صالح عن ابي عبد الله ع والسعي الى مكان شريف
كالمسجد وخصوصاً المشعر الحرام بالعشائين ما لم يتثلث

الليل ولذهاب الحمرة المغربية في العشاء الآخرة للامر بتاخيرها
اليه بل انه اول وقتها في عدة اخبار حتى قيل بوجوبه فلا
اقل من الاستحباب الا لعذر يشق معه تاخيرها كالمرض
والمطر والوحل والثلج والظلمة الشديدة والخوف والسفر
والصبا اذ يشق معه تاخير النوم الى وقت العشاء وهذه الاسباب
ترخص الجمع بين الصلوتين في وقت المغرب وكذا بين
الظهرين وان كان المصلي منفردا في بيته لاطلاق النص
ولان النبي صلعم جمع في المطر وليس بين المسجد وحجرته شيء
ولان العذر اذا تعلقت به الرخصة استوى فيه وجود
المشقة وعدمها كالسفر بالنسبة الى القصر وباقي الاعذار
في معنى المطر واما رخصة الصبي مخصوصة بالعشاء ومستنده
رواية الفضل بن يسار قال كان علي بن الحسين عم
يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو
خير من ان يناموا عنها ولصيرورة الظل الحادث بعد
الزوال مثله اي مثل الشخص المدلول عليه بالظل لاستلزامه
جسما ذا ظل في العصر كذلك في الاظهر يمكن كونه اشارة
الى خلاف الشيخ وجماعة حيث ذهبوا الى ان اول
وقت العصر صيرورة الظل على قدمين وانما كان
ما ذكر اظهر لدلالة الاخبار عليه وذهاب الاكثر اليه
ويمكن كونه اشارة الى ان جماعة من الاصحاب لم يذكروا
استحباب تاخير العصر اصلا وربما صرح بعضهم بنفيه

الاظهر حـ

والاخبار

والاخبار شاهدة بما ذكره بل المعروف في المذهب ذلك
الا انه لا قائل هنا بمنع تقديم العصر اذا فرغ من
الظهر للمتنفل وكذا اقدارها بعد المثل للعصر ان لم يكن فعلها
قبل ذلك وانما لم يستثنها لان الافضل فعلها بعد
الفراغ من الظهر وقد روي ان النبي صلعم كان يصلي منها
اربعا بعد الظهر ويوخر اربعا وربما قدم ستا واخر ثنتين
يجعلها بين اذان العصر واقامتها وكيف كان فمتى اخر
منها شيء فتاخير العصر الى ان يفعل افضل ومثله تاخير الصبح
الى ان يصلي نافلتها ان لم يكن قدمها ما لم تطلع الحمرة وتاخير
الظهر الى اخر وقتها والمغرب الى اخره للجمع بينها وبين العصر
والعشاء في المستحاضة والسلس والمبطون والتاخير
من اصحاب الاعذار كفاقد المسجد والساتر او صفته
لزوال العذر مع الرجاء بالتاخير ليقع على الوجه الاكمل
ان لم يوجبه مطلقا كما ذهب اليه المرتضى او للمتيمم عند جماعة
ولموقع [illegible] الى الزوال اذ الكان فعلها بعده ادعى له
واجمع لقلبه ولاخر الليل لسنته وقدره الربع او السدس
الاخير وقضاء وهي اي نافلة الليل في صورة جواز التقديم
لها على انتصاف الليل وذلك لمن يخاف عدم الانتباه
لها في وقتها او يشق عليه لشباب او سفر او مزاج ونحوها
وخايف البرد والجنابة ونحوهما بحيث يعسر عليه الغسل
اخره وان امكن وهذه المسألة من صور التاخير المستحب

في العشاء وانما الكلام
في الاستحباب وقدر
النافلة في الظهر للمتنفل
٤٥

عن اول الوقت لان اوله مع هذه الاعذار اول الليل
والقاضي يوخرها عنه في الجملة وان كان يفعلها خارج الوقت
والختم بالوتر والوتيرة بان يجعله خاتمة لصلوته الليلية ويجعلها
خاتمة التعقيب بعد العشاء وما يتعلق بها من الوظايف حتى
سجدتي الشكر وهذا من صور افضلية التاخير ايضا لان
اول وقتها قبل ذلك وقد كان في نسخة الاصل بعد الوتيرة
الا في نافلة شهر رمضان فان الوتيرة تقدم عليها ثم كشطها
وبقي رسمها هكذا وهي موجودة في كثير من النسخ والمراد ان
النافلة المتاخرة عن العشاء وهي الاثنتي عشرة او الاثنتان
والعشرون توخر عن الوتيرة لانها نافلة الليل لا تعلق
لها بوظايف العشاء الا من حيث انها موخرة عنها وبذلك
وردت رواية محمد بن سليمان عن الرضا ع وصرح به
سلار في رسالته وانما ضرب عليها لان المشهور بين حذفها
الاصحاب كما نقله المص في الذكرى ان الوتيرة موخرة عن
تلك الوظيفة ايضا لتكون خاتمة النوافل وفي الذكرى الظاهر
جواز الامرين وهو حسن وتاخير ركعتي الفجر الى طلوعه ٤
اوله بخط المص وهو بدل من الضمير والمراد ان اول
وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل والوتر وان
لم يطلع الفجر وفي بعض الاخبار احش بهما صلوة الليل
وصلهما قبل الفجر وفي كثير من الاخبار انهما من صلوة الليل
وروى سعيد الاسكاف عن الص ع دسهما في صلوة

الليل

الليل وشفعا وسميان لذلك الدساسين ولكن الافضل
جعلهما من الفجر لدلالة اكثر الاخبار عليه وهذا اخر
ما ذكره هنا من صور افضلية تاخير الصلوة عن اول وقتها
ولقد احسن في جمعها وابدع لكن بقي مواضع اخر كثيرة
منها تاخير الظهر او غيرها من الفرايض اذا اراد الاحرام
عقيبها عن سنة الاحرام ومنها تاخير مدافع الاخبثين
والريح الصلوة الى ان يخرجها وكذا النوم وان فاته
فضيلة الجماعة والمسجد كما ذكره المص في البيان وتردد فيما
لو استلزم فوات الطهارة المائية واضطر بعده الى
الى التيمم ومنها تاخير المربية ذات الثوب الطاهر الى
اخر الوقت لتغسل الثوب قبلها وتصلي فيه اربع صلوات
بغير نجاسة او بنجاسة قليلة ومنها تاخير المشتغل بقضاء
الفرايض الفايتة الحاضرة الى اخر وقتها ان لم نقل بوجوبه
للاخبار الدالة على تقديم الفايتة الى ان يضيق وقت
الحاضرة المحمولة على الندب جمعا بين الاخبار ومنها تاخير
الصايم المغرب اذا نازعته نفسه الى الافطار او
كان من يتوقع افطاره وروى سماعة عن ابي عبد الله ع
في الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان اول
الوقت فابدا بالطعام وان خاف تاخير الوقت فليبدا
بالصلوة وهو مطلق في ساير الصلوات وقد تقدم
منا استدراك موضعين اخرين وهما تاخير العصر

والصبح عن نافلتيهما اذا لم تقدمهما على وقتهما فجملة المواضع التي ذكرها المص وما اكملناها اربعة وعشرون ومع اضافة ما دل عليه رواية سماعة خمسة وعشرون وهذا الحصر مما لا تجده في غير هذا الكتاب مطلقا والضجعة بعدهما على جانبه الايمن ووضع الخد الايمن على اليد اليمنى بلا نوم فان النوم بعد صلوة الليل مكروه كراهة شديدة حتى روي ان فاعله لا يحمد على ما قدم من صلاته والدعاء فيها بالمرسوم وهو استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها الخ وقراءة خمس آل عمران من قوله ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وتجزي السجدة عن الضجعة لرواية ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا ع في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة ومن سنن الوقت قضاء من ادرك منه دون ركعة لا خلاف بين اصحابنا في عدم وجوب اداء الصلوة اذا ادرك من وقتها دون ركعة ولا قضاؤها وممن نقل الاجماع في ذلك الشيخ رحمه الله في الخلاف ولكنه مذهب لبعض العامة لكن ورد في بعض اخبارنا ان الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر واذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وحملها الشيخ على الاستحباب اذا كان الطهر بعد خروج الوقت الموجب

كجه
هو ابو حنيفة واحمد
وان فرق احمد
بوجه

فلذلك

فلذلك اطلق المص هنا استحباب قضاء من ادرك دون ركعة واتمام الصبي لو بلغ مع قصور الباقي من الوقت بعد بلوغه عن الطهارة وركعة للنهي عن قطع العمل واقل احواله الكراهة فيستحب له المضي فيها لانه الآن مخاطب بالتكليف والاستحباب احد اقسامه والعدول الى النافلة لطالب الجماعة مع خوف فواتها لو اكملها ولكن النقل عند اذان المؤذن كما دلت عليه الرواية ليفوز بتمام الصلوة جماعة ومتى عدل الى النافلة اتمها ركعتين وهذا اذا لم يستلزم اكمالها ركعتين فوات الجماعة والا قطعها بعد النقل اليها وانما تعدل اليها اذا كانت الفريضة ثنائية او لم يركع في الثالثة والا فالاجود الاستمرار عليها ولو كان امام الاصل قطعها مطلقا وكذا يعدل الى النافلة طالب الاذان اذا نسيه قبل الشروع فيها ومثله الاقامة ولو لم يركع جاز له قطعها لتداركه وان كان العدول الى النافلة افضل ومعنى العدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة قد صيرها نافلة قربة الى الله ولا يجوز التلفظ الا حيث يجوز القطع ومعه يقطع وكذا العدول الى النافلة استحبابا لطالب قراءة الجمعتين اعني الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها اذا نسيهما وقرأ غيرهما وتجاوز محل العدول والعدول الى الفريضة الفائتة من الفريضة الحاضرة اذا كثرت الفائتة وامكن العدول بان لا يركع في ركعة يزيد مع ما قبلها عن عدد المعدول اليها ودخل في الحاضرة غير عامد واحترز بكثرة الفائتة

عما لو كانت واحدة فان العدول اليها واجب كما
هو احد الاقوال في المسئلة والذي اختاره المص في
باقي كتبه وهو الاقوى عدم وجوب العدول الى الفائتة
مطلقا نعم يستحب وبالدخول غير عامد عما لو شرع فيها
عامدا فانه لا يجوز له العدول الى الفائتة مطلقا لفوته
نفس الفضيلة ابتدارا والنهي عن ابطال العمل وعلى
ما اختاره هنا لو كانت واحدة لا سعة الحاضرة لو تعددنا
ولو تجاوز محل العدول فلا عدول مطلقا وترتيب الفوائت
غير اليومية بحسب الفوات في قول العلامة ومن تبعه اقتصارا
بوجوب الترتيب على محل الوفاق وانما استحب لعموم
قوله عم فليقضها كما فاتته ولنسبته الى القول لشعره بتمر نفسه
والميل الى الوجوب مع انه قول نادر اول من نقله من
المتاخرين الوزير مؤيد الدين بن العلقمي عن بعض مشايخه
وجعله في التذكرة احتمالا ونفى عنه المص في الذكرى الباس
وتقديم الحاضرة على مشاركها من الفرائض بان اجتمع صلوة
آية مع يومية او جنازة كذلك ادا او سو محل وفاق وسهو
وقضاء على الخلاف السابق فان من قال ترتب غيرها
من الفرائض قال به بينها وبينها على حسب الفوات
وتعجيل قضاء الفائت وجوبا وندبا على اقوى الاقوال
في الوجوب والمشهور بين المتقدمين وجوب المبادرة
بعضا ثم حين التمكن ما لم تضق وقت حاضرة وعدم

بتمر نفسه

يجري مثل زمان فوات الندب من الليل والنهار
ل تقضي ما فات منها ليلا نهارا ونهارا ليلا لما فيه
من المسارعة الى القربة ولان الله تعالى قد جعل الليل
والنهار خلفة اي يخلف كل منهما الآخر في ذلك كما روي عنهم
ع وروى الص ع عن ابائه ع عن النبي ص ان الله يباهي
بالعبد تقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا
الى عبدي كيف تقضي ما لم افترض عليه اشهدكم اني قد
غفرت له وقد روي شاذا اخرى قضاء ما فات ليلا
في الليل **التاسعة** القبلة وسننها تسقط المشاهدة للكعبة
او محراب الرسول ص بالمدينة الشريفة او محراب الامام عليه السلم
بجامع الكوفة والبصرة والمداين وان لم يكن الامام
نصبه فان صلوته فيه اقرار له والتجديد الطاري للمسجد
لا يؤثر في المحراب لاصالة عدم التغير او محراب المسجد
المبني في بلد يشتمل على جماعة كثيرة ولو في اوقات متفرقة
او في طريق يكثر طروقه للمتمكنين فيه في الجمع والفرد الا في المحراب
ما كان على سمته مع عدم المشاهدة فلو لم يتفق ذلك لم يصح
الصلوة الا مع المشاهدة ولو بالصعود الى سطح وجبل
ونحوهما مما لا يشق ويتعسر عادة ولا يكفي فيه الاجتهاد
بالعلامات لانه عدول من اليقين الى الظن وبهذا يتبين
عدم صحة الصلوة الى محراب المشهد المقدس الغروي
وصلى الله الحسنان ع مع جماعة من الائمة مع اني اعتبرتها

[illegible]

بالمقاييس المعتبرة شرعا والاعمال المستنبطة من الهيئة
وغيرها فوجدت محراب مسجد الكوفة مطابقا لها على
اتم وجه ومحراب المشهد متياسا عنها كثيرا والتياسر
للعراقي عن سمته المقرر له شرعا على المشهور بين الاصحاب
وهو مبني على ان قبلة البعيد الحرم وجهاته مختلفة فانها عن
يسار الكعبة اكثر منها عن يمينها وعلى هذا فالتياسر انحراف
عن القبلة اليها لا منها عنها ولا من غيرها اليها الا ان المبني
عليه ضعيف ومستند التياسر اضعف لانه اخبار ضعيفة
ومرسلة لا تصلح لترتب الحكم فالقول بعدم الاستحباب بل
الجواز اوجه والاستقبال في النافلة سفرا او ركوبا لما
تقدم من الرخصة في عدم اشتراطها فيهما استنادا
الى اخبار روان است لها سنه الا انها لا تنافي
افضلية الاستقبال وكشف الوجه عند الايماء لسجوده
وهذا الحكم بباب السجود اولى منه بهنا وتجديد الاجتهاد
لكل فريضة في صورة جواز تركه وهي ما اذا لم تعرض له
شك فيما دل عليه اجتهاده السابق فان اجود القولين
عدم وجوب تجديده عملا باصالة بقاء الظن الاول
حتى تتبين خلافه وانما استحب خروجا من خلاف من اوجب
التجديد ولا نص من الجانبين **العاشر** يستحب الاذان
والاقامة للخمس اليومية اداء وقضاء خصوصا الجامع اي المصلي
جماعة بل اوجبهما في الجماعة جماعة من الاصحاب حتى صرح بعضهم

مدلول جو

الجماعة

بكونهما شرطا فيها لرواية ابي بصير عن احدهما ان صليت
جماعة لم تجز الا اذان واقامة وهو محمول على التاكيد
في الندب للاخبار الصحيحة الدالة على كونه مطلقا سنة
وخصوصا الجاهر لصلوته ايضا وهي الصبح والعشاآن
وتاكد الاستحباب في الغداة والمغرب لعدم قصرهما
بكذا علل في رواية ابي بصير السالفة قال بعد ذكر
الجماعة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان
يفوتك تجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان
تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما ولا صباح
كل من الليل والنهار باذان واقامة بكذا علل في
رواية زرارة عن الباقر ع قال ادنى ما يجزي من
الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح
النهار باذان واقامة واحكامه اي الاذان الشامل
للاقامة تبعا وكثيرا ما يطلق الاذان ويراد به الاذان
والاقامة مع ذلك المذكور سابقا ثمانية واثنا عشر الاجتزاء
بالاقامة وحدها عند مشقة التكرار في القضاء لليومية
في غير اول ورد اما فيه فيؤذن ويقيم والمراد ان
القضاء المكرر يوجب مشقة تكرار الاذان بكل فريضة
فيسقط الا ان السقوط فيه مشروط بالمشقة حتى لو لم يجد
القاضي مشقة لم يسقط وقد علم المعلم وجاعة بكون الاذان
والاقامة لكل فريضة افضل فيكون معنى الاجتزاء هنا انه لا

دليل اوجبية تاكيد الاذان والاقامة في الغداة والمغرب ١٢

بتاكد الاذان لكل واحده باكده في غيرها وان كان
ادون فضلا من تكراره وهذا بخلاف الاجتزا في
الصور الاتيه وقيل ان الافضل هو ترك الاذان
بغير الاولى لما روى ان النبي ص شغل يوم الخندق
عن اربع صلوات فامر بالاذان اول والاقامه ثم
بالاقامه لباقي الصلوات وهكذا روى عنه حيث جمع بين
صلوتين ادا وقضا ولعله الاقرب وكذا الحيز في
بالاقامه للمعيد صلوته لمبطل مع الكلام وهذا الاخيرا لكا
لا لخصوصه الاعاده على الوجه المذكور بل لان الاذان لا تبطل
بالكلام بعده بخلاف الاقامه فتعاد الاقامه مع الكلام دونه
وكذا المعيد صلوته لعروض شك اوجب الاعاده والجامع
لعذر كالسلس والبطن بالبحرتك والضابط انه متى استحب
الجمع سقط الاذان للثانيه لا الجامع مطلقا اي ليس مطلق
الجامع يجتزي بالاقامه فان من جمع اقتراحا لا لعذر ولا
لاستحباب لا يجتزي بالاقامه للثانيه بل يوذن ونقيم لكل
واحدة لان الاذان اذا ثبت لكل واحده من الصلوات
المقضيه كامر فالاداولي وفي الذكرى جعل سقوط الاذان
ثانيا لمن جمع مطلقا هو المشهور والمروي وايده بان
الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاول
واعتذر في الدروس بعد نقل ما هو المشهور للسقوط
هنا مع الثبوت في القضا بان الساقط اذان الاعلام

لحصول

لحصول العلم بزمان الاول لا الاذان الذكري وان بزمان
الساقط في القضا الاذان الذكري وحاول بذلك
دفع المنافاة وعلى ما اخترناه من سقوط الاذان ما سا
حيث يجمع ادا وقضا لا منافاه ويستغني عما ذكره من
التكلف مع ان الاذان الذكري لا تحصل له معنى اما اولا
فلان الاذان انما وضع شرعا للاعلام بدخول الوقت
واسمه ماخوذ منه وتخلفه في بعض افراده لعارض لا يوجب
الاطراد واما ثانيا فلان من فصوله ما لا ذكر فيه كالحيعلات
كالحيعلات وما فيه ذكر لا يختص به الاذان واما ثالث
فلان الكلام في العباده الخاصه واعتقاد كونها مشروعه
على الوجه الخاص لا مع قصد الذكر المطلق ويؤيد السقوط
الخ ما ذكره المص هنا من فعل النبي ص بقوله وفي روايه
عبد الله بن سنان عن الص ع ان رسول الله ص
جمع بين الظهرين والعشائين حضرا بلا عله ولا اذان
للثانيه بل اذن للاولى واقام ثم اقام للثانيه وكذا
روى عنه ص في القضا فلا تتجه شرعيه الاذان ما سا العدم
نقل شرعه واطلاق النصوص بالاذان لكل فريضه مخصص
بفعله ص مضافا الى ما علل وعلى هذا يكون الاذان مع الجمع
لصاحبه الوقت فان كان في وقت الاولى اذن لها واقام
ثم اقام للثانيه وان كان في وقت الثانيه اذن او لا
بنيه الثانيه ثم اقام للاولى وصلاها لمكان الترتيب ثم اقام

للثانيه ويجزي الاقامه ايضا حيث يستحب الجمع لشرف
المكان الترتيب او الزمان وذلك في عصر الجمعه اذا السنه
يوم الجمعه الجمع بينها وبين العصر في اول الوقت وعلل
في الخبر بالتخفيف على من حضر الجمعه لينصرف الى منزله فان
من شانها حضور البعيد وكذا في عصر يوم عرفه وعشاء
المزدلفه لما روي من ان السنه في هذه الثلثه الجمع بين
الصلوتين وان لا يوذن للثانيه والروايات السابقه
في الجمع الفوائت فيها ويفهم من حكمه بالاجتزاء بالاقامه
مع مساعدة ما سبق ان الاذان الثاني في هذه المواضع
الثلث ليس ساقطا اصلا بل رخصة وتخفيفا فلو اذن لها
لم يكن به باس وبهذا المفهوم صرح في الذكرى فانه بعد
ان حكم بسقوطه وذكر الاخبار الداله عليه قال وهل يكره
الاذان هنا لم اقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب
في استحباب ذكر الله تعالى على كل حال فلو اذن من
حيث انه ذكر فلا كراهة ثم قال بعد نقل عدم جواز الاذان
للعصر يوم الجمعه عن الشيخ ونقل الخبر الدال عليه والاقرب
الجزم بانتفاء التحريم وقريب من ذلك حكمه في الدروس
فانه نفى الاستحباب في الثلثه لعدم ثبوت الشرعيه وعدم
تحقق الاذان الذكرى كلام وهو خيرة المص في البيان وقد
اغرب المص في قوله انه لم نقف فيه على فتوى مع ان العلامه
قد جزم بالتحريم في الثلثه في المنتهى والتحرير ويسقطان اي

ثم قال وربما قيل بالكراهه
وبالغ من قال بالتحريم
والاقوى التحريم في
الثلثه حـ

الاذان

الاذان والاقامه جميعا عن الجماعه الثانيه اذا حضرت
في مكان ليصلي فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت
وصلت وكان حضور الثانيه قبل تفرق الاولى مطلقا
اي سواء كانت الصلوة في مسجد ام في غيره ويحتمل ان يريد
به تفرق الجميع بحيث لا يبقى منهم واحد ولو حكما بان يعرضوا
اجمع عن التعقيب وان لم يتفرقوا بالابدان وفي حكم الجماعه
الثانيه المنفرد بل اولى والنص ورد فيهما خلافا لابي حمزه
حيث خص الحكم بالجماعه وسقوط الاذان هنا ليس
رخصه بل مراعاة لجانب الجماعة الاولى والامام وقد روي
عن الص ع وقد قال له ابو علي صلينا الفجر فانصرف بعضنا
وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن
فمنعناه فقال الص ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه
اشد المنع فقلت فان دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه
جماعه قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام
ويظهر من هذه الروايه ان الحكم في ذلك ما ذكرناه ويمكن
ح ان يختص الحكم بالمسجد فلا يتعدى الى غيره كالصحراء لاصالة
الشرعيه وعدم تحقق المانع وفقد الحكم وهو مراعاة جانب
امام المسجد الراتب في عدم تصور الصلوة الثانيه بمزايا
الصلوة وما يوجب الحث على الاجتماع لها ثانيا واطلق
المص عدم الفرق بين المسجد وغيره نعم يشترط اتحاد المكان
عرفا فلو كانت الصلوتان في مسجدين او مسجد وخارجه

لم يسقطا واتحاد الصلوة ان اختلف الوقت كالظهر والعصر
اما لو اتحد كالظهرين فالاجود السقوط مع احتمال السقوط
مطلقا نظرا الى اطلاق النص ويعلم من قوله في الرواية وبقي
بعض ان التفرق لا يتحقق الا بانصراف الجميع فلو بقي واحد
معقب كفى لانه من جملة البعض وينسحب الحكم الى الجماعة الثالثة
وما بعدها والشرط واحد وهو عدم تفرق ذات الاذان
ولا عبرة بما بعدها وكذا السقوطان عن الجماعة باذان
من سمعه الامام متماكالمؤذن او مخل ببعض الفصول
مع حكايته لا اذانه متلفظا بالمتروك واراد بالاذان
ما يشمل الاقامة اذ لا تسقط الاقامة بسماع الاذان وحده
نعم ضمير حكايته يرجع الى الاذان خاصة على الظاهر اذ لا
حكاية للاقامة وح فيتشوش الضمير وقد شرط المص في
هذا الحكم وهو اجتزاء الامام والماموين باذان غيرهم
وان كان منفردا عنهم بصلوته شروطا احدها ان يسمع
الاذان الامام فلو لم يسمعه لم يجتزء به وان علم به لبعد
والمستند فعل النبي ص ومن بعده ذلك وروى عمرو بن
خالد عن الباقر ع قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة
فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال
يجزيكم اذان جاركم والطريق ضعيف لكنه معتضد بعمل
السلف وروى ابو مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر
ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة

فلما انصرف قلت له في ذلك فقال ان قميصي كثيف
فهو يجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء واني مررت
بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك ويعلم من ذلك
اصل الحكم وانه لا يشترط في المؤذن قصد الجماعة باذانه
ولا الصلوة معهم وان سماع الامام معتبر دون المامومين
ويزيد الرواية الثانية ان الكلام تقدح في الاجتزاء بهما
والظاهر ان قدحه في الاقامة لا غير كما سياتي وثانيها
ان يحكيه فلو لم يحكه لم يجز عنه واستحب له الاذان والاقامة
وهذا القيد لم يذكر المص في غير الرسالة ولا غيره ولم نقف
على ماخذه والنص السابق خال من اعتباره وعلى تقديره
فانما يعتبر في الاذان دون الاقامة اذ لا نص على
حكايتها مطلقا ويمكن ان يكون قوله مع حكايته قيدا للاذان
المخل خاصة بان يريد باذان المخالف فانه مخل فيه ببعض
الفصول فلا يعتد به ولاشتراط الايمان فيه ايضا كما
يدل عليه بعض الاخبار ويكون الحكاية مع الاتيان بالمتروك
قائم مقام الاذان ولكنه خلاف الظ والمروي والموجود
في الفتاوى الاكتفاء بالاتيان بما نقص خاصة ان
اجتزانا به وعدم الاعتداد به اصلا ان اعتبرنا الايمان
ويمكن على هذا ان يرجع ضمير حكايته الى المخل به المدلول
عليه بالمخل فيوافق ما ذكر في الاول وقد روى عبد الله
بن سنان عن الص ع اذا اذن مؤذن فنقص الاذان

وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه
مع ان كلامه يشمل الناقص سهوا بل عمدا ايضا ولا تتم ذلك
منه وفي قوله ع وانت تريد ان تصلي باذانه اشارة
الى التخيير بين الاجتزاء به مع الاتيان بما ترك وبين عدم
الاعتداد به واذانه لنفسه ويمكن ان يكون ذلك
اشارة الى كونه موضعا اي ان كان موضعا معتدا باذانه
ونقص منه فاتم ما نقص ويحتمل ذلك على الاخلال سهوا
ليصح الاذان ويتنبه على ارادة المؤمن رواية عمار عنه ع
انه قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل
مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا
لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والظاهر ان المراد
بالعارف المؤمن كما هو مستعمل في مواضع كثيرة وثانيتها
تلفظ الامام بالفصل المتروك من الاذان اما نسيانا
او مع كونه مخالفا كما ذكرناه ووجهه قد علم مما ذكر ورواية
عبد الله بن سنان صريحة فيه وكان ينبغي بيان وجه
الاخلال لئلا يدخل فيه العامد به فان اذانه باطل فلا يكفي
الاتيان بما اخل به قطعا وليعلم منه حكم المخالف والذي
اختاره المص في غير الرسالة عدم الاعتداد باذان
المخالف مطلقا ولا يشترط في المؤذن الذي يجتزى باذانه
هنا وفي غيره البلوغ بل يجزي ولو كان صغيرا مميزا اجماعا
ولقول علي ع لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وكما

سابا

تسقطان

تسقطان عن الجماعة بذلك تسقطان عن المنفرد السامع
بطريق اولى واعلم ان المراد بسقوط الاذان والاقامة في
هذين الموضعين سقوط شرعيتهما واستحبابهما راسا والامر
في الاول واضح والرواية صريحة فيه وفي الامر بالمنع منه ثانيا
واما الثاني فظاهر المص فيه ذلك ايضا وفي الذكرى جعل
بقاء الاستحباب للامام السامع احتمالا قال لما المؤذن
للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا
ويؤيد ما ذكره ما نقل عن فعل النبي ص ومن بعده من الائمة
الراشدين والعلماء الصالحين فانهم لم يؤذنوا ثانيا
ولو كان مستحبا لما واظبوا على تركه ولو قيل ببقاء الاستحباب
مع سعة الوقت كان وجها فانه لا يقصر عن تعدد المؤذنين
في المكان الواحد مجتمعين او متراسلين وقد اجمع على
جوازه واقتصار السلف على الاذان الثاني في السنة
بيان ان الركن الاعظم فيه الاعلام وقد حصل واشتغالهم
بما هو اهم منه وان تعقيب الشرعية ومن احكامه اعادة
مريد الجماعة اذانه بعد ان اذن ليصلي منفردا على المشهور
بين الاصحاب والمستند رواية عمار عن الصادق ع
في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول
له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم وردها المحقق في المعتبر بضعف
السند وبانه قد ثبت اجتزاء الامام باذان غيره وان

رحمه الله ح

كان منفردا فبناذان نفسه اولى واجاب المصنف رحمه الله عنه بان الشهرة
بنجبر بعمل الاكثر وتلقيهم لها بالقبول بل لم نعلم لها رادا سواه
واخبر اوره باذان غيره لكونه صادقا بنية السامع للجماعة
فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوى باذانه الانفراد وبالن
الغيرا ذن بقصد الجماعة اولم يوذن ليصلى وحده بخلاف
صورة الفرض ويشكل بان فيه تخصيصا للاول وليس من
شرطه كون الموذن قاصدا للجماعة اولغيره بل هو اعم منه
وكذلك الاخبار الدالة عليه اللهم الا ان يراد من ذلك
الجمع بين الاخبار فهو حسن لكن لا بد من البنية على الشرط
فى المسئلة السابقة ومع هذا ففى معارضة هذه الرواية
الضعيفة بجماعة للاخبار الصحيحة والحكم المتفق عليه بمضمونها
بمجرد اشتهارها بين جماعة نظر وان كان العمل بها
اولى فان مضمونها تكرار الاذان والاقامة وهو حسن
ويستحب الاذان والاقامة للصحيح والمريض حضرا وسفرا
ويتأكدان حضرا وصحة لما روى من الرخصة فى تركهما
وتركه الاذان للمسافر والمريض واحضار المريض
اذكاره بباله اذا عسر عليه الكلام لقوله عليه السلم
لا بد للمريض ان يوذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو
فى نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به ويجوز افرادهما
سفرا بان يقتصر فى كل فصل من فصولهما على مرة روى
يزيد بن معاوية عن الباقر ع قال الاذان يقصر فى السفر

كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة
واتمام الاقامة افضل من افرادهما روى ذلك عن الص ع
مرسلا قال لان اقيم مثنى مثنى احب الى من ان اوذن واقيم
واحدا واحدا وهذا التفصيل تم فى السفر لجواز افرادهما
فيه ومثله حالة الاستعجال لرواية ابى عبيدة الحذاء عن
الباقر ع اما فى غيرهما فلا يصح الافراد فى الاذان مطلقا
ولا فى الاقامة بغير تقية فلا يقع التفصيل موقعه وكذا يجوز
افرادهما للنساء ولم اقف على ماخذه ولا ذكره المصنف فى
غير هذه الرسالة ولا غيره ويجزى النساء والمراة المدلول
عليهما بهن عن كمال الاذان بالشهادتين بعد التكبير روى
ذلك عن الص ع اوبدونه اى بدون التكبير بان
تقتصر على الشهادتين مرة مرة رواه زرارة عن
الباقر ع قال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويجزى
المتقى الخايف الفوات اى فوات الركوع معهم كالشعا
من رواية معاذ بن كثير عن الص ع التى هى سند الحكم
قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة وروى التعجيل
وهو حى على خير العمل مرتين قبلها اى قبل قد قامت لان
موذنهم لم يقل ذلك وليقتصر على الاقامة اذا اريد احدهما
خاصة فانها افضل منه ويرتلهما اى يقف على فصوله متانيا
ويبين حروفه ويحدرها بان يقصر الوقف على فصولها
مع الاتيان بمسماه لزوال الاعراب عن اواخرها فانه

مكروه فيهما قال الباقر ع الاذان جزم بافصاح الالف
والهاء والاقامة حدر والمراد بالالف الف الله
التي قبل الهاء وهي التي لا تكتب والهاء ما بعده في
اخر الشهادتين ومثلها الهاء في الصلوة وفي الحيعلة
وعن النبي ص لا يؤذن لكم من يدغم الهاء وترتيبهما
في انفسهما بان ترتب فصولهما على الوجه المنقول وكذا
ترتيبهما بان تقدم الاذان على الاقامة وان وجب
الاذان الشامل للاقامة او ان وجب فعلهما فمشروط
بالترتيب ولا وجه لتعليق الشرط على الوجوب بل صحته
في نفسه مشروط بالترتيب وان لم تجب فلا تعتد به
بدونه ويحرم اعتقاد كونه اذانا وقد تعبر عن هذا الاشتراط
بالوجوب تجوزا واعادة الفصل المنسي وما بعده الا
الاخر مراعاة للترتيب والوقوف على فصولهما من غير
اعراب لقول الص ع الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر
اخر موقوفان ولو اعربهما فعل مكروها واجزأ وفي حكم الاعراب
الروم والاشمام والتضعيف فان فيهما شائبة الاعراب
والفصل بينهما بركعتين ففي الظهرين خاصة يجعلهما من راتبتهما
روي ذلك عن الص ع والكاظم ع الامين فانه سنة فقضاهما
فركعتان منهما بين اذاني الغداة والعشاء دون المغرب
لانها مضيقة ولو فعلهما فيها جاز الخ كما يجوز الفصل بين
بالركعتين السابقتين وروى محمد بن عذافر عن الص ع

الفصل

الفصل بين اذاني الغداة بركعتيها ويجوز الفصل بينهما
في جميع الصلوات على الاطلاق بسجدة او جلسة
او دعاء او تحميده او خطوة او تسبيحة او سكتة
بقدر تنفس اما الجلسة والتسبيحة والتحميدة فمروية
وكذا الفصل بمطلق الكلام ويمكن دخول الدعاء فيه
ودخول السجدة في الجلسة فانها جلوس وزيادة واما
الخطوة والسكتة فذكرهما الاصحاب ولم نقف فيهما على
نص وقد اعترف به المص في الذكرى وتخص المغرب — المصحح
في المشهور بالثلثة الاخيرة وهي الخطوة والتسبيحة والسكتة
ونسبه الى المشهور لعدم وقوفه على ~~وقوفه~~ على ماخذ الجميع
ولا على ما يوجب الاختصاص والا فان السكتة بقدر نفس
مروي عن الص ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب
فان بينهما نفسا وعنه ع افصل بين الاذان والاقامة
بقعود او كلام او تسبيح وقال انه يجزيه الحمد لله وهو
شامل لجميع الصلوات وروي الجلسة بين اذاني المغرب
عن الص ع انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب
والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله والدعاء
في الجلسة او السجدة بينهما وهو اللهم اجعل قلبي بارا
البار المطيع والمحسن والمعنى عليهما سؤال الله ان يجعل
قلبه مطيعا لسيده وخالقه ومحسنا في تقلباته وحركاته
وسكناته فان الاعضاء تتبعه في ذلك كله وقد قال

مكروه بينهما قال الباقر ع الاذان جزم بافصاح الالف
والهاء والاقامة حدر والمراد بالالف الف الله
التي قبل الهاء وهي التي لا تكتب والهاء ما بعده في
اخر الشهادتين ومثلها الهاء في الصلوة وفي الحيعلة
وعن النبي ص لا يؤذن لكم من يدغم الهاء وترتيبهما
في انفسهما بان ترتب فصولهما على الوجه المنقول وكذا
ترتيبهما بان تقدم الاذان على الاقامة وان وجب
الاذان الشامل للاقامة او ان وجب فعلهما مشروط
بالترتيب ولا وجه لتعليق الشرط على الوجوب بل صحته
في نفسه مشروط بالترتيب وان لم يجب فلا يعتد به
بدونه ويحرم اعتقاد كونه اذانا وقد يعبر عن هذا الاشتراط
بالوجوب تجوزا او اعادة الفصل المنسي وما بعده ليحصل
الاخر مراعاة للترتيب والوقوف على فصولهما من غير
اعراب لقول الص ع الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر
اخر موقوفان ولو اعربهما فعل مكروها واجزأ وفي حكم الاعراب
الروم والاشمام والتضعيف فان فيهما شائبة الاعراب
والفصل بينهما بركعتين في الظهرين خاصة يجعلهما من راتبتهما
روي ذلك عن الص ع والكاظم ع الا من فاته سنة فيقضيها
فركعتان منها بين اذاني الغداة والعشاء دون المغرب
لانها مضيقة ولو فعلها فيها جاز انه كما يجوز الفصل بين
بالركعتين السابقتين وروى محمد بن عذافر عن الص ع

الفصل

الفصل بين اذاني الغداة بركعتيها ويجوز الفصل بينهما
في جميع الصلوات على الاطلاق بسجدة او جلسة
او دعاء او تحميدة او خطوة او تسبيح او سكتة
بقدر تنفس اما الجلسة والتسبيح والتحميدة فمروية
وكذا الفصل بمطلق الكلام ويمكن دخول الدعاء فيه
ودخول السجدة في الجلسة فانها جلوس وزيادة واما
الخطوة والسكتة فذكرها الاصحاب ولم نقف فيهما على
نص وقد اعترف به المص في الذكرى وخص المغرب المصرح
في المشهور بالثلثة الاخيرة وهي الخطوة والتسبيح والسكتة
ونسبه الى المشهور لعدم وقوفه على ماخذ الجميع
ولا على ما يوجب الاختصاص والا فان السكتة بقدر نفس
مروي عن الص ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب
فان بينهما نفسا وعنه ع افصل بين الاذان والاقامة
بقعود او كلام او تسبيح وقال انه يجزيه الحمد لله وهو
شامل لجميع الصلوات وروي الجلسة بين اذاني المغرب
عن الص ع انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب
والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله والدعاء
في الجلسة او السجدة بينهما وهو اللهم اجعل قلبي بارا
البار المطيع والمخبت والمعنى عليهما سؤال الله ان يجعل
قلبه مطيعا لسيده وخالقه ومخبتا في تقلباته وحركاته
وسكناته فان الاعضاء تتبعه في ذلك كله وقد قال

ع ان في البدن لمضغة ان صلحت صلح ساير الجسد وان
فسدت فسد ساير البدن اي باقيه فاذا احسن
القلب واطاع اطاعت ساير الجوارح كما انه اذا فسد
فسدت وعيشي قارا الا جود كون القار بها متعديا
والمفعول محذوفا اي قار العيني يقال اقر الله عينك
اي صادف فؤادك ما يرضيك من العيش فتقر عينك
فتقر
من النظر الى غيره قال الهروي ويجوز كونه لازما اي مستقرا
لا يحوج الى الخروج اليه في سفر ونحوه وقد روي ان من سعادة
الرجل ان يكون معيشته في بلده او قارا في الحالة المهناة
لا يتكدر بشي من المنغصات فيضطرب ويرتبي
دارا اي يزيد ويتجدد شيئا فشيئا كما يدر اللبن
واجعل لي عند قبر رسولك ص مستقرا وقرارا المستقر
المكان والقرار المقام اي اجعل لي عنده مكانا اقر
فيه وقيل هما مترادفان ونقل المص في بعض تحقيقاته
ان المستقر في الدنيا والقرار في الاخرة كانه سال
ان يكون المحيا والممات عنده واختص الدنيا بالمستقر
لقوله تع ولكم في الارض مستقر والاخرة بالقرار لقوله
تع وان الاخرة هي دار القرار وفيه ان القبر لا يكون
في الاخرة واطلاق الاخرة على الممات خاصة بعيد نعم
في بعض روايات الحديث واجعل لي عند رسولك
الخ بغير ذكر القبر ويمكن تنزيل التاويل ع عليه بان

يكون

يكون السؤال بان يكون مقامه في الدنيا والاخرة في جواره
ع وغير ذلك من قوله في السجدة لا اله الا انت ربي
سجدت لك خاشعا خاضعا ذليلا وفي الجلسة سبحان
من لا تبيد معالمه سبحان من لا ينسى من ذكره سبحان من
لا يخيب سائله سبحان من ليس له حاجب يغشى ولا بواب
يرشى ولا ترجمان يناجى سبحان من اختار لنفسه احسن
الاسماء سبحان من فلق البحر لموسى سبحان من لا يزداد على
كثرة العطاء الا كرما وجودا سبحان من هو هكذا ولا هكذا
غيره وايقاعه اول الوقت لرواية عبد الله بن سنان
السنة ان يتادى مع طلوع الفجر وليحصل بسببه المبادرة
الى الصلوة في اول الوقت وتقديمه على الوقت جائز
في الصبح خاصة لينتبه الناس للصلوة ثم اعادته
ليعلم به دخوله ولئلا يتوهم طلوع الفجر بالاول وللتاسي
بالنبي ص فقد كان له مؤذنان احدهما يؤذن بالليل
وهو ابن ام مكتوم والاخر مع الفجر وهو بلال والعامة عكسوا
وينبغي مغايرتهما ليحصل الفائدة باختلاف الصوت كما فعل
النبي ص ولا حد لهذا التقديم عندنا بل ما قارب الفجر
ولا فرق في ذلك بين شهر رمضان وغيره ومنع المرتضى
وجماعة اصله الرخصة لعدم ثبوت شرعيته عندهم نظرا
الى انها طريقة احاد وان الاذان دعا الى الصلوة
واعلام بحضورها ولا يتم ذلك قبله واجيب بعد اثبات

للحجة بالطرق لجواز تقدم الاذان على الصبح للتأهب بالطهارة
وبان الفايدة غير منحصرة فيما ذكر فان منها امتناع الصايم
عن الجماع ومبادرته الى الغسل واحتياطه بعدم الاكل
كما اشار اليه صلعم بقوله ان ابن مكتوم يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال ويمكن ان يكون
منه التنبيه لصلوة الليل الى غير ذلك واعادته ما تدل
على ما ذكره من الفايدة ولا تقديم فيها اي في الصبح
للجماعة بل للمؤذن لنفسه او للبلد لغير قصد الجماعة لرواية
عمران بن علي عن الصادق ع في الاذان قبل الفجر اذا كان
في جماعة فلا وان كان وحده فلا بأس والاكثر ومنهم المص
في غير الرسالة لم يذكروا هذا الشرط وينبغي جعل ضابط للتقدم
يستمر عليه كل ليلة ليعتمد عليه الناس في اغراضهم ولا تقدير
ذلك بسدس الليل او بنصفه عندنا لعدم الدليل ورفع
الصوت بالاذان للرجل في قول الصادق ع في رواية معوية
ابن وهب ارفع صوتك واذا اقمت فدون ذلك
وعنه ع ان الله يأجرك على مد صوتك فيه ولان الغرض
الابلاغ ولا يتم الا بذلك واستحباب رفع الصوت به ثابت
ولو فعله في بيته لازالة السقم بالفتح والعقم بضم العين
وفتحها فسكون القاف مصدر عقم على ما لم يسم فاعله اذا
لم يقبل الولد روى محمد بن راشد قال حدثني هشام بن
ابرهيم انه شكا الى الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان

الدليل ح
الصحيح ح

يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني
سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة
ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام
عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل واسرارها
اي المرأة بقرينة الرجل في السابق ولا بد في الاذان
والاقامة من اسماعهما اي الرجل والمرأة نفسهما لقول
الباقر ع لا يجزيك من الاذان والاقامة الا ما اسمعت
به نفسك وافهمته والاقامة في ثوبين او ردا ولو خرقة
كما يستحب ذلك في الصلوة لما روي ان الاقامة من الصلوة
والاستقبال في حالة الاذان والاقامة اجماعا وخصوصا
الاقامة حتى اوجبه فيها المرتضى والمفيد لما مر وخصوصا الاقامة
~~حتى اوجبه فيها المرتضى والمفيد لما مر~~ وخصوصها الشهادتين
فيهما اي في الاذان والاقامة فان الاستقبال فيهما اكد
لرواية محمد بن مسلم عن احدهما ع اذا كان التشهد مستقبل
القبلة فلا بأس واعادتهما مع الكلام خلالهما وخصوصا
الاقامة اما الاقامة فالنص والفتوى ناطقان بكراهة الكلام
خلالها وبعدها واعادتها به واما الاذان فلم اقف فيه
على شي منهما حتى من المص في غير الرسالة وهو اعلم بما قاله نعم
لو طال الكلام بحيث لا يذكر ان الثاني مبني على الاول اعاده
ومثله السكوت وعدالة المؤذن لتقليد ذوي الاعذار له
ولاشعار قوله ص المؤذنون امناء وعلوه على مرتفع لقول

النبي ص لبلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان
فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء
وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا
هذه اصوات امة محمد ص بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون
لامة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلوة رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع وفصاحته لقول النبي ص
يؤذن لكم افصحكم والاولى ان يراد بالفصاحة معناها
اللغوي بمعنى خلوص كلماته وحروفه عن اللكنة واللثغة
ونحوهما بحيث يبين حروفه بيانا كاملا لا المعنى الاصطلاحي
لان الملكة التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح
لا دخل لها في الفاظ الاذان المتلقاة من غير زيادة
ولا نقصان وبذاذة صوته اي ارتفاعه ليعم النفع به
ولقول النبي ص لعبد الله بن زيد ادع بلالا فانه
اندى منك صوتا كذا احتج المص وفيه نظر وطيبه لتقبل
القلوب على سماعه وبصيرته لمكان المعرفة بالاوقات
الا بمد ذ فلا يضر العمى تاسيا بالنبي ص حين جعل ابن ام
مكتوم مؤذنا وكان اعمى وبصيرته بالاوقات ليامن
الغلط وتقلده ذووا الاعذار وطهارته من الحدث
لقول النبي ص حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر
وغيره وتتاكد الاقامة لانها الصق بالصلوة كما مر
ولقول الص ع في صحيحة عبد الله بن سنان لا باس ان

يؤذن

يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ولزوم سمت القبلة
في جميع اذكاره خصوصا الاقامة بل اوجبه فيها المرتضى
كما اوجب الطهارة ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالحيعلتين
ولو في المنارة لمنافاته الاستقبال وعدم ثبوت شرعيته
فيكون فعله معتقدا رجحانه بدعة وقيامه فيهما وفيها اتم
استحبابا للرواية عن الكاظم ع وجعل اصبعيه في اذنيه
حذرا من الضرر كذا علل في الرواية عن الص ع وفي
رواية عنه ع انه من السنة وتقديم الاعلم من المؤذنين (اذنيه)
بالمواقيت مع التشاح لامن الغلط معه وتقليد ارباب
الاعذار له فان تساووا فيه فالاعدل فالاشد محافظة
على الاذان في الوقت فالاندى صوتا فمن يرتضيه
الجيران وكذا يقدم المبصر على المكفوف ولو تعارضت
الصفات قدم الاجمع لها والقرعة مع التساوي لانها
لكل امر مجهول وانما يتحقق التشاح للارتزاق من بيت
المال حيث لا يحتاج الى التعدد والا اذن الجميع و
يستحب تتابع المؤذنين بحيث يبتدئ كل واحد منهم
بعد فراغ الاخر الى ان يتموا ولا يعد ذلك اذانا ثانيا
لان المقصود من المجموع اذان واحد وان تعدد فاعله
وانما يتحقق الثاني بتكراره من الواحد او من غيره بحيث
يعد موظفا الا مع الضيق حقيقة او حكما باجتماع الامام والمأمومين
فيؤذنوا دفعة واظهار هاء الله وهاء اله وهاء اشهد

وبا. الصلوة وحا. الفلاح لما تقدم من الرواية انه بافصاح
الهاء ولانهما حرفان مهموسان رخوان فاذا وقعا بعد
السكوت زادا ضعفا فاحتيج الى التنبه عليهما وقد روى
عن النبي ص لا يؤذن لكم من يدغم الهاء وحكاية السامع
لفصول الاذان بان يتلفظ بكل فصل سمعه عند تلفظ
المؤذن به او بعد فراغه منه بلا فصل لقوله ص اذا سمعتم
النداء فقولوا كما يقول المؤذن وليترك السامع كلامه وقراءته
ودعاءه وغيرها حتى ابتداء الصلوة وان كانت تحية عند
دخول المسجد الى ان يفرغ والتلفظ بالمتروك نسيانا
او اعتقادا لا لعدم البطلان الاذان به ويستحب الحكاية
ولو في الصلوة لانه ذكر لله تعالى فلا ينافيها الا الحيعلات
فلا يحكيها فيها لانها ليست ذكرا فلو حكاها بطلت ومن
هنا يعلم ضعف ما رتبه المص من الاذان الذكرى ويجوز
ابدالها فيها بالحوقلة بل روى ذلك في غيرها ايضا وظاهر العبارة
استحباب حكاية الاقامة ايضا لان اكثر الاحكام
مشترك ولا نص فيه على الخصوص كما اعترف به المص في اعترف ع
غير الرسالة وفي استحبابه نظر والدعاء عند الشهادة
الاولى بقوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر بها
واشهد ليكون له من الاجر عدد الفريقين روى ذلك
عن الص ع ويقال عند سماع الشهادتين وانا اشهد

ان

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة
الطاهرين ائمة اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة و
الفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني
شفاعته يوم القيمة واسرار المتقي بالمتروك لا تركه
اذ لا تقية في الاسرار نعم لو خاف من التلفظ به وان
كان سرا بسبب ظهور حركة شفته او طول زمانه اجراه
على قلبه والقيام عند قد قامت الصلوة على المروي والمشهور
وقيل عند حي على الصلوة لانه دعاء اليها وهو غير مسموع
في مقابلة النص لجواز كونه دعاء الى الاقبال والتاهب
وقد قامت دعاء الى القيام لانه وقت المبالغة في
الاستدعاء الى القيام بلفظ الماضي كما في باب العقود
وللشيخ قول بانه عند الفراغ منها وقبلها او تلافي
الاقامة للناسي لها او لهما ما لم يركع على المشهور ويدل على
حكم نسيانهما صحيح الحلبي عن الص ع وعلى نسيان الاقامة
صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع وتضمنها العود ما لم يفرغ
من الصلوة محمول على المقيد بعدم الركوع اما العامد فيستمر
على صلوته لتقصيره وفي صحيح محمد بن مسلم عن الص ع في
ناسي الاذان والاقامة يرجع اليهما بعد ان يسلم على
النبي ص ما لم يقرا فان كان قد قرا فليتم صلوته وهي

[illegible]

محمولة على الاستحباب المؤكد قبل القراة دون ما بعدها وان
استحب الرجوع ما لم يركع كما سبق جمعا ولا فرق في
ذلك بين الامام والمنفرد وترك الاذان فيما يختص
بالاقامة وذلك في حالة استحباب الجمع وربما شمل حالة اباحته
لما روى من فعل النبي ص وحكمه هنا تركه على جهة الاستحباب
خاصة فيكره فعله وهو الموافق لما سبق ولما عطف عليه
من قوله وفي الصومعة يمكن ان يريد به المأذنة لانها محدثة
خصوصا مع علوها على سطح المسجد ويظهر ذلك من رواية
علي بن جعفر عن اخيه ع وسأله عن الاذان في المنارة
اسنة هو فقال انما كان يوذن للنبي ص في الارض
وروى السكوني عن علي ع انه مر على منارة طويلة فامر
بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ويمكن
ان يريد بها بناء خاصا غير المنارة لانه قد ثبت وضعها
في الجملة وهي تشتمل على بعض مرجحات الاذان واستحبها
جماعة من الاصحاب وقد صرح ابن حمزة باستحبابه في
المأذنة وكراهته في الصومعة ويمكن ان يراد بها صومعة
النصارى لانها المعروف منها لغة وعرفا وتكرير التكبير
والشهادتين زيادة عن الموظف لغير الاشعار للمصلين
بان يقصد بذلك تنبيههم وجمعهم وانما يستحب تركه مع عدم
اعتقاد توظيفه والا كان فعله بدعة وهو المعبر عنه
بالترجيع واستثنى من ذلك قصد الاشعار للرواية

ولم يعتد فيهما بما ذكره ههنا وكذلك عمم المص في الذكرى فسره
بانه تكرير الفصل زيادة عن الموظف والحكم واحد وترك
فعلهما راكبا خصوصا الاقامة لرواية ابي بصير عن الص ع
لا باس ان يوذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم
وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض
ملصة وترك التثويب بين الاذان والاقامة لانه
بدعة احدثها بعض العامة وهذا اذا لم يعتقد توظيفهما والا
حرم والكلام فيهما مطلقا اي بعد قوله قد قامت الصلوة
وقبلها وحرمه جماعة بعده الا لمصلحة الصلوة من تقديم امام
وتسوية صف ونحوهما لقول الص ع اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان
يكونوا قد اجتمعوا وليس لهم امام فلا باس ان يقولوا
بعضهم لبعض تقدم يا فلان وحمل على تأكد الكراهة جمعا
وكذا ينبغي ترك الكلام بينهما الخ في اذان الصبح وفي
الاقامة اكد للنهي عن الكلام فيها دون الاذان في
رواية ابي بصير وغيرها وبعد لفظها وهو قد قامت
الصلوة اتم في الاشهر وقيل انه محرم للخبر السالف
فذهب اليه الشيخان والمرتضى رحمهم الله وفي حكمه
اي حكم الكلام الايماء باليد عند لفظها الا لمصلحة الصلوة
استثناء من الكلام وما في حكمه وقد تقدم وجهه ومعناه
والدعاء بعدهما بقوله اللهم رب هذه الدعوة التامة

هنا ابو حنيفة

الخ وامامه والصلوة القايمة بلغ محمدا صل الله عليه وآله الدرجة
والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله انجح
وبمحمد صلى الله عليه وآله اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين الحادية عشر
سنن القصد الى المصلى وهي عشر السكينة وهي
الطمانينة في البدن والاعتدال في الحركة والوقار ينبغي لغة
لغة بمعنى طمانينتها واثباتها والخضوع وهو التطامن والتواضع
والخشوع وهو لغة بمعنى الخضوع وكانه هنا موكد له واظهار
عظم المقصود اليه سبحانه والدعا عند القيام الى المصلى وهو
اللهم اني اقدم اليك محمدا الخ امامه بين يدي حاجتي واتوجه
اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن
المقربين اجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعايي
مستجابا انك انت الغفور الرحيم وتقديم الرجل اليمنى
عند دخول المسجد والدعا داخلا بقوله بسم الله وبالله
ومن الله والى الله وخير الاسماء كلها لله توكلت على الله
ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح
لي ابواب رحمتك وتوبتك واغلق عني ابواب
معصيتك واجعلني من زوارك وعمار مساجدك
وممن يناجيك بالليل والنهار ومن الذين هم في
صلوتهم خاشعون وادحر عني الشيطان الرجيم وجنود
ابليس اجمعين وفي بعض الاخبار بسم الله والسلم

الحادية عشر

واحضار الطهارة

على رسول الله صل الله عليه وآله وملائكته على محمد وآل
محمد السلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك واجعلني من عمار مساجدك
جل ثناء وجهك او بما سيأتي وخارجا بقوله اللهم
اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك او بما سيأتي
ولكن خروجه باليسار وقد سبق

الفصل الثاني

في سنن المقارنات وهي تسع الاولى سنن التوجه
وهي احدى وعشرون التكبيرات الست امام التحريمة
او بعدها او بالتفريق بان يكبر بعضها قبلها وبعضها بعدها
كيف شاء ورفع اليدين بكل تكبيرة الى حذاء شحمتي
الاذنين ولو اقتصر على محاذاة الوجه اجزا لرواية ابن
سنان عن ابي عبد الله ع وان كان الاول افضل
ثم يرسلهما الى فخذيه واستقبال القبلة ببطونهما لرواية
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع وبسطهما وضم
الاصابع الا الابهامين فيفرقهما عن الاصابع على اشهر
القولين وقيل بضمها اليها ولو كان بهما او باحدهما عذر
رفع المقدور ومقطوع اليدين يرفع الذراعين ولو
قطع الذراعان رفع العضدان ولو نسي الرفع في ابتداء
التكبير تداركه في اثنائه ما لم يفرغ التكبير ولا يتجاوز بهما
اي باليدين الاذنين للنهي عنه عن النبي ص ورواه ابو بصير
عن الص ع وهذه الكيفية المذكورة للرفع في هذه التكبيرات

الفصل الثاني

السبع كما في التكبيرات الواقعة في الصلوة للركوع والسجود
وغيرهما والعرض من التشبيه مع عدم سبق ذكر حكمها
ادراجه في ما ذكرهنا وابتدا وضعها عند انتهاء التكبير
كما ان ابتداء رفعها عند ابتدائه في الاصح لظاهر
خبر عمار قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه حيال
وجهه حين استفتح والقول الآخر جعل التكبير باجمعه
حال قرارهما مرفوعتين ونفى بالثلث انه حال ارسالهما
والدعا بعد التكبيرات الثلث بقوله اللهم انت الملك
الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفرلي
ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم بعد الخمس
بقوله لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس
اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم تدعو بعد التكبيرة السابعة سواء
كانت تكبيرة الاحرام ام غيرها بقوله وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين اقتصر الحلبي
في روايته عن الص ع على ذلك وروى زراره
عن الباقر ع في التوجه وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين وزاد الشيخ في المصباح بعد قوله
ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي وروى الدعا عقيب
السادسة بقوله يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت
المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء
فصل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني وورد
ايضا انه يقول رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الآية
ولكل حسن والافضل تاخير التحريمة عن الجميع ويجوز
الولاء بين التكبيرات بغير دعا بعضها ناوي وظيفة
الاستفتاح بذلك وانها ليست عبادة واحدة
لا يتعبد ببعضها بخصوصه اذ لا شبهة في جواز ترك
الدعا وبعض التكبيرات لانه مسنون ولولا النص
على ذلك لكان تارك البعض مخلا بحكم الوظيفة وانما
يعد ذاكرا مطلقا لا بخصوص شرعيته ذلك والمستند
رواية زراره عن الباقر ع انه سمعه استفتح الصلوة
بسبع تكبيرات ولاء وكذا يجوز الاقتصار على خمس
او ثلث لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان
شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا
فكل ذلك مجزء عنك وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع
قال اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح

عن الباقر ع قال التكبيرة الواحدة في افتتاح
الصلوة تجزي والثلث افضل
والسبع افضل كله وروى زراره
وعنه ونا بجنبيه
عن الباقر ع

احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير لعزاك
واسرارها اي الست تكبيرات للامام والموتم اما الموتم
فواضح لان اذكاره كلها سر واما الامام فلرواية
ابي بصير السابقة فان في اخرها الا اذا كنت اماما
فجهر الا بتكبيرة اي من السبع وهي تكبيرة الافتتاح
ليعلم الماموم شروع تحرمه بالصلوة وتختص التكبيرات الست
باول كل فريضة والاولى من نوافل الليل والوتر والاولى
من نافلة الزوال والاولى من نافلة المغرب والاولى
من نافلة المغرب الاحرام والوتيرة ذكر ذلك الشيخان
ولم نقف على مستند بها على التخصيص قال الشيخ في
يب بعد حكايته عن المفيد ذكر ذلك علي بن الحسين
بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا والاجود
عموم الاستحباب في جميع الصلوات لاطلاق النص
وهو خبرة المص في الكتب الثلثة والاول في الرواية التي
رواها احمد بن ابي عبد الله عن علي ع التكبير الاول
من هذه التكبيرات السبع ان يلمس بالاخماس اي
بالاصابع الخمس او يدرك بالحواس الخمس الظاهرة
اما الباطنة فيمكن ادراكه بها بوجه او ان يوصف
بقيام او قعود والثاني ان يوصف بحركة او جمود اي
سكون مراعاة للمقابلة وان كان الجمود اعم والثالث
ان يوصف بجسم او يشبه بشبه والرابع ان تحله

الاعراض او تولمه الامراض اي لا يتعلق به الامراض
فتولمه لانه لا يجوز تعلق امراض به ولكن لا تولمه كما هو ظاهر
التركيب ومن قبيل هذا التركيب قوله تعالى الذي رفع
السموات بغير عمد ترونها ولا تكونوا اول كافر به ولا
تسألون الناس الحافا اي لا عمد لها فترى ولا تكفروا به
ولا مسئلة تقع منهم بضرب من التاكيد ومنه قولهم فلان
لا يهتدى بمناره ولا يرجى خيره اي لا منار له يهتدى
به ولا خير فيه فيرجى ومن الشعر قولهم "من اناس
ليس في اخلاقهم" عاجل الفحش ولا سوء الجزع والمراد
نفي الفحش والجزع لا نفي الفحش العاجل والجزع السيء خاصة
والخامس ان يوصف بجوهر او عرض او يحل في شيء
والسادس ان يجوز عليه الزوال وهو العدم او
الانتقال من مكان الى مكان او التغير من حال الى
حال والسابع ان تحله الخمس الحواس الظاهرة التي هي
الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة التي
هي من لوازم الاجسام بل الحيوان والخمس الحواس الباطنة
التي هي الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة
وان كانت منتفية عنه تعالى ايضا الا ان الاطلاق لا ينصرف
اليها وارادة الخمس منها بعيدة وفي تحققها شك ايضا
محقق في محله وانما نسب التاويل الى الرواية لجواز ارادة
عموم المعنى في كل واحدة لجميع ما ذكر بل لما هو اعم منه واستدعاه

الى خلاف تاسيس معنى وهو خير من تاكيده سندفع بان
اكثر ما ذكر مسند اخل معنى ومرجعا وبان الاخبار الدالة
على الشرعية ظاهرها ارادة التاكيد كرواية زرارة
عن الباقر ع ان الحسين ع ابطا عن الكلام فخرج به
النبي ص الى الصلوة فاقامه عن يمينه وافتتح ص فكبر
الحسين ع فاعاد رسول الله ص التكبير فاعاد الحسين
ع وهكذا سبعا فجرت السنة بذلك وغيرها من الاخبار
المعللة لها وروى التسبيح بعده سبعا والتحميد سبعا
ذكره ابن الجنيد ونسبه الى الائمة ع ولم نقف
عليه وكذا اعترف المص في الذكرى بذلك **الثانية**
سنن النية وهي خمس الاقتصار بها على القلب
من غير ان يضم اليه اللسان اذ لا مدخل للسان في
حقيقة النية ولا في تحققها وكيف يتصور العاقل ان
قصد امر من الامور يحتاج الى الاستعانة عليه باللسان
ونبه بذلك على خلاف بعض الاصحاب حيث استحب
في النية الجمع بين القلب واللسان وهو بالاعراض
عنه حقيق اذ لا دليل عليه من الشارع والتلفظ بها
مطلقا امر حادث وتعظيم الله جل جلاله مهما استطاع
ليتحقق الاخلاص المامور به في العبادة فان
المراد منه خلوص السر عن كل ما سوى الله بالعبادة
وهو يستدعي غاية التعظيم للمعبود عز وجل وثانية

القصر

القصر والاتمام ليحصل بها زيادة التمييز والظاهر
من كلام الاصحاب انه لا خلاف بينهم في عدم وجوب
تعيين احدهما في غير موضع التخيير عينا ومعه فوجه الاستحباب
في موضع الوفاق غير واضح وما ذكر غير كاف فيه اما
مواضع التخيير كالاماكن الاربعة وقاصد اربعة فراسخ
من غير ان يريد الرجوع ليومه على قول ومن خرج
من منزله بعد وجوب الصلوة وصلاها مسافرا في
قول فقد ذهب بعض الاصحاب الى وجوب نية احدهما
فيكون حكمه بالاستحباب خروجا من خلافه ولو اشتبه
الفائتة بين القصر والتمام وجب في القضاء تعيين
احدهما حيث يجب الجمع بينهما وان لم يوجبه في السابق
ونية الجماعة من الامام ليفوز بثوابها فانما لكل
امرء ما نوى اما المأموم فيشترط في انعقاد صلوته
مأموما نيتها وان لا ينوي القطع في النافلة ولا فعل
المنافي فيها لبطلانها بها على الاقوى وهو مكروه لانه
اقل مراتب النهي الوارد في ابطال العمل وربما قيل
بتحريم قطعها نظرا الى ظاهر النهي وعمومه في قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم ولانه المكروه في الصلوة فان
نية المكروه مكروهة واحضار القلب في جميع الافعال
فانه مدار القبول الذي هو المقصد عليه وقد قال ع
انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه بقلبك **الثالثة**

سنن النحو بمد وهي تسع استشعار عظم الله تعالى
عند الحكم بكونه اكبر لتطابق العقد اللفظ فان الحكم
عليه بالاكبرية من دون ملاحظة عظمته وجلالته التي
تقصر بل تضمحل دونها كل كبير ومن دون التبري و
صرف النفس عن كل محبوب حكم على الواقع بمجرد اللسان
وهو من آيات النفاق لا من خصايص الايمان
وما اقبح حال من كانت الدنيا وهو في عينه اعظم
وهواه في نفسه اكبر فافتتح صلوته بالكذب والبهتان
فان ذلك عين الخسران قال الصادق ع اذا كبرت
فاستصغر ما بين العلا والثرى دون كبريائه فان
الله اذا اطلع على قلب العبد وهو يكبر وفي قلبه عارض
عن حقيقة تكبيره قال يا كاذب اتخدعني وعزتي وجلالي
لاحرمنك حلاوة ذكري ولاحجبنك عن قربي والمسارة والمسارة
بمناجاتي والمراد بالاستشعار احضاره بالبال
واضماره فيه قال الجوهري استشعر فلان خوفا
اي اضمره ويمكن ان يكون استفعالا من الشعار
بالكسر وهو ما يلي الجسد من الثياب يقال اجعل الامر
الفلاني شعارك ودثارك اي الزمه والتصق به
كما يلتزم الشعار والدثار او من الشعور وهو
الفطنة تقول شعرت بالشيء بالفتح اشعر به بالضم
شعرا اي فطنت له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني

علمت

علمت والمراد بالاستفعال بهذا الفعل اي التفطن
لما ذكر واستحضار انه اكبر من ان يحيط به وصف
الواصفين ويلزمه احتقار جميع ما عداه من الشيطان
والهوى المطغيين والنفس الامارة بالسوء
فان العبد متى عرض له امران احدهما مراد لله والآخر
مراد للشيطان او للهوى او للنفس الامارة فاختار
مراد غير الله فهو عنده اكبر من الله تعالى اما لم يكون
عبدا له على الحقيقة وان كان يعترف له بالعبودية
باللسان قال الله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه
وقال ص تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار اطلق
عليه العبودية لهما لاسارته لهما وميله اليهما وان اعتقد
مع ذلك معبودية الله تعالى فنسال الله العافية والمسامحة
والخشوع وهو هنا الخضوع والتطامن والتواضع كما مر
والاستكانة وهي استفعالة او افتعالة من السكون
وهي الذلة والمسكنة عند التلفظ بها والافصاح بها
مبينة الحروف والحركات والوقف على اكبر بالسكون
لقول النبي ص التكبير جزم والمراد من عدم سكونه
الذي هو خلاف الاولى اعرابه مع وصله بكلام بعده
اما دعا الاستفتاح او القراءة فانه جائز لا اعرابه
مع الوقف عليه فانه لحن مبطل وفي حكم الاعراب هنا
الروم والاشمام والتشديد لانها ليست بجزم واخلالها

من شايبة المد في همزة الله وباء الجر بل ياتي باكبر
على وزن افعل واحترز بالشايبة المذكورة عما لو
تحقق المد في الموضعين فان التكبير يبطل به وان لم يقصد
الاستفهام بالاول والجمع بالثاني على اصح القولين
اذ لا اعتبار للقصد في دلالة اللفظ على معناه الموضوع
له وكذا يستحب ترك المد الزايد على الطبيعي على الالف
الذي قبل الهاء في الله ولا يجوز اسقاطه راسا لوجوب
المد الطبيعي فيبطل به الصلوة وجهر الامام بها للخبر
السالف وليعلم به الماموم فيحرم بعده تحقيقا للقدوة
ولو لم يجهر بها لم يصح تحرم الماموم الى ان يتحقق تحرم الامام
باشارة ونحوها وشروعه في قراءة ونحوهما واسرار الماموم بها
كما يستحب باقي اذكاره مطلقا ورفع اليدين بها كما مر
خلافا للمرتضى حيث اوجبه تاسيا بالنبي ص والائمة ع
والامر به في قوله تعـ وانحر فقد روى ابن سنان
عن الص ع انه رفع اليدين هذا الوجه واجيب بان
الفعل اعم من الواجب والامر هنا للندب اي ندب
ارادته وسياتي له تفسير اخر وان يخطر بباله عند
الرفع الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا
يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس كما روي عن علي
ع لكنه ع فسر بذلك التكبيرة الاولى اعم من تكبيرة
الاحرام الرابعة سنن القيام وهي اربع وعشرون

الخشوع

الخشوع وقد تقدم تفسيره ويجوز ان يراد به هنا
الخوف من الله والتذلل اليه كما فسر به قوله تعـ
الذين هم في صلوتهم خاشعون بحيث لا يلتفت يمينا
ولا شمالا بل يجعل نظره الى موضع سجوده وقد روي
عن النبي ص انه كان يرفع بصره الى السماء في صلوته
فلما نزلت الاية طاطا راسه ورمى ببصره الى الارض
وروي عن النبي ص انه راى رجلا يعبث بلحيته في
صلاته فقال اما انه لو خشع قلبه خشعت جوارحه وفيه
دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب والجوارح
فاما بالقلب فهو ان يفرغه لجمع الهمة لها والاعراض
عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما الجوارح
فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات و
العبث ونحوهما والاستكانة وقد تقدم تفسيرها
وهي ترجع الى الخشوع والوقار والتشبه بقيام العبد
الذليل بين يدي مولاه الجليل فان لم يكن المصلي
يراه فان الله يراه وعدم الكسل والنعاس ونحوهما
من منافيات الاقبال وعدم الاستعجال روي ان
المصلي اذا استعجل في صلاته يقول الله تعـ لملائكته
انظروا الى عبدي كانه يرى ان رزقه بيد غيري واقامة
الصلب والنحر روى حريز عن الباقر ع في قوله تعـ فصل
لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم

استوى بين شدة النظر ص

صلبه ونحره والنظر الى موضع سجوده بغير تحديق اليه
بل يجعل بصره خاشعا وقد تقدم وجهه وان يفرق بين
قدميه قدر ثلث اصابع منفرجات الى شبر او فتر
روى الحديث الاول حماد والثاني زراره في خبريهما الجليلين
وان يحاذي بينهما وان تجمع المراة بين قدميها لا يفرج
رواه زراره ويتخير الخنثى بين جمع قدميها كالمراة
وتفريقهما كالرجل وان يرسل الذقن على الصدر وعند
الى الصلاح تنبه اليه لعدم وقوفه على مستنده مع انه
ينافي اقامة النحر المامور بها غالبا وان يستقبل بالابهامين
القبلة رواه حماد في حديثه الطويل ولم يخص بالابهامين
بل قال واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما
عن القبلة فكان التعميم اولى ولزوم السمت الذي
يستقبله بلا التفات الى الجانبين فقد قال النبي ص
لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلوة لملتفت وقال ص
اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله
وجهه وجه حمار ووجه التخويف العظيم ان الغرض
من الصلوة الالتفات الى الله تع والملتفت فيها يمينا
وشمالا ملتفت عن الله وغافل عن مطالعة انوار
كبريائه ومن كان كذلك فيوشك ان تدوم تلك الغفلة
عليه فتتحول وجه قلبه كوجه قلب الحمار في قلة عقليته
للامور العلوية وعدم اكرامه بشيء من العلوم الغرب

الى انه تع وعدم التورك وجواز الاعتماد على احدى
الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى وعدم التخصر وهو
قبض خصره بيده وان يجعل يديه مبسوطتين مضمومتي
الاصابع جمع من غير استثناء الابهام على فخذيه
محاذيا بعيني ركبتيه روى ذلك في خبر حماد وغيره و
وضع المراة كل يد على الثدي المحاذي لها ليضمهما الى
صدرها رواه زراره في حديث وصف صلوة المراة
والقنوت وهو مستحب عند الاكثر ومحله في القيام الركعة
الثانية بعد القراءة قبل الركوع على المشهور وخيره
المعتبر من فعله قبله او بعده لرواية معمر بن يحيى عن
الباقر ع القنوت قبل الركوع وان شئت بعد الركوع
وحملت على القضاء والتقية ويشكل بان التخيير ينافيهما
وهو مستحب في الفرايض والنوافل روى محمد بن مسلم
عن الباقر ع القنوت في كل ركعتين في التطوع او
الفريضة ومثله روى زراره عنه ع ويتعدد في الجمعة
في القيامين الا انه في القيام الثاني بعد الركوع واما
في الاول فمحله كغيره لرواية ابي بصير عن الص ع وقيل
كلاهما فيهما قبل الركوع وقيل بعده فيهما ويستحب الجهر
في مفرده الوتر مطلقا في النصف الاخير من شهر رمضان
وغيره خلافا لبعض العامة حيث خصه به وانما خصهما
المص بالذكر لعدم دخولهما فيما تقدم لانه جعل محله الثانية

اما منافاته للقضاء فلعدم الدليل على ان اول محل القضاء بعد الركوع واما التقية فلان [illegible] قال انه بعد الركوع وغيره قال [illegible] لم يقل به احد منهم

ولا تامنه بشا ولم نذكر استحباب التكبير له فيها قبل الركوع
وبعده كما ذكره في الفردوس وجماعة لعدم تسميته البائنة
قنوتا في الاخبار وانما روى عن الكاظم ع انه كان
اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته
نعمة منك الخ قال في الذكرى الظا استحباب الدعا في
الوتر بعد الركوع ايضا للرواية قال وسماه في المعتبر قنوتا
وحيث ثبت استحباب الدعا والقنوت عبارة عنه
فالنزاع في الاسم سهل وقد تظهر فايدته في لحوق احكام
القنوت من استحباب رفع اليدين له لخصوصه واستحباب
قضائه لو نسيه بعد الصلوة ولو في الطريق وغيرهما
وتتاكد استحباب القنوت في الفرض واكده اي اكد
الفرض ما اكد اذانه وهو الصلوة الجهرية لرواية محمد
بن مسلم عن الص ع اما ما جهرت فيه فلا تشك واكده
في الغداة والمغرب لرواية سعد الاشعري عن الرضا
ع واوجبه بعض الاصحاب وهو الصدوق مطلقا
وابن ابي عقيل في الجهرية حتى صرح الصدوق ببطلان
الصلوة بالاخلال به عمدا لقول الص ع في رواية وهب
من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وغيره من
الاخبار ولظاهر الامر في قوله تع وقوموا لله قانتين
وحمل على تاكد الندب جمعا مع امكان ارادة غير
القنوت المعهود من الاية فقد قيل ان معناه طائعين

والتكبير له قبل الشروع فيه رافعا يديه كما مر واكده
المفيد والاخبار شاهدة للاول واطالته لقولهم
ع افضل الصلوة ما طال قنوتها وافضله كلمات
الفرج ذكر ذلك جماعة من الاصحاب وقال ابن ادريس
انه مروي وليقل بعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والاخرة رواه سعد بن ابي خلف
عن الص ع وزاد في اخره انك على كل شيء قدير ثم
ما تيسر من الدعا المباح للدنيا والاخرة روى اسمعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عن القنوت
وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه
شيئا موقتا وان كان بالعجمية في القول الاصح لصدق
اسم الدعا عليه ولقول الص ع كل شيء ما جئت به ربك
في الصلوة فليس بكلام وقول ابي جعفر الثاني ع لا باس
ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه
عز وجل وبه ما لاصح على خلاف الشيخ الجليل سعد
بن عبد الله من المنع من ذلك على ما نقله الصدوق
عن شيخه محمد بن الحسن عنه وكذا القول في جميع الاحوال
عدا القراءة والاذكار الواجبة فانها لا يجوز بغير
العربية مع الاختيار تاسيا بصاحب الشرع ص وقد
قال ص صلوا كما رايتموني اصلي واقله ثلث تسبيحات
رواه ابن ابي سمال عن ابي عبد الله ع وروى ابو بصير

عن ابي عبد الله ع ان ادنى القنوت خمس تسبيحات
وروي البسملة ثلثا وحمل على التقية لدلالة ظاهر الرواية
عليها حيث قال الكاظم ع اذا كان ضرورة شديدة
فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم
ويمكن القول بكونه اقل القنوت ايضا فان البسملة ذكر لله
تعالى مستلزمة للثناء عليه كالتسبيح والاستغفار في قنوت
الوتر سبعين مرة فقد فسر الص ع قوله تعالى وبالاسحار
هم يستغفرون وقال استغفر رسول الله ص في وتره
سبعين مرة واختيار الدعا المرسوم في القنوت وهو مخرج
في كتب الحديث والدعا ومتابعة المأموم المسبوق الامام
فيه لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الص في الرجل يدرك عن العياشي وفي ح
الركعة الاخيرة مع الامام فيقنت الامام ايقنت معه قال
نعم ويجزيه من القنوت لنفسه ورفع اليدين به موازيا
لوجهه جاعلا بطونهما الى السماء مبسوطتين مضمومتي الاصابع
الا الابهامين فيفرقهما عنها قاله جماعة من الاصحاب
والذي رواه عبد الله بن سنان عن الص ع ترفع
يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتلقي
بباطنهما الى السماء وقال المفيد يرفع يديه حيال صدره و
حكى في المعتبر قولا يجعل باطنهما الى الارض ويستحب نظره
الى بطونهما ذكره الجماعة ويجوز ترك الرفع للتقية رواه علي
بن محمد عن الكاظم ع في الجبل انه بقي ولا تجاوزنهما اي يديه

ووجهه لعدم نقل مثله والمروي سابقا كونهما حيال الوجه
ولا يمسح بهما وجهه ولا لحيته ولا صدره عند الفراغ من
الدعاء لعدم النقل خلافا للجعفي حيث استحب مسح جميع
ما ذكرناه والجهر فيه للامام والمنفرد والسر للمأموم
لقول الباقر ع في صحيحة زرارة القنوت كله جهار وانما
اخرج المأموم من العموم لقول الص ع في رواية ابي بصير
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن
خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ومثله رواية حفص بن
البختري عن علي ع وتشكل بانهما عامان فلا وجه لتخصيص
الاول منهما دون الثاني الا ان يمنع من عموم المفرد
المعرف فيبقى الثاني على عمومه ويخرج من الاول قنوت
المأموم وهو الاجود وتقضيه الناسي له في محله بعد الركوع
قائما اذا ذكره في تلك الحال رواه عبيد بن زرارة
وغيره عن الص ع ثم يقضيه ان لم يذكره حتى تجاوز
تلك الحال بعد الصلوة جالسا وكذا لو ذكره في حالة الاولى
ولم يقضه لعموم رواية ابي بصير عن الص ع قال في
الرجل اذا سها في القنوت فقنت بعد ما ينصرف
وهو جالس ثم يقضيه في الطريق مستقبلا اذا لم يذكره
حتى صار منها لرواية زرارة عن الباقر ع في ناسي
القنوت وهو في الطريق يستقبل القبلة ثم يقضيه اني لاكره قال ح
للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله

او بدعها و مريد ازالة النجاسة يقصد اباحة لاخلفه
للرواية وتربع المصلي قاعدا في حال القراءة بان
يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما يجلس المراة
حال التشهد والثني للرجلين في حال الركوع جالسا
بان يمد بهما ويخرجهما من وراءه كالمفتي الا انه ينبغي هنا
ان يرفع اليتيه عن عقبيه ويجافي فخذيه عن طية ركبتيه
وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه والتورك
في التشهد بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه
جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر
قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته
الى الارض سواء كان ذلك في فرض بان كان عاجزا
عن القيام او نفل في الاحوال الثلثة واما التورك
متشهدا فمشترك بين المصلي قاعدا او قايما وهذه المسايل
ذكر بهنا استطرادا وسياتي ذكرها في محالها مرة
اخرى الخامسة سنن القراءة وهي مسنون التعوذ
قبل القراءة في الركعة الاولى خاصة من كل صلوة لعموم
فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم اي اذا اردت قراءته ومثله قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمثل المشهور
اذا لقيت الامير فخذ اهبتك وذهب ابو علي بن
الشيخ الى وجوبه نظرا الى ظاهر الامر وهو محجوج بالاجماع

ولكن

ولكن التعوذ سرا ولو في الجهرية عند الاكثر بل ادعى الشيخ
عليه الاجماع وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وهذه الصيغة محل وفاق ورواها ابو سعيد الخدري
عن النبي ص او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم ص رواه احمد بن ابي نصر عن معوية ابن عمار
عن الص ع وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
ع استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم والمعنى
في اعوذ واستعيذ واحد قال الجوهري عذت
بفلان واستعذت به اي لجات اليه وفي استعيذ
موافقة لفظ القران الا ان اعوذ في هذا المقام ادخل
في المعنى واوفق لامتثال الامر الوارد بقوله فاستعذ
لنكتة دقيقة هي ان السين والتاء شانهما الدلالة على
الطلب فوردتا في الامر ايذانا بطلب التعوذ فمعنى استعذ
اي اطلب منه ان يعيذك فامتثال الامر ان يقول اعوذ
بالله اي التجي اليه لان قايله متعوذ قد عاذ والتجي والقايل
استعيذ ليس بعايذ انما هو طالب العياذ به كما يقول
استخير الله اي اطلب خيرته واستقيله اي اطلب اقالته
واستغفره اي اطلب مغفرته لكنها قد دخلت هنا في
فعل الامر وفي امتثاله بخلاف الاستعاذة وبذلك يظهر
الفرق بين الامتثال بقوله استغفر الله دون استعيذ

بانه لان المغفرة انما تكون من الله فيحسن طلبها والالتجاء
تكون من العبد فلا يحسن طلبه فتدبر ذلك فانه لطيف
ويظهر منه ان كلام الجوهري ليس بذلك الحسن وقد رده
عليه جماعة من المحققين وروى حنان بالمصحف ابن سدير
عن ابي عبد الله ع الجهر به وانه سمعه ع حين صلى خلفه
تعوذ باجهار ثم جهر بسم الله الرحمن الرحيم وحمل على
الجواز واحضار القلب حال القراءة ليعلم ما يقول
ويتدبره فان المقصود الذاتي من تلاوة القرآن تدبره
قال الله سبحانه افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب
اقفالها افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير
الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقال ع لا خير في عبادة
لا فقه فيها ولا خير في قراءة لا تدبر فيها وليخص نفسه
بكل خطاب في القرآن من امر ونهي ووعد ووعيد وليقدر
انه هو المقصود به وكذلك ان سمع قصص الاولين والانبياء
عليهم السلام علم ان مجرد السمر غير مقصود وانما المقصود
الاعتبار وليعلم ان القرآن كله نزل من باب اياك
اعني واسمعي يا جارة فلا يتخذ مجرد الدراسة عملا بل يجعلها
قراءة كقراءة العبد كتاب مولاه الذي كتبه اليه ليتدبره
ويعمل بمقتضاه وح يستثير الشكر والسؤال والاستعاذة
والاعتبار عند النعمة والرحمة والنقمة والقصص على طريق
اللف والنشر المرتب اي يجعل الشكر عند اية النعمة والسؤال

عند اية الرحمة وهكذا وح فيتاثر القلب باثار مختلفة بحسب
اختلاف الآيات فيكون له بحسب كل فهم حال ووجد يتصف
به عندما توجه نفسه في كل حالة الى الجهة التي فهمها ويلزمه
استحضار التوفيق للشكر عند اول الفاتحة وعند كل
شكر لان التوفيق لقوله الحمد لله المشتمل على غرايب
المعاني وجعل الشكر نعم من الله تعالى على القاري وتوفيقه لها
فتعلمه له الشكر له بهذه الصيغة الشريفة وليستحضر ان جملة
الافراد المحمود عليها والنعم الظاهرة والباطنة عليه كلها
من الله تعالى اما بواسطة او غير واسطة فان الواسطة فيها
كلها رشحة من رشحات جوده ونفحة من نفحات فضله ليناسب
كون جملة الحمد لله الجواد ويطابق المعنى المدلول عليه للاعتقاد
واستحضار التوحيد الحقيقي عند قوله رب العالمين حيث
وصفه بكونه ربا ومالكا لجميع العالمين من الانس والجن
والملائكة وغيرهم واستحضار التمجيد وهو النسبة الى المجد
والكرم وذكر الالاء وهي هنا النعماء مطلقا على جميع الخلق
عند الرحمن الرحيم الدالين على افاضة النعم الدقيقة والجليلة
على القوابل في الدنيا والاخرة اذ كل من نسب اليه الرحمة
فهو مستفيض من لطفه وانعامه ومرجع الكل الى ساحل جوده
واكرامه وعند ذلك ينبعث الرجاء وهو احد المقامين العليين
واستحضار الاختصاص لله تعالى بالخلق والملك عند مالك يوم
الدين فانه وان كان مالكا لغيره من الايام وغيرها الا انه

ايضا لتطهر على الجاهل مشاركة غيره بواسطة تغلب ظاهري
بخلاف ذلك اليوم فانه المنفرد فيه بنفوذ الامر وحقيقة الملك
بغير منازع لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع احضار
البعث والجزا والحساب وملك الاشياء الواقعة في ذلك
اليوم فينبعث لذلك الخوف وهو المقام الثاني وينبت
في القلب لطروه وعدم المعارض له فيغلب على الرجا
وهو الحالة اللايقة بالسالكين عند المحققين وفي هذا الترتيب
العجيب اشارة الى برهانه وليعلم ان هذه الاوصاف
الثلثة جامعة لمراتب الوجود من ابتدائه الى انتهائه متصلا
باليوم الاخر الذي هو الغاية الدائمة فالاول اشارة
الى وصف الابداع والايجاد وهو اول النعم المستحقة
للحمد والوصفان الوسطان اشارة الى حالة دوامه
وما اشتمل عليه من النعم في حالة بقائه والثالث اشارة الى
اخر حالاته ونهاية امره الى لا اولها وحقيق بمن جرت
عليه هذه الاوصاف من كونه موجدا منعما بالنعم كلها
ظاهرها وباطنها عاجلها واجلها على جميع العالمين مالكا
لامورهم يوم الدين من ثواب وعقاب ان يكون
مختصا بالحمد لا احد يشاركه فيه على الحقيقة واذا احطت بذلك
وفزت بفضيلتي الرجا والخوف فترقّ منه الى استحضار
الاخلاص والرغبة الى الله وحده عند اياك نعبد حيث
خصصته تعالى بالعبادة التي هي اقصى غاية الخضوع والتذلل

ومن ثم لم يستعمل الا في الخضوع له تعالى والتفت من
مقام البعد عن مقاربة جنابه الى مقام الفوز بلذيذ
خطابه والاستزادة من توفيقه وعبادته واستمداد ما
انعم الله على العباد عند واياك نستعين حيث قدمت
الوسيلة على طلب الحاجة لتكون ادعى للاجابة واستعنت
به في جميع امورك من عز النعمات الى فردها ولا الى
جميعها لقصور العبارة وحسور الوهم عن الاحاطة
بتفاصيل ما تحتاج اليه تعرفه وتفتقر الى عونه عليه واستحضار
الاسترشاد به والاعتصام بحبله والاستزادة في
المعرفة به سبحانه والاقرار بعظمته وكبريائه عند اهدنا
الصراط المستقيم واشار بكون طلب الهداية متناولا
للاسترشاد والاعتصام والاستزادة من المعرفة
والاقرار بالعظمة الى مطلب اشريف وهو ان هداية الله
تعالى تتنوع انواعا كثيرة يجمعها اربعة اجناس مرتبة اولها
افاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه
كالقوة العقلية والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة
وثانيها نصب الدلايل الفارقة بين الحق والباطل
والصلاح والفساد واليه اشار تعالى بقوله وهديناه
النجدين وقال تعالى فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
وثالثها الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب
واليه اشار بقوله وجعلناهم ايمة يهدون بامرنا وقوله

تع ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ورابعها ان
يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشيا بالوحي
الالهي كما هي اوبالالهام والمنامات الصادقة وهذا
القسم يختص بنيله الانبيا والاوليا واليه اشار تع
بقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقوله
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالاسترشاد
به اشارة الى الجنس الاول وهو واضح والاعتصام
الى الثاني فان اصله الامتناع بالشي ولا شك ان
نصب الادلة واقامة السبل الفارقة بين الحق والباطل
والصلاح والفساد عصمة لمن تمسك بها من الهلكة وجنة
له من الضلالة والاستزادة في المعرفة الى الثالث
فان العقل وان كان دليلا على الله تع باثاره الظاهرة
وآياته الباهرة المتظافرة الا ان الانبيا والرسل
عليهم السلام والكتب المطهرة تهدي للتي هي اقوم وتزيد
في المعرفة على الوجه الاتم وترشد الى ما لا يفي العقل بدركه
والاقرار بعظمته وكبريائه الى المقام الرابع فان من
ارتقى الى تلك الغاية ووصل الى شرف تلك المرتبة وانغمس
في انوار تلك الهيبة واغترف من بحار الاسرار الالهية
اعترف بمزيد الكبريا والعظمة بل اضمحل وفني في تلك
المرتبة وعرف ان كل شي هالك الا وجهه فاذا طلب
العارف الهداية الى الصراط المستقيم فمطلبه

بهذه المنزلة لتمكنه مما سبق والناس فيها على حسب مراتبهم
والصراط المستقيم المستوي مشترك بين الجميع واذا
توجه المصلي الى ذلك الجناب العلي وسال ذلك المطلب
السني فليترق الى استحضار التاكيد في السوال والرغبة
والتذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه وطلبه مثلها عند
قوله صراط الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين
والصالحين وانما طلب الهداية الى سلوك طرق المذكورين
التي هي نعم اخروية او ما كان وسيلة اليها حذفا لما سواها
من النعم الدنيوية عن درجة الاعتبار وكشفا وتحميا له
لها من بين سائر الاغيار فان اصل النعمة الحالة التي
يستلذها الانسان ونعم الله وان كانت لا تحصى كما
قال تع وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها تنحصر في جنسين
دنيوي واخروي والاول قسمان موهبي وكسبي
والموهبي قسمان روحاني لنفخ الروح فيه واشراقه
بالعقل وما يتبعه من القوى كالفهم والفكر والنطق وجسماني
كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيئات العارضة
له من الصحة وكمال الاعضا والكسبي تزكية النفس وتخليتها
عن الرذايل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة
وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلي المستحسنة
وحصول الجاه والمال والثاني ان يرضى عنه ويغفر
ما سلف منه ويبوئه في اعلى عليين مع الملائكة المقربين

ابد الابدين والمراد من النعمة المطلوبة هنا التي تؤكد
الرغبة فيها وسؤال مثلها هو القسم الاخر وما يكون وصله
الى نيله من القسم الاول وما عدا ذلك مشترك في
نيله المؤمن والكافر واستحضار الاستدفاع لكونه من
المعاندين الكافرين المستخفين بالاوامر والنواهي
عند الباقي من السورة والمعنى طلب سبيل من انعمت
عليهم نعم الهداية دون الذين غضب عليهم من الكفار
والزائغين من اليهود والنصارى وغيرهم من الضالين
وجملة ما ذكره رحمه الله على الفاتحة من سنن الاحضارات
القلبية رواه الفضل بن شاذان في علله عن الرضا ع
قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن
مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا وانما بدئ
بالحمد لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه جوامع
الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله تعالى الحمد
انما هو اداء لما اوجب الله على خلقه من الشكر وشكر
لما وفق عنده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد
واقرار بانه الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف
وذكر الائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار
بالبعث والحساب والمجازات وايجاب ملك الاخرة
له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله
تعالى واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزاده

توفيقه

توفيقه وعبادته واستدامه لما انعم عليه اهدنا الصراط
المستقيم استرشاد واعتصام بحبله واستزادة
في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين
انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما تقدم
من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب
عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين
المستخفين به وباوامره ونواهيه ولا الضالين اعتصام من
ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة
فهم يحسبون انهم يحسنون صنعا والترتيل لقوله تعالى
ورتل القرآن ترتيلا وهو هنا على ان الامر هنا للندب
تبيين الحروف لصفاتها المعتبرة عند علماء التجويد
واهل العربية من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق
والغنة وغيرها من الصفات واضدادها والوقف
عطف على تبيين لانه احد شقي الترتيل فانه كما روي
عن علي ع حفظ الوقوف وبيان الحروف وليس
المراد مطلق الوقف بل الوقف التام وهو الذي
لا يكون للكلام قبله تعلق بما بعده لفظا ولا معنى والحسن
وهو الذي يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى
ومن ذلك يعرف وجه الوصف بالتمام والحسن فان
الوقف على الحسن حسن في نفسه مفيد لحسن النظم
وسهولة الفهم لكن لا يحسن الابتداء بما بعده للتعلق

اللفظي فهو دون التام والوقف عند فراغ النفس
مطلقا سواء كان ح احدهما ام غيرهما من الانواع المرخصة
ام الممنوعة ومن هنا يعلم ان مراعاة صفات الحروف
المذكورة وغيرها ليس على وجه الوجوب كما ذكره علماء
فنه مع امكان ان يريد وا به تاكيد الفعل كما اعترفوا
به في اصطلاحهم على الوقف الواجب فانهم قالوا ان
الوجوب فيه ليس بالمعنى المصطلح شرعا بحيث ياثم
بتركه ولو حمل الامر بالترتيل على الوجوب كان المراد تبيان
الحروف اخراجها من مخارجها على وجه تتميز بعضها عن
بعض بحيث لا يدمج بعضها في بعض وحفظ الوقوف
مراعاة ما لا يختل المعنى ولا يفسد التركيب ويخرج عن اسلوبه
القرآن الذي هو معجز لغريب اسلوبه وبلاغة تركيبه
وفي الفاتحة اربعة وقوف تام على البسملة وملك
يوم الدين ونستعين واقراها وعشرة حسنة على
بسم الله وعلى الرحمن وعلى الحمد لله وعلى رب
العالمين وعلى الرحمن وعلى الرحيم وعلى اياك نعبد
وعلى المستقيم وعلى انعمت عليهم وعلى غير المغضوب
عليهم وعلى اوان اي الاخلاص اي كل واحدة من ايها
الخمس ولتعدد الاعراب وحركات البناء اي اظهار
حركاتها بحيث تتميز بعضها عن بعض من غير افراط لئلا
يخرج الحركة الى الحرف المجانس للحركة ويمكن ان يريد

تعدد

تعدد

تعدد الاعراب ان لا يكثر الوقف فيؤدي الى ترك
الاعراب اذ لا يكون الوقف الا على ساكن او ما في
حكمه خصوصا الوقف على ما لا ينبغي الوقف عليه فانه وان
كان جائزا الا ان تركه مستحب تخلصا من المرجوح والمد
المنفصل وهو ما كان حرف المد اخر كلمة وشرطه اول كلمة
اخرى فانه يجوز القصر والمد وهو افضل لما فيه من تحقيق
الحرف والتوسط مطلقا سواء كان مدا منفصلا ام غير منفصل
واجب المد ام جايزه فان زيادته عن التوسط تكاد تزيد
يكاد يخرج عن حد الفصاحة ويفوت لذاذة استماعه
ومحاسن ادائه ودون التوسط لا يبين معه حرف
المد بيانا شافيا ولا يفصح معه الفصحاء كافيا وخير الامور
اوسطها ولا يشكل بان الجميع متواتر اذ لا بعد في تفضيل
بعضه على بعض وان اشترك الجميع في اصل البلاغة ووصف
الفصاحة ومن البين ان بعض تركيب القران العزيز
ما سوا افصح من بعض واجمع لدقائق البلاغة ومزايا
الفصاحة والتشديد للحرف المشدد بلا افراط والسنة
ها هنا هي ترك الافراط به اما اصله فواجب لانه قائم مقام
الحرف واشباع كسرة كاف ملك لا لاستعمال بعدها
الى فتحة فيخاف لسببها من الاجحاف بها وضمة دال
نعبد لتوالي الضمتين واتباعهما الواو والمجانس لها
فلا بد من اعطاء كل واحدة حقها والاتيان بالواو

بعدها ساكنًا فانه مظنة التشديد عند الغفلة من حيث
ان الضمتين فيه بمنزلة واو فيصير كاجتماع مثلين واخلاص
الدال في الذين واليا في اياك واخلاص الفتحة في
الكاف من اياك بلا اشباع مفرط لئلا يبلغ الالف
فيفسد والتحرز من تشديد البا في نعبد ونحوه من
نونها ودالها فكثيرا ما يقع فيه من بالغ في تجويده من غير
معرفة وكذلك يحترز من تشديد التا في نستعين اي
التشديد الذي هو بدل حرف داخل في الحرف المشدد
لا التشديد الوصفي فان التاء حرف شديد فقد حرص
علماء التجويد على التحفظ بشديده لئلا يصير رخوا كما
ينطق بها كثير حتى ادخلها لذلك سيبويه في حروف
القلقلة وتصفية الصاد في الصراط المختارة اي المختار
الصاد فان اختار السين فليحافظ على تسفله وانفتاحه
لئلا يلتبس بالصاد فانه تشاركه مخرجا ورخاوة
وصفيرا وعلى همسه لئلا يلتبس بالزاي المشاركة له
في جميع ما ذكر وان اختار اشمام الصاد زايا فليخلصها
من تمحضها حقيقة وصفة وتمكين حروف المد واللين
وهي الالف والواو واليا الساكنات بعد تحريك
مجانس لها كيا العالمين والرحيم والدين ونستعين
ونظايرها فان كان مخالفا فهما حرفا لين فقط وعلى
التقديرين فليحافظ على تمكينها لانها حروف جوفية

خفية

خفية تضمحل عند التقصير في تحقيقها ومن ثم وجب مدها
عند الهمز او سرح محافظة على بيانها بغير افراط كغيرها فانها
الحرف كالميزان لا تطغى فيه ولا تخسر وفتحة طاء صراط
الذين بلا افراط وكذا المعرفة قبلها وكذا فتحة نون الذين
واجتناب تشديد تاء انعمت وضاد المغضوب تشديدا
لا يبلغ حده تستبع الحكم في السين وانما خصهما لانهما مظنة ليبدل
ذلك عند غفلة المجود لهما واجتناب تفخيم الالف في جميع
محال القراءة هذا هو المشهور بين ائمة القراءة وكانهم
ارادوا التحذير مما يفعله بعض الاعاجم من المبالغة
في لفظها الى ان يصيروها كالواو والا فالتحقيق الذي
اختاره فضلاؤهم ونقحه محققوهم كابن الجزري وغيره
انها لا توصف بترقيق ولا تفخيم بل بحسب ما تقدمها فانها
تتبعه ترقيقا وتفخيما والمراد بحروف التفخيم الحروف المستعلية
السبعة واقواها تفخيما حروف الاطباق فعلى هذا الف
الضالين مفخمة وما قبلها من الفات الفاتحة مرققة وقس
على ذلك غيرها ولا يجوز كون قوله وتفخيم عطفا على اجتناب
ليكون مامورا بتفخيم الالف ويكون المراد الالف التي بعد
ضاد الضالين لان ذلك وان صح هنا لكن يبعده قوله
بعد ذلك واخفاء الهاء بل يكون ظاهرة فانه معطوف
على ما اضيف اليه الاجتناب ليدخل في حيزه قطعا
واجتناب اخفاء الهاء بل يكون ظاهرة لانها حرف خفي

بعيد المخرج ينبغي المحافظة عليها فكم من مقصر فيها سيما
اذا كانت مكسورة كعليهم او جاورها ما قاربها صفة
او مخرجا كابدنا و وعدانه حق ومنهم الكتاب او وقعت
بين الفين كبناها وضحاها لاجتماع ثلثة احرف خفية فلتكن
التحفظ ببيانها خصوصا مع سكونها كابدنا اثبت وترك
الادغام الكبير وهو ما كان الحرف الاول فيه سواء كانا
مثلين ام جنسين ام متقاربين متحركا سمي كبيرا لكثرة
وقوعه اذ الحركة اكثر من السكون او لتاثيره في اسكان
المتحرك قبل ادغامه او لما فيه من الصعوبة او لشموله نوعي
المثلين والجنسين والمتقاربين ومثاله في الفاتحة
الرحيم ملك بادغام الميم في الميم في قراءة ابي عمرو ويعقوب
وانما كان تركه افضل في الصلوة لان التفكيك افصح
واكثر حروفا فيكثر معه ثواب القراءة ولان فيه ايتاء كل
حرف حقه من اعرابه او حركته التي يستحقها والادغام
يلبس على كثير من الناس وجه الاعراب ويوهم غير
المقصود من المعنى في نحو قوله تعالى يشكر لنفسه والمقصود
له الاسماء الحسنى واكثر القراء تركوه وبعضهم وهو ابو
عبيد القسم بن سلام لم يذكره في مصنفاته لكراهته
له وقال في بعض كتبه القراءة عندنا هي الاظهار لكراهتنا
الادغام اذا كان تركه ممكنا واسماع الامام قراءته من
خلفه لعموم قول الص ع في رواية ابي بصير ينبغي للامام

ان

ان يسمع من خلفه كلما يقول ما لم يحمل للنهي عن العلو بالقراءة
وقد روي عن ابي عبد الله ع في تفسير قوله تعالى ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها ان الجهر رفع الصوت شديدا
والمخافتة ما لم تسمع اذنيك واقرا قراءة وسطا ما بين
ذلك وتوسط المنفرد لما ذكر وقراءة الامام وناسي
الحمد في الركعتين الاولتين في الركعتين الاخيرتين من
الحمد اما الاول فهو المشهور وفيه جمع بين اخبار
دل بعضها على افضلية القراءة مطلقا كرواية محمد بن
حكيم عن الكاظم ع وبعضها على التسبيح مطلقا كرواية
الحلبي عن الص ع وبعضها على قراءة الامام منهما
كرواية منصور بن حازم ومعوية بن عمار عن الصادق
ع بقراءة الامام وتخيير المنفرد ولا شك ان حمل اطلاق
القراءة على الامام والتسبيح على المنفرد طريق الجمع
وتقييد للمطلق منهما بما يقيده من الروايتين الاخريين
لكن يبقى في الباب رواية عمر بن حنظلة عنه ع هما والله
سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات مع
انه سأله عن الافضل ويمكن حملها على المنفرد ايضا
لكن يبقى فيه التنافي ظاهرا بين المثنوية بينهما وفضيلة
التسبيح له كما في الروايتين الاخريين ويمكن ان يكونا سواء
في الاجزاء وفيه عدول عن السؤال لغرض من الاغراض
واما التخيير السابق فغير مناف للافضلية واما الثاني..

وهو حكم ناسي الحمد في الاولتين فلئلا تخلو الصلوة من
الفاتحة ولا صلوة الا بها وللامر به في بعض الاخبار
حتى قيل بتعين القراءة عليه ح والمشهور الاستحباب
ومثله الموتم في الركعتين الاخيرتين من الرباعية او الاخيرة
من الثلاثية خاصة اذا لم يقرأ فيهما الامام والتسبيح فيهما
بالتسبيحات الاربع في الاخيرتين اذا لم نوجبه كما ذهب
اليه الشيخ اما للخروج من خلافه واما للاخبار الواردة
به الى اقل مراتبها الاستحباب وضم السورة الى الفاتحة
في النفل وخلاف المندوب هنا الاقتصار على الفاتحة
اذ لا تصح النافلة بدونها في اصح القولين اما الاقتصار
عليها فيها فجائز اجماعا والجهر في النافلة الليلية والسر
في غيرها من النوافل الراتبة وغيرها على المشهور لقول
الص ع السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة
في صلوة الليل بالاجهار والجهر بالبسملة في السرية سواء
في ذلك الاولتان والاخيرتان على اصح القولين والاخبار
به متظافرة وفي بعضها انه من علامة المومن بل اوجبه
بعض الاصحاب واسرار النساء في الجهرية وان
جاز لهن الجهر فيها اذا لم يسمعهن من يحرم استماعه لانه
ادخل في الستر ومساواتهن للرجال في السكوت بعد
قراءة الفاتحة وبعد السورة كل سكتة بقدر نفس
روى ذلك من فعل النبي ص ولا فرق في ذلك بين

الاولين

الاولين والاخيرتين لاطلاق النص واستحب المص
السكوت بين التسبيح فيهما ايضا والتخفيف في القراءة
لخوف الضيق احتياطا في الوقت اما مع ظنه فيجب
والاقتصار وهو التوسط في القراءة للامام تخفيفا
على المأموم بل الاقتصار على السور القصار مع
احتياج بعض المأمومين الى التخفيف بها لرواية اسحق
ابن عمار عن الص ع قال ينبغي للامام ان تكون صلوته
على اضعف من خلفه وقراءة السور المطولات من
المفصل في صلوة الصبح كالقمر وعم وهي حدها الاخير
واختلف في حدها من الجانب الآخر فالمشهور سورة
محمد ص وكذا استحب قراءة طوال المفصل في نفل
الليل والمتوسطات منه في الظهر والعشاء كالاعلى
والشمس وما بينهما وفوقهما الى عم والقصار منه وهي
ما بعد الضحى الى الآخر في العصر والمغرب ونفل النهار
سمي بذلك لكثرة الفصول بين سوره وليس في
اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديده وانما الموجود
ذكر ما ذكره المص رحمه الله هنا من امثلة السور و
نحوها في تلك الصلوات وقراءة الجمعة والاعلى
في عشائيها اي عشائي الجمعة على طريقة الاستخدام
من قبيل: فسقى الغضا والساكنيه وان هم
شبوه بين جوانح وقلوب: اذ المراد من

الجمعة اولا السورة ولضميرها اليوم والمعنيان مستعملان
للفظ الجمعة وقد سبقه الى هذا الاستخدام المحقق في النافع
ونبه عليه الصفي في شرح بديعته والجمعة والتوحيد في صبحها
مع السعة اي سعة الوقت اما مع ضيقه فالسنة الحمد
والتوحيد كما سياتي والجمعة والمنافقون فيها اي في
صلوة الجمعة وهو استخدام اخر وفي ظهريها اي ظهرها
وعصرها ثناهما باسم احدهما قاعدة مطردة مع تساويهما
تذكيرا وتانيثا وخفة وثقلا والا اختص به اولهما وكذا
القول في عشائيها سابقا واوجب المرتضى قراتهما
فيها وجماعة فيها وفي ظهرها والاخبار بالحث عليهما فيها
كثيرة وفي بعضها ان من تركها متعمدا فلا صلوة له وفي
بعض اعاد الصلوة وهما حجة الموجب لهما وليس في
الاخبار ولا الفتوى تعيين احديهما لركعة مخصوصة
فيتخير فيهما والعدول عن غيرهما اليهما لو شرع فيه عمدا
او سهوا ما لم ينتصف الغير وان لم تتجاوز النصف
والعدول الى النفل واكماله ركعتين ان تنصفت
سوا في ذلك الحمد والتوحيد وغيرهما وروى الكناني
عن الص ع ان مغربها وعصرها كصبحها في استحباب
قراءة الجمعة والتوحيد فيها وروى حريز وربعي مرفوعا
الى ابي جعفر ع ان صبحها كظهرها في استحباب قراءة الجمعة
والمنافقين قال في المعتبر وهذا مقام استحباب

ابو الصباح ح

فلا مشاحة في اختلاف الروايات اذ العدول
الى غيره جائز وقراءة سورة الانسان والغاشية
في صبح الاثنين والخميس فقد روي ان من قراهما
فيهما وقاه الله شر اليومين وقراءة سورة الجحد
في الركعة الاولى من سبعة مواطن في الاولى من ستة
الزوال والمغرب والليل والفجر والطواف والاحرام
وفرض الغداة مصبحا وفي الركعة الثانية من هذه المواطن
التوحيد رواه معاذ بن مسلم عن الص ع والمراد
بالمصبح ان يفعل بعد انتشار الصبح وظهوره كثيرا اذ
قبله يستحب قراءة طوال المفصل فيها والظاهر ان حد
الاصباح ظهور الحمرة او ما قاربه بحيث يطلع ولما تفرع
لان تاخيرها الى ذلك الوقت مكروه فاذا خاف الوصول
اليه خففها وكذا اذا وصل اليه بالفعل وقراءتها اي
التوحيد ثلثين مرة في اولتي صلوة الليل اي في كل واحدة
من الركعتين الاولتين او في الركعتين السابقتين عليها
فانه يستحب صلوة ركعتين قبل الشروع في صلوة الليل
وانما ردد المص بينهما لما تقدم من استحباب قراءة
الجحد في اول صلوة الليل باستحباب قراءة غيرها فيها
يظهر منه التنافي فحمله بعضهم على الركعتين السابقتين عليها
ونقله المص في بعض فوائده عن شيخه عميد الدين والواقع
في الرواية انما هو صلوة الليل فردد المص لذلك

مع انه يمكن دفع المنافات بكون كل واحد منهما مستحبا
بتخير المصلي فيهما او بان يجمع منهما فان غاية القرآن
وهو في النافلة جايز بغير خلاف بل غير مكروه وروا
الثلثين ذكرها الشيخ في التهذيب والصدوق في
الفقيه بصيغه وروي ان من قرأ في الركعتين الاولتين
من صلوة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين
مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له قال
المص في الذكرى بعد حكمه بحسن جميع ما وردت به النصوص
في ذلك وينبغي للمجتهد ان يعمل بجميع الاقوال في مختلف للمتهجد
الاحوال والقراءة بالمرسوم في النوافل اذ قد ورد
في كثير من النوافل سور مخصوصة فالفضل في مراعات
المنقول ويفهم من العبارة انه لو خالف او اقتصر فيها
على اقل ما يجزي في النافلة تادت الوظيفة ويشكل ذلك
في الصلوات المخصوصة التي لم يرد شرعيتها الا
بتلك السور كصلوة علي وفاطمة وجعفر ع والغدير وقد
تقدم في صدر الرسالة ذلك مرة اخرى واعادة الفاتحة
للقائم عن سجدة التلاوة اذ السورة ليركع عن قراءة
رواه الحلبي عن الص ع الا انه لم يقيد بالنافلة وهو محمول
عليها اذ قراءة العزيمة محرمة في الفريضة ومبطلة بخلاف
النافلة والمطلق محمول على المقيد والتخاير في السورة
في الركعتين وروي كراهة تكرار الواحدة فيهما اذا

احسن

احسن غيرها وان لم يحسن غيرها فلا باس روى ذلك كله
علي بن جعفر عن اخيه ع وفي عدم اكتفاء المص باستحباب
تغاير السورة عن كراهة تكرار الواحدة تنبيه على ان ترك
المستحب لا يكون مكروها وانما المكروه ما نص على عينه بالمرجوحية
لا على استحباب نقيضه ويطلق على ترك المندوب خلاف
الاولى وقد يطلق عليه المكروه اذا كان فعلا وكثيرا ما استعمله
المص في هذه الرسالة وربما استثني من تكرار الواحدة التوحيد
لرواية زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلي بقل هو الله
احد فقال نعم قد صلى رسول الله ص في كلتا الركعتين بقل هو الله
احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منهما ولعل
استثناها من السنن لاختصاصها بمزيد الشرف ويمكن
حمل فعله ص على بيان الجواز فلا ينافي الكراهة قال في
الذكرى واما كون السورة الثانية بعد الاولى على ترتيب
المصحف فلا نعرفه الاصحاب فلا يكره عندهم التقدم
والتاخر لعموم الروايات المتضمنة للتخيير غالبها على
ترتيب القرآن وقد روي تقديم التوحيد على الجحد
في المواضع السبعة المتقدمة ويكره القران وهو قراءة
ازيد من سورة في الركعة الواحدة في الفريضة على
اصح القولين لان فيه جمعا بين الاخبار التي دل
بعضها على النهي عنه وبعضها على نفي الباس وهذا في
غير ما نص فيه على استحباب القران فقد ورد ذلك

فی کثیر من الصلوات والعدول عن السورة التی شرع
فیها ولم یبلغ نصفها الی غیرها عدا المستثنی فیما سبق
والجحد والتوحید فانه لا یعدل عنهما مطلقا الا الی الجمعتین
والقاء المؤتم آیة من قراءته حیث یقرأ خلف الامام جوازا
او استحبابا لیرکع بها لروایة زرارة عن الص ع قلت
اکون مع الامام فافرغ من القراءة قبله قال امسک آیة و
مجّد الله تع واثن فاذا فرغ فاقرأ الآیة وفیه دلیل
علی استحباب التسبیح والتحمید فی الاثناء ودلیل علی جواز
القراءة خلف الامام وکذا استحب القاء آیة لو قرأ
خلف من لا یقتدی به وعدول المرتج علیه ای المغلق
علیه بحیث لا یحسن اکمال القراءة قال الجوهری ارتجت
الباب اغلقته وارتج علی القاری علی ما لم یسم فاعله
اذا لم یقدر علی القراءة کانه اطبق علیه کما یرتج الباب
فاذا ارتج علی القاری فی السورة انتقل الی غیرها
وان کان قد تجاوز نصفها ویستحب عدوله الی سورة
الاخلاص لروایة اسحق بن عمار عن الص ع قال من
غلط فی سورة فلیقرأ قل هو الله احد ثم لیرکع وقول صدق
الله وصدق رسوله خاتمة الشمس وکذلک الله ربی
ثلاثا خاتمة التوحید والتکبیر ثلاثا خاتمة الاسری وقول
کذب العادلون بالله عند قراءة ثم الذین کفروا بربهم
یعدلون وقول الله خیر الله اکبر عند قراءة آلله خیر اما

یشرکون روی ذلک عمار عن الص ع الا ما بعد
التوحید فقد رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الص ع
ان اباه کان اذا قرأ قل هو الله احد وفرغ منها قال
کذلک الله او کذلک الله ربی وروی عبد العزیز المهتدی
قال سألت الرضا ع عن التوحید فقال کل من قرأ
قل هو الله احد وآمن بها فقد عرف التوحید قلت
کیف یقرأها قال کما یقرأ الناس وزاد فیه کذلک الله
ربی کذلک الله ربی کذلک الله ربی السادسة سنن الرکوع
وهی ثلثون استشعار عظمة الله تع وکبریائه وذل
نفسک حتی یکون رکوعک تعظیما له وذلا بین یدیه فان
الاصل الباعث علیه هو ذلک فقد روی ان قریشا
وسایر العرب کانوا یستنکفون من الانحناء للشیء
تجبرا منهم واستکبارا حتی کان الرجل یسقط منه
الشیء فلا ینحنی لاخذه کراهة لذلک فجاءت الشریعة
المطهرة بالامر بالرکوع ثم بالسجود الذی هو ابلغ فی الذل
فینبغی استشعار عظمة الله تع لذلک وتنزیهه عما یقول
الظالمون من الاوصاف المنافیة للتعظیم تعالی الله عن
ذلک علوا کبیرا والخشوع والاستکانة والتکبیر له قائما
فلا بحیث یقع تمامه قبل ان یهوی له رافعا یدیه به کما مر
ثم یرسلهما بعد الفراغ منه والضم یعود الی البدن المدلول ل
علیهما بالرفع هذا هو المشهور ورواه زرارة عن الباقر

عليه السلام اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر وجوز الشيخ رحمه الله في الخلاف الهوي به و
الظاهر جوازه وان كان ادون فضلا وبه صرح
المص في الذكرى والدروس واوجب جماعة التكبير له
وبعضهم الرفع معه عملا بظاهر الامر والفصل وهو محمول
على الندب جمعا والتجافي واصله النبو والارتفاع قال
الجوهري تجافى جنبه عن الفراش اي نبا والمراد
هنا عدم الصاق يديه ببدنه بل يخرجهما عنه بالتجنيح الآتي
وفتح الابطين وافراج الذراعين عن الابطين وقد
يطلق التجنيح على جميع ذلك ورد الركبتين الى الخلف وبروز
اليدين والظاهر ان احدهما ما اعتبر بروزه وهو الراحة
والاصابع وما جاوزهما الى الزند ودونه ان يكونا في
الكمين نسب ذلك في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه
على مستنده وان لا يكونا تحت ثيابه هذا هو المشهور
ولم نقف فيه على رواية بخصوصه نعم روى عمار عن الص ع
في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه فقال ان كان عليه ثوب
اخر فلا باس وان لم يكن فلا يجوز ذلك وان ادخل
يدا واخرج اخرى فلا باس وتسوية الظهر بحيث لو
قطر عليه ماء لم يزل روي ذلك من فعل النبي ص ورواه
حماد في وصف صلوة الص ع ومد العنق موازيا للظهر
وذلك في خبر حماد واستحضار آمنت بك ولو ضربت عنقي

وان

وان لا يخفض راسه ويرفع ظهره مقوسا وهو التصويب
ولا بالعكس بان يرفع راسه ويجعله اعلى من جسده
وهو الاقناع فقد روي ان النبي ص كان اذا ركع لا يصوب
راسه ولا يقنعه فالتصويب خفضه من قولهم صاب المطر
يصوب اذا نزل والاقناع رفعه اعلى من الجسد ومنه
قوله تعالى مقنعي رؤسهم ولا ترفع المراة عجيزتها بان تتطاطا
كثيرا رواه زرارة في حديث صلوة المراة ونظره
الى ما بين رجليه وجعلهما اي الرجلين منتصبين على
هيئة القيام والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما
عن بدنه كالجناحين لخبر حماد ووضع اليدين على عيني
الركبتين وتفريج الاصابع رواه حماد والنص ولو منع من
وضع احدهما وضع الاخرى اذ لا يسقط الميسور بالمعسور
ولو منع منهما سقط والبداة بوضع اليمنى قبل اليسرى
رواه زرارة عن الباقر ع وتمكينهما من الركبتين بان
لا يقتصر على وضع اطرافهما لرواية زرارة عن الباقر ع
وتمكن راحتيك من ركبتيك وابلاغ اطرافهما عيني الركبتين
لا يستلزم التمكين ذلك ووضع المراة يديها فوق
ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب ان تنحني قدر ما ينحني
الرجل وانما تختلفان في الوضع مع احتمال اجتزائها بدون
انحناء الرجل بل القدر الذي تصل معه يداها الى فخذيها
فوق ركبتيها كما تشعر به الرواية لانها معللة بعده بقوله

لئلا يسقط ما اكثر فيه ترفع عجيزتها وترتيل التسبيح رواه حماد واستحضار التنزيه لله عن النقائص وصفات المحدثات عند قول سبحان ربي اذ معنى التسبيح التنزيه تقول سبحت تسبيحا وسبحانا اي نزهت تنزيها واطلق التنزيه ليتناول كلما لا يليق وصفه به ومذهب كل مذهب واستحضار الشكر لانعامه عند قوله وبحمده او مطلقا لان ذلك ضرب من الشكر وتكراره ثلثا مطلقا سواء كان اماما ام غيره لرواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر ع تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى ثلثا في السجود (وبحمده ح) فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له والمراد نقص الكمال والفضيلة وخمسا وسبعا فما زاد لغير الامام وهو المنفرد فان المأموم تابع للامام لا يتخلف عنه الا مع حب المأموم الاطالة اي جميع المأمومين فيستحب ح للامام الاطالة كغيره لان تخفيفه كان لمكان المأموم لما تقدم من استحباب صلوة الامام على اضعف من خلفه فمع حبه الاطالة يستحب للامام التطويل بما يحتمله المأموم وبحيث لا يؤدي الى السأم فقد عد حمزة بن حمران والحسن بن زياد على الص ع في حالة كونه راكعا اماما لانهما اخبرا انهما صليا معه تلك الصلوة سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا وثلثين مرة وسيأتي رواية ابان

ل

بن تغلب انه عد عليه ع ستين تسبيحة وهل يستحب مع الزيادة الوقوف على وتر يحتمل عدمه لظاهر الخبرين وعدم الدليل على ايثار ما زاد على المنصوص وفي الذكرى الظاهر استحباب الوتر لظاهر الاحاديث وعد الستين لا ينافي الزيادة عليه والدعاء امام الذكر اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي لله رب العالمين هكذا رواه الشيخ في المصباح الا انه ذكر موضع قدماي الارض مني والذي رواه زرارة عن الباقر ع ذكره الشيخ في التهذيب والمص في الذكرى وغيرهما من الاصحاب رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ومعنى اقلته قدماي اي حملتاه وقامتا به ومعناه جميع جسمي وفي الاتيان به بعد قوله خشع لك سمعي وبصري الخ تعميم بعد التخصيص وقوله لله رب العالمين يمكن كونه خبر مبتدأ محذوف اي جميع ذلك لله تعالى وان كان قد ذكر ان بعضه لله فان بعضه وهو قوله وبك آمنت وعليك توكلت لم يدل لفظه على كونه له ويمكن كونه بدلا من قوله لك سمعي الخ ابدل

الظاهر من المضمر والتفت من الخطاب الى الغيبة والظاهر
ان هذا الدعا مختص بالمنفرد الا مع حب المأموم الاطالة
فيستحب للامام والمأموم ويشترط انحصار المأمومين
واتفاقهم عليها واسماع الامام من خلفه الذكر واسرار
المأموم وقد تقدم واما المنفرد فذكره تابع لقراءته
استحبابا وزيادة الطانينة في رفع الراس عنه بغير
افراط بل بقدر الذكر الواقع فيه مستحبا وهو قول سمع
الله لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدّي باللام
والا فالسمع متعد بنفسه كما قال تعالى يوم يسمعون الصيحة
كما ان قوله لا يسمعون الى الملاء الاعلى ضمن معنى يصغون
فعدى بالى وهذه الكلمة خبر معناه الطلب والدعاء
لا الثناء كما دلت عليه رواية الفضل عن ابي عبد الله ع
حيث قال له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال
لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول
سمع الله لمن حمده ويقول بعده الحمد لله رب العالمين
اهل الكبرياء والجود والعظمة الله رب العالمين هكذا
وجدته بخط المص رحمه الله باثبات الالف في الله اخرا
وفي بعض نسخ الرسالة بخط غيره لله بغير الف وهو الموافق
لرواية زرارة عن الباقر ع برواية التهذيب وخط
الشيخ ابي جعفر رحمه الله ثم على ما هنا يمكن كون اهل الكبريا
مبتدا والله خبره ويمكن كون اهل صفة ثانية لله والله

رب

رب العالمين مستانف اما مبتدا وخبرا وخبر مبتدا
محذوف تقديره ذلك او هو ونحو ذلك وعلى حذف
الالف يمكن كون لله رب العالمين تاكيدا لما سبق
ويكون الجود والعظمة معطوفين على الكبريا مجرورين
وكونه خبرا للجود والعظمة معطوفة عليه وكونه خبرا للعظمة
فيكون مرفوعة والجود مجرورا على ما سبق وفي الذكرى
اقتصر على قوله رب العالمين وهو اوضح واتفق كثير
على ان صدر الرواية الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبريا والعظمة خلاف ما ذكر في الرسالة وفي المصباح
اهل الكبريا والجود والجبروت وحذف لله رب
العالمين ولكن هذا الذكر بعد تمكن القيام لرواية
زرارة المذكورة قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
قائم الحمد لله الخ وذكر بعض اصحابنا انه يقول سمع الله لمن
حمده في حال ارتفاعه وباقي الاذكار بعده والرواية
تدفعه والجهر للامام والاسرار للمأموم ويتخير المنفرد
في جميع الاذكار وقد تقدم مرارا ويجوز قصد العاطس
بهذا التحميد الوظيفتين وظيفة العاطس والصلوة لاشتراكهما
في استحباب التحميد وانضمام النية لا يغير شيئا والوجه تعدد
والتكرار اولى لزيادة الثواب بزيادة الذكر السابعة
سنن السجود وهي خمسون استشعار نهاية العظمة
والتنزيه للباري عز اسمه حيث انه غاية التواضع

الصاق اشرف الاعضا وهو الجبهة على اخس الاشياء
وهو التراب ومن ثم كان موجبا للقرب الى الله تعـ
والزلفى لديه زيادة عن غيره من افعال الصلوة كما
نبه عليه تعـ بقوله لنبيه ص في امره له بان يسجد ويقترب
وبسببه يترقى في الحالة الواحدة من المرتبة الدنيا
من مراتب الفرار المامور به وهي الفرار من بعض
اثاره الى بعض الى مرتبة الفنا عن مشاهدة الافعال
الى مصادر الصفات ففر من بعضها الى بعض ثم الى
مرتبة الذات وملاحظتها ففر منها اليها ثم الى الفنا
عن ذلك كله والسباحة في لجة الوصول الى ساحة العزة
المشتملة على ما لا يتناهى من الدرجات ثم الى مقام التجريد
المطلوب وكمال الاخلاص الذي به هو هو من غير ان
يلحقه حكم لغيره وهميا او عقليا وقد جمعها ص في دعائه في سجوده
بقوله اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك والخضوع والخشوع والاستكانة من المصلي
فوق ما كان في ركوعه لما قد عرفته والقيام بواجب
الشكر حيث قد اشتمل على نعم غزيرة وفوائد كثيرة
ومراتب جمة عالية تستوجب من الشكر المزيد
فينبغي ملاحظتها لتقوم بحقها واحضار اللهم انك
منها اي من الارض التي قد سجد عليها خلقتنا عند

اهل الفنا

السجود

عند السجود الاول ومنها اخرجتنا عند رفعه منه واليها
تعيد بانه في السجود الثاني ومنها تخرجنا تارة اخرى في
الرفع منه واستقبال الرجل الارض بيديه معا قبل ركبتيه
بخلاف المراة وسيأتي وروي ذلك من فعل النبي ص
والص ع وامر به الباقر ع في خبر زرارة الجليل وروى
عمار السبق باليمنى واختاره الجعفي والعمل على المشهور
والتكبير له قائما رافعا يديه كما مر معتدلا اي مطمئنا
قبل ان يأخذ في الهوي روي ذلك من فعل النبي ص وامر
به الباقر ع في الخبر السالف ووصفه حماد عن الص ع
ولو كبر في هويه جاز وترك الافضل ورواه المعلى
بن خنيس عن الص ع قال كان علي بن الحسين ع اذا
هوى ساجدا انكب وهو يكبر وخير في الخلاف بينه
وبين التكبير قائما والاول افضل لشهرته وصحة اسناده
والمبالغة في تمكين الاعضا ليحصل اثر السجود الذي مدح
الله تعـ عليه بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود و
عن الص ع قال قال علي عليه الصلوة والسلم اني لاكره
للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وروى
اسحق بن فضل عن الص ع ان رسول الله ص كان يحب
ان يمكن جبهته من الارض وهذه الادلة مختصة بالجبهة
والاستغراق ما يمكن استغراقه بالوضع منها لما فيه
من المبالغة في الخضوع وابرازهما للرجل دون المراة

لما ذكر ولمناسبة الستر المراة والسجود على الارض
لانه ابلغ في الخشوع واقوى في الذل بين يدي الباري
عز اسمه وجل والنسب بمقام الذكر المشتمل على وصفه تعالى بالعلو
وروى الصدوق في الفقيه عن ابي عبد الله ع قال
السجود على الارض فريضه وعلى غيرها سنه وكانه اراد
بالسنه الجائز او ما دونها في الفضل وخصوصا التربة المقدسة
الحسينيه على مشرفها السلام ولو لوحا متخذا منها روى اسحق
بن عمار قال كان لابي عبد الله ع خريطه ديباج صفرا
فيها تربة ابي عبد الله ع وكان اذا حضرت الصلوة
صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال السجود على تربة ابي
عبد الله ع يخرق الحجب السبع وروى الصدوق في
الفقيه عن الص ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور
الى الارض السابعة ومن كان معه سبحه من طين
قبره ع كتب مسبحا وان لم يسبح بها وهذا الحديث كما دل
على استحباب السجود عليها دل على استحباب السبحه
منها ايضا وانه يكتب ذاكرا ومثله روي عن الكاظم
ع انه قال لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها
وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحه من طين قبر
ابي عبد الله ع فيها ثلث وثلثون حبه متى قلبها ذاكرا الله
كتب له بكل حبه اربعون حسنه واذا قلبها ساهيا
يعبث بها كتب له عشرون حسنه والاخبار في ذلك

كثره وندب سلار اليه اي الى اللوح من التربة الشريفة
والى المتخذ من خشب قبورهم ع سواء في ذلك الحسين
ع وغيره من الائمه ع ولم نقف على ماخذه بخصوصه
وان لم يكن في شرف ذلك وفضله بواسطتهم شبهه
ولا فرق في التربة الشريفه بين ما شوي منها بالنار و
غيره في اصل الافضليه لشمول التربة الوارده في الخبر
السابق لهما لكن يكره السجود على المشوي خصوصا اذا
بلغ حد الخزف على الاقوى وقد تقدم الكلام فيه ويمكن
ان يريد المص بالتربة المقدسة ما يعم المتخذه من
تربة غير الحسين ع من الائمه ع والانبياء عليهم السلم
الذين ثبت لهم تربة معينه بل الشهداء والصالحين
اذ لا شك في تقدسها بواسطتهم كما تقدست التربة
الحسينيه بذلك وان كانت النصوص متظافره بها
وقد روي انهم كانوا يتخذون السبح من تربة حمزه
ع قبل قتل الحسين ع وان فاطمه عليها السلام كانت
لها سبحه منها فلما قتل الحسين ع اتخذت من تربته
الشريفه وندب اليها الائمه ع ومن قرائن ارادة
العموم نقله عن سلار بعد ذلك اللوح المتخذ من خشب
قبورهم عليهم السلام ولان لشرف التربة اقوى
من لشرف الخشب والافضا بجميع المساجد الى الارض
وليس هذا التكرار لما سبق من قوله واستغراقا

منها ما يمكن استغراقه لان الغرض من السابق مجرد وضعها
وان لم يكن على الارض وهنا زيادة كونها على الارض
وهنا زيادة كونها على الارض واقل الفضل في الجبهة
مساحة درهم بغلي بل ذهب المص في الذكرى الى عدم جواز
النقصان فيها عنه اما غيرها من المساجد فاقل الفضل فيه
ما يزيد عن المسمى يسيرا اذ لا خلاف في اجزاء المسمى منه
وفي العبارة تسامح لقصور عن المراد اذ المقصود من
الفضل في ذلك ونظايره المزية الزايدة عن اقل
الواجب ومع ذلك لا ينطبق على القولين لانا اذا اعتبرنا
في الجبهة قدر الدرهم فاقل الفضل فيها ما زاد عنه يسيرا
وان اكتفينا بالمسمى كغيرها فاقل الفضل فيها ما يزيد عن
المسمى يسيرا كغيرها وكانه حاول بذلك الخروج من الخلاف
مع تجويزه النقصان عن درهم فجعل اقل الفضل فيه ليخرج
به من الخلاف فجعل ما فيه الخلاف لا فضل فيه زايدا
على اصل الواجب والارغام بالانف وهو وضعه
على الرغام بالفتح وهو التراب مضافا الى الاعضاء السبعة
لقول النبي ص السجود على سبعة اعظم ويرغم بالانف
ارغاما ورواه حماد في خبره الجليل وعن علي ع لا تجزي لا تجزي
صلوة لا يصيب الانف منها ما يصيب الجبين والمراد
نفي الاجزاء الكامل والظاهر تادي السنة بوضعه على ما يصح
السجود عليه وان لم يكن رغاما لدلالة قول علي ع عليه

وان

وان كان التراب افضل وتحرى اصابته جزء من الانف
لصدق الاسم واعتبر المرتضى اصابة الطرف الذي يلي
الحاجبين واستواء الاعضاء في الوضع مع اعطاء
التجافي حقه بحيث لا يقع شيئا من جسده على شيء وتخنيخ
الرجل بمرفقيه بان يرفعهما عن الارض ولا يفترشهما
كافتراش الاسد فقد روي ان النبي ص كان اذا
سجد جافى بين يديه حتى ان بهيمة لو ارادت ان تمر
بين يديه لمرت وجعلهما حيال المنكبين وجعل الكفين
بحذاء الاذنين والجافهما عن الركبتين يسيرا وضم اصابعهما
جمع والتفريج من الركبتين روى ذلك كله في خبر زرارة
عن ابي جعفر ع وبعضه في خبر حماد والنظر ساجدا الى طرف
الانف وقاعدا بين السجدتين وبعدهما الى حجره قاله الاصحاب
ووضع اليدين بين السجدتين وان لا يسلم طهره ولا
يفترش ذراعيه وقد تقدم ما يدل عليه والسجود على الانف
وقد تقدم وكانه اعاده لكونه اعم مما سبق فان السجود
عليه قد لا يكون على الرغام وان كان الارغام لو جب
السجود ولكن هذا وبيان انفكاك احدى السنتين عن
الاخرى وقد سلف في خبر علي ع ما يدل على هذا الحكم وترك
كف الشعر عن السجود والذي ذكره المص في الذكرى والدروس
في هذه السنة استحباب كشف المراة شعرها عن جبهتها
لزيادة التمكين وان كان يصيب الارض بعضها والمسند

روايه علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن المراة تطول
قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض
وبعض مغطاه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها
على الارض وعبارة الرساله لعمر منها تا دته المراد
وسبق المراة بالركبتين عند هويها الى السجود وبدأتها
بالقعود قبل ان تسجد وافتراشها ذراعيها حالة السجود
وان لا تتخوى في الهوي اليه كما يفعل الرجل فانه يستحب
له بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا
ع كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه
ويمكن ان يريد بالتخوية المنفية التجافي المذكور سابقا
لانه الثناء والجولة من الاعضاء ولا ترفع عجيزتها
حالة السجود بل تسجد لاطئة بالارض وورد جميع
ذلك في موثقة زراره وعليها عمل الاصحاب
وترتيل التسبيح رواه حماد واستشعار التنزيه
عند قوله سبحان الله ليطابق اللفظ القلب والزياده
فيه كما مر في الركوع بان يقوله ثلثا او خمسا او سبعا
فما زاد مع كونه منفردا او حبّ الماموم الاطاله
فقد عدا بان تغلب على الص ع ستين تسبيحه
في الركوع والسجود ولا يتقيد في جانب الكثره بذلك
بل يستحب الزياده ما دام القلب مقبلا والدعاء اما
اي امام التسبيح اللهم لك سجدت وبك امنت

ولك

ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك
سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي
الفاني البالي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين كذا اخرجه الشيخ في
المصباح مع تغيير يسير والذي رواه في يب عن
الص ع ونقله المص في الذكرى ما ذكره هنا الى قوله
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
والتكبير للرفع منه معتدلا في القعود رواه حماد رافعا
يديه فيه كما مر ثم الدعا جالسا بين السجدتين وادناه
استغفر الله ربي واتوب اليه رواه حماد وليس في
يب بخط الشيخ رحمه الله لفظ الله بعد استغفر ونقله
المص في الذكرى والمحقق في المعتبر وفوقه في الفضل
ان يقول ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع اللهم اغفر
لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما
انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
والتورك فيهما بان يجلس على وركه الايسر ويخرج
رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض
وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي
بمقعدته الى الارض رواه حماد كذلك عن الص ع
وابن مسعود عن النبي ص غير مقع في جلوسه وهو

ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه
ونقل في المعتبر عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه
ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وجعل المعتمد الاول ولا
جالسا على وركه اليمنى وضم المرأة فخذيها حالة الجلوس
ورفع ركبتيها ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي
الاصابع جمع مبسوطتين ظاهرهما الى السماء وباطنهما على
الفخذين لا الباطن الى السماء والتكبير للثانية معتدلا
قبل الهوي اليها لرواية حماد ولو قدمه اي قدم التكبير
على المحل الذي عين له بان كبر للاولى قبل ان ينتصب معتدلا
او اخره بان كبر للثانية بعد اخذه في الهوي ترك الاولى
واجزأ كما سبق في تكبير الركوع ولا تكبير لسجود القرآن الواجب
والمندوب لا لابتدائه ولا لرفعه للاصل فان الامر
بالسجود لا يتناول غيره وقيل والقائل الشيخ رحمه الله
انه يكبر لرفعه واختاره في الذكرى لرواية محمد بن مسلم
عن الباقر ع لا تكبر حين تسجد ولكن تكبر حين ترفع ومثله
رواية سماعة عن ابي عبد الله ع واثبات النفي ثم
بدون ذلك وهو خمس عشرة سجدة اربع منها واجبة
وهي في سورة سجدة لقمن وحم فصلت والنجم واقرأ
واحدى عشرة مندوبة وهي الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان

والنحل

والنجم

والنمل وص والانشقاق وذكرناها في الرسالة لتفرع
على شأنها ما يتعلق بها من السنن كالتكبير وما ستذكره
ويتعلق الحكم وجوبا واستحبابا على القارئ والمستمع
اجماعا والمراد به المنصت للاستماع واما السامع
بغير انصات فلا اشكال في الاستحباب عليه وانما
الخلاف في وجوب الاربع فالاكثر على نفيه وبه رواية
في طريقها ضعف والوجوب اقوى وموضع السجود عند
التلفظ به في جميع الايات والفراغ من الاية ويتكرر
بتكرر السبب سواء تعدد السجود ام لا وان كان تعدده
للتعليم لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن
الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا في
المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي
يعلمه ايضا ان يسجد ويستحب فيه الطهارة وليست شرطا
على الاظهر لرواية ابي بصير عن الصادق ع اذا قرئ شيء
من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت جنبا
وان كانت المرأة لا تصلي وكذا لا يشترط خلو
الثوب والبدن عن النجاسة ولا استقبال القبلة
ولا ستر العورة لاطلاق الامر بها فالتقييد خلاف
الاصل والظاهر ان السجود على ما يصح السجود عليه وعلى
الاعضاء السبعة غير الجبهة كذلك وتردد المصنف في
الذكرى ويستحب الذكر فيهما وتجزي مطلقه والافضل قول

لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله
الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
وروى عمار فيها ذكر السجود للصلوة وروى انه يقول
في سجدة اقرأ الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا
واجبناك الى ما دعوا الهي العفو العفو ومنها حين
حصول السبب على الفور ولو اخل به اثم مع وجوبها
وهل تصير قضاء ام تبقى اداء مدة العمر لعدم التوقيت
الحقيقي الظاهر الثاني وهو خيرة المعتبر ورده المص في
الذكرى فانها واجبة على الفور فوقتها وجود السبب فاذا
فات فقد فعلت في غير وقتها ولا نعني بالقضاء الا ذلك
ولا يخفى ان ما ذكره لا يفيد التوقيت بل غايته وجوب المحتسب ح
المبادرة اليها في اول الوقت وينبه عليه حكمه كغيره بوجوب
الفورية بصلوة الزلزلة عند وجود سببها مع حكمهم بانها
اذا لم تفعل على الفور تبقى اداء مدة العمر وروى كراهته
في الاوقات المكروهة والعمل على خلافه لما تقدم
من ان الكراهة مخصوصة بالصلوة المندوبة التي
لا سبب لها وحيث ذكر بعضه من احكام سجود التلاوة
رجع الى تتمة سنن سجود الصلوة فقال والجلوس
عقيب السجدة الثانية وهو المسمى بجلسة الاستراحة
والاخبار به متظافرة حتى اوجبه المرتضى وهو كالجلوس رضي الله عنه ح
بين السجدتين ويستحب الطمأنينة فيه روى ذلك

عن علي عليه السلام ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
وروى عبد الله بن سنان عن الص ع مضافا الى ذلك
واركع واسجد عند القيام في كل ركعة وفي المعتبر انه يقوله
في جلسة الاستراحة والنصوص ناطقة بالاول والسبق
عند النهوض برفع ركبتيه والاعتماد على يديه مبسوطتين
غير مضمومتي الاصابع رواه محمد بن مسلم عن الص ع
ورفع اليد اليمنى اولا وجعلها اخر ما يرفع وانسلال
المراة في القيام ولا ترفع عجيزتها اولا وان لا يمسح موضع
السجود لرواية محمد بن مسلم عن الص ع وكذا يكره مسح
الجبهة من التراب حالة الصلوة ولا باس به بعد الصلوة
روى عبد الله الحلبي عن الص ع قال كان ابو جعفر ع
يمسح جبهته من الصلوة اذا الصق بها التراب وفي
الفقيه يكره ان تركه بعد ما يصلي الثامنة سنن
التشهد وهي اثنتا عشرة التورك وقد تقدم تفسيره
وضم اصابع القدمين فيه ووضع اليدين على الفخذين مبسوطة
الاصابع مضمومة كما مر والنظر الى حجره ذكره اصحابنا ولم
نقف فيه على رواية واستحضار وحدانية الله تعالى ونفي
الشريك عنه عند الشهادة له بالوحدانية واحضار
معنى الرسول عند الشهادة له بالرسالة واحضار النفس
في كل من الشهادتين وعدم الاقعاء في الجلوس
له وقد تقدم تفسيره وعدم الجلوس على الورك الايمن

بل على الايسر والايمن فوقه كما مر مستحضرا في رفع
الايمن والخافض الايسر اللهم امت الباطل واقم
الحق وقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله هكذا رواه ابو بصير عن الص ع صح بالعده من
التحيات والدعا واكثر الاصحاب ومنهم الشيخ في
المصباح افتتحوه بقولهم بسم الله وبالله والاسماء
الحسنى كلها لله وبعد قوله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله يقول ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
وبعد الصلوة على النبي واله صلى الله عليه وعليهم
في التشهد الاول يقول وتقبل شفاعته في امته
وارفع درجته ثم يقول الحمد لله رب العالمين مرة
واكمله ثلث مرات ويختص تشهدا في الصلوة
سواء لم يكن سواه كالثنائية ام كان ثانيا كغيرها بعد قوله
نعم الرسول بقوله التحيات لله الصلوات لله الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص
وصفا فلله ثم يكرر التشهد فيقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الى قوله نعم الرسول ثم يقول واشهد ان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله

الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد
وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد روى ذلك كله ابو بصير عن
الص ع وزاد بعد ذلك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف
رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة
وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر
للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا

ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ح

وقد لحظ الشيخ رحمه الله في كل واحدة من الصلوة
والسلام والترحم اعاد العطف بعلى وزادهما رابعا
في قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وخامسا
فيما ذكرناه من قوله بعد ذلك اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد وفي الذكرى ذكر الدعا باسره واسقطها من
الجميع كما هنا والكل جائز والتحيات جمع تحية ما يحيى به من
سلام وغيره والقصد الثناء على الله بانه مالك لجميع التحيات
من الخلق وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله ع ما معنى قول الرجل التحيات لله قال
الملك لله وما ذكره المص من اختصاص التحيات بالتشهد

الاخير موضع وفاق بين الاصحاب فلا تحيات فى الاول
اجماعا فلو اتى فيه بها لغير تقية معتقدا لشرعيتها مستحبا
اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها فلا اثم
من حيث الاعتقاد وتوقف المص فى الذكرى فى بطلان
الصلوة ح وعدم البطلان متجه لانها ثناء على الله تعالى
وروى مرسلا عن الص ع جواز التسليم على الانبياء
ونبينا صلى الله عليه وعليهم فى التشهد الاول ولم يثبت
ذلك من حيث ارسال خبره وعدم القائل به من
الاصحاب التاسعة سنن التسليم وهى تسع التورك
فى الجلوس له ووضع يديه على فخذيه كما مر والقصد
به الى الخروج من الصلوة على اشهر القولين وربما
قيل بوجوبه ليحصل التحلل به منها كما يجب ذلك على الحاج
والمعتمر بجميع محللاتهما وعلى القولين فهى بسيطة لا يعتبر
فيها سوى قصد الخروج من الصلوة به او ما ادى معناه
ولا يعتبر فيها تعيين الصلوة بميز انها السابقة فى النية
وفى اعتبار نية الوجوب والقربة او القربة خاصة
معه نظر ووقته قبل التسليم مقارنا له ولا يجوز التلفظ
به على القول بوجوب التسليم فيبطل به ولو قلنا بندبية
كان التلفظ به كفعل المنافى واستحضار اسم الله تعالى
عند قوله السلام لانه اسم من اسمائه واستحضار السلامة
من الافات لان وضع الاسم الخاص فى ذلك المحل بشارة

بها من الله تعالى روى عن الص ع ان معنى السلام فى
دبر كل صلوة الامان اى من ادى امر الله وسنة
نبيه صلعم خاضعا له خاشعا منه فله الامان من بلاء الدنيا
وبراءة من عذاب الآخرة والسلام اسم من اسماء
الله تعالى اودعه خلقه ليستعملوا معناه الحديث والقصد
به عند قوله السلام عليكم بصيغة الخطاب الى الانبياء
والائمة ع والملائكة وجميع مسلمى الانس والجن بان
يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب
من غير قصد كاللغو من الكلام ويقصد الامام تسليمه مع
من ذكر المؤتم وبالعكس اى يقصد المأموم تسليمه
مقصد الامام لغير المأموم والامام على طريق الرد
عليه حيث قد حياه بسلامه وانما كان قصده بها مستحبا
لان سلام الامام ليس تحية محضة وقصد الامام زيادة
على ما ذكر انه مترجم عن الله بالامان لهم من العذاب
كما نبه عليه فى الخبر الثالثة التسليمة للمصلى اماما كان
ام غيره لرواية على بن جعفر انه رأى اخوته ومنهم
موسى عليهم السلام يسلمون عن الجانبين السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله والمشهور من
الاصحاب ان الامام والمنفرد يسلمان مرة واحدة
واما المأموم فعلى ما سيأتى ولكن المص رحمه الله جرى
فى ذلك على عادته فى الرسالة من اثبات السنن بما

ورد في الخبر وان شذ والايماء بالتسليم الى القبلة هذا
الحكم لم نقف على ماخذه وقد انكره المص في الذكرى
وادعى الاجماع على عدمه فقال لا ايماء الى القبلة بشيء
من صيغتي التسليم المخرج من الصلوة بالراس ولا بغيره
اجماعا ثم ذكر الايماء الى اليمين على ما سياتي ويختص
الامام بالايماء به بصفحة وجهه عن يمينه وكذا المأموم
ان لم يكن على يساره احد او حائط والا فالافضل ان
يسلم اخرى الى يساره اما اعتبار التسليمة والتسليمتين
للمأموم اذا كان على يساره احد فروى واما الايماء
بصفحة الوجه فذكره الشيخ وتبعه الجماعة واما الاكتفاء بالحائط
فذكره ابن بابويه ولا دليل ظاهرا عليه والمنفرد يومي
بموخر عينه يمينا والكلام فيه كامر وروى ان المأموم
يقدم تسليمة للرد على الامام ويقصده وملكيه ثم يسلم
تسليمتين اخريين عن جانبيه واختاره الصدوق
ابن بابويه وليس بمشهور وتقديم السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين
السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده
رواه ابو بصير عن الص ع خاتمة التشهد السابق وزاد
فيه بعد ذلك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ولم يذكر المص ههنا ما ورد في الاخبار انه يقطع

الصلوة

الصلوة فلا يكون من التسليم المستحب مع ان المص في غير
الرسالة اختار ذكره معه استحبابا وحكم بعدم قطعه للصلوة
وفيه بحث لا يقتضيه المقام فهذه جملة السنن حسب
ما اقتضاه الحال ومجموع هذه الاعداد على سبيل
التقريب دون التحقيق اذ يحتمل اشتمال الافعال المذكورة
على زيادة عليها كالتشهد والتسليم فانه لم يذكر فيهما
استحباب الجهر بهما للامام والاسرار للمأموم وتخيير
المنفرد كما ذكره في غيرهما من الاذكار مع مشاركتهما لها
في الحكم وغير ذلك لكن ما ذكر يحصل به الغرض من العدد
الموافق للخبرين تقريبا فان اريد حصره ففي الركعة الاولى
مائة وثمانون كذا بخط المص رحمه الله والمحصل منها انما
هو مائة وتسعة وسبعون وهو الموافق لما سياتي
في بقية الركعات وجملة الصلوات وكانه اراد التقريب
ايضا توضيح ذلك ان في التوجه احدى وعشرين سنة
وفي النية خمسا وفي التحريمة تسعا وفي القيام اربعا وعشرين
وفي القراءة خمسين وفي الركوع ثلثين وفي السجود خمسين
وجملة ذلك مائة وتسعة وثمانون ينقص منها عشر لسقوط
وظايف القنوت العشر من جملة اعداد القيام يبقى
منه اربع عشرة فالمجتمع ما ذكرناه وفي الركعة الثانية
مائة واربع وخمسون لسقوط سنن التوجه والتكبير والنية
عدا احضار القلب وذلك اربع وثلثون وسقوط

المتعوذ وهو سنة واحدة فالساقط خمس وثلثون واضافة
سنن القنوت العشر يصير الناقص خمسا وعشرين
من جملة اعداد الركعة الاولى وهي مائة وستة وسبعون
يبقى ما ذكر وفي كل من الثالثة والرابعة مائة وخمس
وثلثون لسقوط القنوت منهما وسنة عشر وحصا لعين
السورة وهي تسع قراءة طوال المفصل في الصبح
ومتوسطاته في الظهر والعشا وقصاره في العصر
والمغرب والجمعة والاعلى في عشائها والجمعة والتوحيد
في صبحها والجمعة والمنافقين فيهما وفي ظهرها والعدول
عن غيرهما اليهما ما لم تنتصف والانسان والغاشية
في صبح الاثنين والخميس واستحباب التغاير في
السورة فهذه تسع فاذا اسقط تسع عشرة من مائة
واربع وخمسين يبقى مائة وخمس وثلثون كما ذكر ففي
الصبح ثلثمائة وخمس وخمسون بضم سنن التشهد وهي
اثنا عشرة وسنن التسليم وهي تسع مع التحيات وهي
واحدة وجملتها اثنان وعشرون الى ما اجتمع في الركعتين
الاولتين وهو ثلثمائة وثلث وثلثون يبلغ ما ذكر وفي
المغرب خمسمائة واثنان باضافة سنن الركعة الثالثة
وهي مائة وخمس وثلثون وسنن التشهد الاول وهي
اثنا عشرة الى ما اجتمع في الصبح يبلغ ما ذكر وفي كل رباعية
من الرباعيات الثلث ستمائة وسبع وثلثون

باضافة

باضافة سنن الركعة الرابعة وهي مائة وخمس وثلثون
الى المجتمع في الثلاثية يبلغ ما ذكر ففي الصلوات الخمس الفان
وسبعمائة وثمان وستون سنة منها في الرباعيات
الثلث الف وتسعمائة واحدى عشرة وفي الصبح والمغرب
ثمانمائة وسبع وخمسون وجملة ذلك ما ذكر وهو الفان

وسبعمائة وثمان وستون سنة **الفصل الثالث**

في منافيات الافضل وهي اثنان وخمسون مقاربة القدمين
في حالة القيام زيادة على ما ذكر وهو قدر ثلث اصابع
مفرجات الى شبر والدخول في الصلوة متكاسلا لان
الله تعالى قد ذم ذلك فقال واذا قاموا الى الصلوة قاموا
كسالى او ناعسا او مشغول الفكر بشيء من امر الدنيا او الاخرة
وبالجملة كل ما ينافي الاقبال عليها بالقلب او مشد ود اليدين
اختيارا واحضار غير المعبود بالبال روى ابو بصير عن
الص ع انه قال اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين
يدي الله تعالى فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل
على صلاتك ولا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك
ولا تورك فان قوما عذبوا بتنقيض الاصابع والتورك
في الصلوة والتثاوب والتمطي لقول الص ع فيهما انهما من
الشيطان والعبث باللحية والراس ومطلق البدن
لفحوى رواية ابي بصير السالفة والتنخم والبصاق بضم الباء
وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه اما تحت القدمين

واليسار فلا لرواية طلحة بن زيد عن الص عن ابيه عم قال
لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق
عن يساره وتحت قدمه اليسرى والاولى اخذ النخامة
في ثوبه تاسيا بالنبي ص والامتخاط والجشاء بكسر الجيم
والمد والتنحنح على وجه لا تستبين معه حرفان والا فالمشهور
التحريم والاشتباك به وفرقعة الاصابع وقد تقدم في الخبر
السالف اكثر ذلك صريحا والباقي فحوى والمراد من تنقيض
الاصابع فيه فرقعتها لتسمع لها صوت قال الجوهري
انقاض الفلك تصويته وهو مكروه ونقل نحو الجرسين
عن الازهري في قوله تعالى انقض ظهرك اي اثقله حتى
سمع نقيضه اي صوته وروى ان النبي ص سمع فرقعة رجل
خلفه في الصلوة فلما انصرف قال ص اما انه حظه من
صلوته والتاوه بحرف والانين به اختيارا لقربه
الى الكلام وعن علي عم من ان في صلوته فقد تكلم واصل
التاوه قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا
النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين مثله على
ما ذكره اهل اللغة وقد خص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين
البول والغايط والريح لاستلزامه سلب الخشوع والقول
النبي ص لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وعن
الص عم لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو
في ثوبه ومثله مدافعة النوم وقد ورد انه المراد بالسكر

في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وانما يكره
اذا عرضت المدافعة قبل الصلوة والوقت متسع اما لو
عرضت في اثناء الصلوة لم يكره الاتمام لعدم الاختيار
وتحريم القطع نعم لو عجز عن المدافعة او خشي ضررا جاز
وكذا مع ضيق الوقت ورفع البصر الى السماء للنهي عنه
وتحديد النظر الى شيء بعينه وان كان بين يديه بل ينظر
نظر خاشع والتقدم والتاخر الا لضرورة فيفعل بالاكثر
منه ومسح التراب عن الجبهة الا بعد الصلوة فانه سنة
لرواية الحلبي عن الص عم ان ابا جعفر عم كان يمسح جبهته اذا
لصق بها التراب وقد تقدم وتفريج الاصابع في غير
الركوع روى ذلك في جملة اخبار دلت على الضم في الحال
غيره ولبس الخف الضيق لمنافاته الخشوع وحل الازرار
لفاقد الازار لقول علي عم لا يصل الرجل محلول الازرار
اذا لم يكن عليه ازار والايماء بالراس ونحوه والتصفيق
وضرب الحايط لمنافاة جميع ذلك الاقبال الا لضرورة
فلا يكره لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن
الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه
ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي
تصفق بيدها وروي ان ابا عبد الله عم كان يصلي فمر به
رجل وهو بين السجدتين فرماه عم بحصاة فاقبل اليه الرجل
وروى احمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا

عند ابی عبد الله ع فسأله ناجیه فقال له جعلنی الله فداک
ان لی رحا اطحن فیها فربما قمت فی ساعة من اللیل فاعرف
من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحایط لاوقظه
فقال نعم انت فی طاعة الله عز وجل تطلب رزقه والتبسم
وهو الضحک الذی لا یشتمل علی الصوت والاستناد
الی ما لا یعتمد علیه من حایط ونحوه وتحقق عدم الاعتماد
بان لا یسقط المصلی لو قدر سقوط السناد ویستحب استحضار
انها صلوة الوداع لقول النبی ص اذا صلیت فصل صلوة
مودع وتفریغ القلب من الدنیا وترک حدیث النفس
وقد تقدم فی صدر الرسالة ما روی من ان العبد لیرفع له
من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فلا یرفع له الا ما
اقبل علیه منها بقلبه والملاحظة لملکوت الله تعالی عند ذکره
لیقع فی القلب تعظیمه والخشیة منه والاقبال علیه وذکر رسوله
کلما ذکر ای الله تعالی لان الله تعالی اکرمه ص بان لا یذکر الا
ویذکر معه کما ورد فی الخبر والصلوة علیه ص عند ذکره من
المصلی علیه ومن غیره اذا سمعه للاخبار الدالة علیه بل قیل
بوجوبه والصلوة علی آله ص کلما صلی علیه للاخبار المتظافرة وعلیهم ص
من طرقنا وطرق العامة بالامر به ووصف الصلوة علیه
من دونهم بالبترا وفاعله بالجفا واسماع نفسه جمیع الاذکار
المندوبة ولو تقدیرا مع حصول مانع من السمع فی الاذن
او من خارج والتباکی وهو تکلف البکاء والتکییف

بصورته

بصورته لمن لم یقدر علیه قال الص ع لعنبسة العابد ان
لم تکن بک بکاء فتباکه وقال سعید بن یسار له ع انی اتباکی
فی الدعا ولیس لی بکاء فقال نعم ولو مثل راس الذباب
وحمد الله عند العطاس منه او من غیره روی الحلبی عن ابی
عبد الله ع قال اذا عطس الرجل وهو فی الصلوة فلیقل
الحمد لله وروی ابو بصیر قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله
واصلی علی النبی ص وانا فی الصلوة قال نعم وان کان
بینک وبین صاحبک الیم والتسمیت بالسین المهملة والمعجمة
للعاطس بان تقول له یرحمک الله قال ثعلب الاختیار
بالسین لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال
ابو عبید الشین اعلی فی کلامهم واکثر وابراز الیدین وقد
تقدم مرارا ویجوز قتل الحیة والعقرب لروایة الحسین
بن ابی العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل یری
الحیة والعقرب وهو یصلی المکتوبة قال یقتلهما ودفن
القملة والبرغوث لروایة الحسین بن ابی العلا قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل یقوم فی الصلوة فیری القملة
فلید فنها قال فلید فنها فی الحصی فان علیا ع کان یقول
اذا رایتها فادفنها فی البطحا وارضاع الطفل رواه عمار
عن ابی عبد الله ع قال لا باس ان تحمل المراة صبیها وهی
تصلی او ترضعه وهی تتشهد ما لم یکثر ذلک فیدل لجواز جمیع
ما سبق منع استلزام شیء منه فعلا کثیرا الحرم وکذا غیره

من المنافيات لكلا استند بارد ورد السلام بالمثل بان تقول
في الرد سلام عليكم او سلام عليك اذا سلم عليه كذلك
ولو سلم عليه بغير الصيغتين لم يجز الرد بمثله بل يكون تحية مطلقة
وسيأتي حكمها وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال دخلت
على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك
فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف
قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وعن
ابي عبد الله ع يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام
ولما استشعر المص رحمه الله على ذكره رد السلام في الرسالة
سؤالا بان الرد واجب وهو خارج عن موضوع الرسالة
اجاب عنه بان وجوبه خارج عن افعال الصلوة بمعنى ان
الرسالة معقوده لبيان سنن الصلوة ولا يذكر فيها واجباتها
والواجب من التسليم ليس من افعال الصلوة بل هو امر خارج
عنها جاء من قبل قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها ولا ارتباط له بالصلوة وان اتفق مجامعته
لها فليس في ذكره خروج عن المقصود منها ولكن يبقى فيه
ان الجواز الخ ليس من مبحث الرسالة وقد استطرده
كثيرا وكان يذكره على وجه التبعية والاستطراد تتميما لاحكام
الصلوة في الرسالتين حسب ما تقتضيه المناسبة والمراد
بالجواز في هذه المذكورات معناه الاعم فانه في مثل التحية
وما بعده بمعنى الاباحة وفي رد التحية بمعنى الوجوب ورد

التحية

التحية مطلقا اي كل ما اطلق عليه تحية عرفا كتحية الصباح والمسا
عملا بظاهر الآية لكن انما يجوز الرد لقصد الدعاء لجوازه
في الصلوة لنفسه وغيره وكذا يجوز بلفظ السلام المعهود
للاذن فيه شرعا ولانه لفظ القرآن والاشارة باصبعه
عند رد السلام عطف على ابراز اليدين سابقا فانه
من جملة السنن وكذا ما بعده والمستند ما روى ان النبي ص
كان اذا سلم عليه اشار بيده وحمل على جواز الجمع بينهما
مع اخفاء اللفظ ليكون الاشارة موذنة به وقد روى
منصور بن حازم عن الص ع اذا سلم عليك رجل وانت
تصلي فرد عليه ردا خفيا وتخفيف الصلوة لكثير السهو لرواية
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن السهو فانه يكثر علي فقال
ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث
تسبيحات في الركوع والسجود ولطعن اي كثير السهو فخذه
اليسرى بمسبحة اليمنى عند الشروع في الصلوة قائلا بسم الله
وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم رواه الصدوق باسناده الى اسمعيل بن مسلم
عن الص ع ان النبي ص علمه لرجل شكا اليه كثرة الوسوسة
حتى لا يعقل ما صلى ثم قال في اخره فانك تزجره وتطرده
عنك واعادة الوتر لو اعاد الركعتين المنفية من الليلة
لتكون الوتر خاتمة صلوته ونية حذف الزايد سهوا ويجوز
القراءة من المصحف الظاهر ان الكلام في النافلة لمنعه في

منه

سایر کتبه من القراءة سنة في الفريضة ولكن مذهب المحقق
والعلامة جوازها منه مطلقا وبعدان يكون مختاره بهنا
من غير اشارة الى خلاف ومستند الجواز رواية الحسن
الصيقل عن الص ع في المصلي يقرأ في المصحف يضع السراج
قريبا منه قال لا باس وحمل اطلاقه مع تسليم سنده على النافلة
او الضرورة وجعل حرز وما اشبهه في فيه غير شاغل عن
واجب القراءة والاذكار الواجبة وعد الركعات
بالحصى او بالاصابع لرواية حبيب الخثعمي قال شكوت الى
ابي عبد الله ع كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلاتك
بالحصى او قال احفظها بالحصى فيكمل العدد بجملة المنافيات الاثنين
والخمسين الفين وثمانمائة وعشرين باضافتهما الى ما سبق
وهو الفان وسبعمائة وثمان وستون وتضاف اليها
ما وقع في ابواب المقارنات مما لا يتكرر دائما وذلك
ثمان وخمسون في التوجه منها ستة تدارك الرفع ما لم يفرغ
الذكر وجواز الولاء والاقتصار على خمس او ثلاث واسرار
الامام والموتم وفي النية واحدة نية الجماعة وفي التحريمة
اثنان جهر الامام بها واسرار المأموم وفي القنوت
اربع عشرة اولها الاستغفار في قنوت الوتر واخرها التورك
في التشهد وفي القراءة عشرون اسماع الامام وتوسط
المنفرد وقراءة الامام وناسي الحمد في الاولتين في الاخيرتين

وضم السور في النفل والجهر في الليلية والسر في غيرها والجهر
بالبسملة في السرية واسرار النساء في الجهرية والتخفيف
لخوف الضيق والاقتصاد للامام وقراءة الجحد في الاولى
من فرض الغداة مصبحا وفي الثانية التوحيد وابقاء المؤتم
آية يركع بها وعدول المرتج عليه الى الاخلاص وقول
ما ذكر من الاذكار في السور الخمس وفي الركوع تسبيح
اسماع الامام من خلفه الذكر واسرار المأموم والجهر
للامام بالتسبيح وما معه والاسرار للمأموم وتخيير المنفرد
وتكرار التحميد للعاطس وجواز قصده بالواحد الوظيفتين
فان الجواز هنا يرجع الى الاستحباب بتأديتهما وفي السجود
اثنان الطهارة في سجود التلاوة والذكر وفي التسليم
ست قصد الامام الموتم وبالعكس وقصد الامام انه مترجم
عن الله وايماؤه بصفحة وجهه وكذا المأموم وتسليمة
اخرى على يساره ان كان عليه احد وجملة ذلك ثماني
وخمسون لا يتكرر في كل صلوة بل بحسب ما يتفق من
الاسباب المذكورة وتضاف اليها المقارن من سنن
الجمعة وهو ست ومن سنن العيد وهو سبع ومن سنن
الكسوف وغيره من الآيات وهو اربع عشرة ومن
سنن الطواف وهو ست ومن سنن الجنازة وهو
عشرون ومن سنن الملتزم وهو خمس عشرة ووظائف
الجماعة باسرها وهي مائة وخمس وهو اي المجتمع من ذلك

مائة وثلاث وسبعون لتصير الجميع ثلاثة الاف واحدى وخمسين
سنة وذلك واضح لتضاف الى المقارنات الواجبة المذكورة
في الرسالة الالفية فعلا وهي المذكورة في فصل المقارنات
وتركا وهي المذكورة في فصل المنافيات وهي تسعمائة وتسع
واربعون اذ تنقص من الالف والتسع التي حصرها في اخر
فصل المنافيات جملة فروض المقدمات وهي ستون
كما اشار اليها ثم بقوله فهذه ستون فرضا فذلك المجتمع من
الوظائف الواجبة والمندوبة المقارنة تقريبا بالنظر الى
ما اختار ذكره وتحقيقا في العدد نيف اربعة الاف كاملة
متعلقة بالصلوة الثانية ولله الحمد لكن في الحصر انه ذكر جميع
مقارنات الصلوات الواجبة كلها المندوبة ولم يذكر
من العدد الواجب سوى مقارنات اليومية ولعل كان
ذكر الواجب اولى الا انه لما تم معه العدد من المندوب
دون الواجب اقتصر عليه رعاية لمناسبة المقصود منه
واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في التعقيب والمراد
به الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبهه
وهو موكد الندبة محثوث عليه في الكتاب والسنة ورد
في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب اذا فرغت
من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعا وارغب اليه
في المسئلة يعطك روى ذلك عن الصادقين عليهما السلام
وعن جماعة من المفسرين وروى عن النبي ص من عقب في

صلوة

صلوة فهو في صلوة وعن ابي عبد الله ع ما عالج الناس
شيئا اشد من التعقيب وعنه ع التعقيب ابلغ في
طلب الرزق من الضرب في البلاد وروى زرارة قال
سمعت ابا جعفر ع يقول الدعا بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلا وخصوصا عقيب الغداة والعصر والمغرب روى
جابر عن الباقر ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل
يا ابن ادم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر
ساعة اكفك ما اهمك ووظائفه غير الاقبال عليه بالقلب
قال النبي ص ان الله لا يستجيب الدعا من قلب لاه وعن
سليمان بن عمرو قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فاذا
دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالاجابة وقال ع
اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب وقال ع
سئل رسول الله ص عن اسم الله الاعظم فقال كل اسم
من اسماء الله اعظم ففرغ قلبك عن كل من سواه وادعه
باي اسم شئت والبقاء على هيئة التشهد وعدم
الكلام قبله وخلاله والحدث بذه وظايف كماله والا
فانه يتحقق بدونها بل قد روى هشام بن سالم عن الص ع
ان الباقي على طهارته معقب وان انصرف وعدم
الاستدبار وعدم مزايلة المصلي اي مفارقته وكل
مناف صحة الصلوة او كمالها هذا كله من وظائف

الكمال كاهر وملازمة المصلى فى الصبح الى الطلوع روى
عن الص ع عن ابيه عن الحسن ابن على عليهما السلام
قال من صلى فجلس فى مصلاه الى طلوع الشمس كان له
ستراً من النار وعنه ع قال سمعت ابى على بن ابى طالب
يقول قال رسول الله ص ايما امرء مسلم جلس فى مصلاه
الذى صلى فيه الفجر فذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من
الاجر كحاج رسول الله ص فان جلس فيه حتى تكون ساعة
تحل فيه الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر الله له ما سلف
وكان له من الاجر كحاج بيت الله وفى الظهر والمغرب
حتى تحضر الثانية قال الص ع من صلى صلوة فريضة وعقب
الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وهو
غير منحصر لكثرة ما روى منه عن اهل البيت عليهم السلم
وقد اشتمل المصباح الكبير وتمامه للسيد السعيد رضى
الدين ابن طاوس على شئ كثير منه لا يكاد يسعه الوقت
ومن اهمه ان يكون التكبير ثلثا عقيب التسليم رافعا يديه
كاهر واضعا لهما فى كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وقال
المفيد رحمه الله يرفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما
وجهه وبباطنهما القبلة ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه وهكذا
ثلثا ويقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون
لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين ولو كره المشركون
لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين لا اله الا

الله

الله وحده وحده صدق وعده وانجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت
وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم
اهدنى من عندك وافض على من فضلك وانشر على من
رحمتك وانزل على من بركاتك سبحانك لا اله الا انت
اغفر لى ذنوبى كلها جميعا فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا
الا انت اللهم انى اسئلك من كل خير احاط به علمك
واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم انى اسئلك
عافيتك فى امورى كلها واعوذ بك من خزى الدنيا
وعذاب الاخرة واعوذ بوجهك الكريم وعزتك التى
لا ترام وقدرتك التى لا يمتنع منها شئ من شر الدنيا
والآخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله
الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن
له ولى من الذل وكبره تكبيرا ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلم
قبل ثنى الرجلين روى ابن سنان عن ابى عبد الله ع
انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع قبل ان يثنى
رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير وروى
صالح بن عقبة عن الباقر ع قال ما عبد الله بشئ من التمجيد
افضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان شئ افضل منه لنحله رسول الله

صلى الله عليه وآله فاطمة ع وروى ابو خالد القماط قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة ع في كل يوم في دبر كل صلوة
احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ثم ليقل بعدها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة
كذا ذكره الشيخ في المصباح والمشهور رواية ثلثين مرة
روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال لاصحابه
ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم
وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله
فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق
والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية
التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ويقرا الحمد وآية الكرسي
ولا نص هنا على تحديدها والاطلاق يقتضي ان آخرها العلي العظيم
وان كانت في بعض الموارد محدودة الى
خالدون فهو مختص به وآية شهد الله انه لا اله الا
هو الى العزيز الحكيم وآية الملك قل
اللهم مالك الملك تؤتي الملك
من تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء
الى ترزق من تشاء بغير حساب وآية السخرة

ان ربكم

ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة
ايام الى رب العالمين والافضل اتباع الاثنتين
بها الى قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين روى الكليني
رحمه الله باسناده الى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
ع قال لما امر الله عز وجل هذه الايات ان يهبطن
الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب العالمين الى اين ج
تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل
اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من
دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في
كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين
حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب
وشهد الله وآية الكرسي وآية الملك ثم يقرا سورة
التوحيد وهي نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة
مرة ويبسط كفيه داعيا اللهم اني اسئلك باسمك المكنون
المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم
وسلطانك القديم يا واهب العطايا ويا مطلق الاسارى
ويا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد
وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من
الدنيا سالما وتدخلني الجنة آمنا وتجعل دعائي اوله فلاحا
واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب
رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في يب مرسلا

عن امير المومنين عليه الصلوة والسلام انه قال من احب
ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص
الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في
دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشرة مرة
ثم يبسط يديه ويقول وذكر الدعاء الا انه ذكر الطهر قبل
الطاهر وقال بعد قوله وسلطانك القديم ان تصلي على
محمد وال محمد يا وهاب العطايا ويا مطلق الاسارى
يا فاك الرقاب بغير كاف بعد الالف الى اخر الدعاء ثم قال
امير المومنين ع هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلعم
وامرني ان اعلمه الحسن والحسين ع قال المص رحمه الله
المخبيات من خبي لما لم يسم فاعله ولولاه لكان المخبوات
وكلاهما صحيح ثم سجدتا الشكر وثوابهما عظيم روى مرازم
عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم
وتتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك
وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك
وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا
الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على
ما انعمت به عليه ملائكتي ما ذا له فيقول الملائكة يا ربنا
رحمتك فيقول الرب نعم ثم ما ذا له فيقول الملائكة يا ربنا
كفاية مهماته فيقول الرب تعالى ثم ما ذا فلا يبقى شي من
الخير الا قالته الملائكة ثم يقول الله نعم واقبل اليه بفضلي

وان له وجهي الورود في الفقيه والتهذيب معفرا خديه
وجبينيه بالعفر بالتحريك وهو التراب وفيه اشارة الى
استحباب وضع ذلك على التراب والظاهر تادي السنة
بوضعهما على ما يسجد عليه وان كان التراب افضل وليقدم
في الوضع الايمن منهما ثم الايسر يفعلهما مفترشا ذراعيه
وصدره وبطنه حالتهما واضعا جبهته مكانهما حال الصلوة
قايلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وتقول في كل
عاشرة شكرا للمجيب بمعنى انه تتبع العشر بقوله للمجيب
وورد في الفضل شكرا مائة من غير اضافة المجيب
في كل عاشرة والحمد لله اولا او عفوا مائة واقله
شكرا ثلثا عنه صلى على جماعتهم وافعل بي كذا ولا
تكبير لهما للهوي اليهما ولا للرفع منهما واذا رفع راسه
من السجود امر يده اليمنى على جانب خده الايسر
الى جبهته الى خده الايمن ثلثا بعد ان يمسح يده على
موضع سجوده في كل مرة ويقول في كل مرة بسم الله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم
والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن
رواه محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع ولم يذكر
مسح يده على موضع سجوده كما فعل المص وروى الصدوق
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الص ع مثله الا انه

وليقل فيهما ما رواه الشيخ في اماليه
اللهم اني اسئلك كذا من رواه
وروى

هب

اقتصر من الدعاء بعد الرحمن الرحيم على قوله اللهم اذ
عني الهم والحزن ثلاثا وقال انه يدفع الهم وذكر فيه
مسح يده على موضع سجوده ويمر يده على صدره في كل مرة
وان كان به علة مسح موضع سجوده وامر يده على العلة
سبع مرات قائلا يا من كبس الارض على الماء وسد
الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد
وال محمد وافعل بي كذا وارزقني كذا وعافني من
شر كذا روى ذلك عن الص ع وسؤال الله من فضله
ساجدا وفي سجدتي صلوة الصبح اكد ورفع اليدين
فوق الراس عند ارادة الانصراف ثم ينصرف
عن اليمين رواه سماعة عن الص ع وتخصيص الصبح
والمغرب بعشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير قبل ان
يثني رجليه روى الكليني باسناده الى النبي ص ان
من قال ذلك عقيب الصبح والمغرب قبل ان يثني
وركيه لم يلق الله عز وجل عبد بعمل افضل من عمله
الا من جاء بمثل عمله وروى غيره عن النبي ص ان
من قالها عقيبهما قبل ان يثني رجليه كتب له بكل
واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات وكانت حرزا له من كل مكروه

وحرزا من الشيطان الرجيم وكان من افضل الناس
عملا الا رجلا يقول افضل مما قال وتخصيص الصبح بالاكثار
من سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله
من فضله فانه مثراة للمال رواه هشام الشامي عن
الكاظم ع قال اتيته فقلت له جعلت فداك علمني دعاء
جامعا للدنيا والاخرة قال قل في دبر الفجر الى ان
تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله
واسئله من فضله قال هشام لقد كنت من اسوء
اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل
رجل ما ظننت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر
اهل بيتي وما ذاك الا بما علمني مولاي العبد الصالح
ع وتخصيص المغرب بثلاث مرات الحمد لله الذي
يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره فانه سبب للخير
الكثير روى ذلك عن الص ع قال من قال اذا صلى
المغرب ثلث مرات وذكر ما سبق اعطي خيرا كثيرا
وتاخير تعقيبها الى الفراغ من راتبتها ذكر ذلك
المفيد رحمه الله واحتج له الشيخ في يب برواية ابي العلا
عن ابي عبد الله ع قال من صلى المغرب ثم عقب لم
يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا
كتبت له حجة مبرورة وبرواية ابي الفوارس قال
نهاني ابو عبد الله ع ان اتكلم بين الاربع ركعات

التي بعد المغرب وباخبار اخر ابعد في الدلالة وظاهر عدم
دلالة الجميع على المدعى وفي الذكرى الافضل المبادرة بها
يعني نافلة المغرب قبل كل شي سوى التسبيح ونقل عن
المفيد مثله ويختص العصر والمغرب بالاستغفار سبعين
مرة صورته استغفر الله ربي واتوب اليه وروي
سبعا وسبعين وروي مائة ويختص العشاء بقراءة
الواقعة قبل نومه لامن الفاقة رواه ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي ص ويكره النوم بعد صلوة الصبح روى محمد بن
مسلم عن احدهما ع ان الرزق يبسط تلك الساعة
فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال النبي ص
نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه
وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة
وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه
وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب
وقال الصادق ع في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال
الملائكة تقسم ارزاق بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وبعد العصر
وبعد المغرب قبل العشاء لما روي عن الباقر ع ان النوم
اول النهار خرق اي ليس برفق والقايلة نعمة والنوم

بعد العـ

بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والاشتغال
بعد العشاء بما لا يجدي نفعا ولكن النوم عقيب صلوة

البحث الثاني في خصوصيات باقي الصلوات

فللجمعة احدى وخمسون تقارن الصلوة منها ست سنن
الغسل وقد تقدم جملة من فقهه وفي وقته فاذا حاله الغسل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه واله اللهم صل على محمد وال محمد
واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله
رب العالمين فمن فعل ذلك كان له طهر من الجمعة الى الجمعة
رواه ابو ولاد الحناط بالحاء المهملة والنون عن ابي
عبد الله ع وحلق الراس وتسريح اللحية وتقليم الاظفار
والاخذ من الشارب روى عبد الله بن هلال قال قال
ابو عبد الله ع خذ من اظفارك وشاربك كل جمعة وان
لم يكن فيها شي فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون
وروى هشام بن الحكم عنه ع انه قال ليتزين احدكم
يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف
ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة
والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات فاذا
قبل القلم بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله
عليه واله والائمة من بعده عليهم السلام وروى البداه

الكلام ح

يوم الجمعة بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى وقبل الاخذ من
الشارب بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وآله وعلى امير المومنين والاوصياء عليهم السلام والذى
رواه الشيخ في يب ونقله المص في الذكرى ولم يذكر غيره
عن محمد بن العلا عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول من
اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله
على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة
عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت ولكن
تسريح اللحية سبعين مرة معدودة فمن فعل ذلك
لم يقربه الشيطان اربعين يوما روى ذلك عن الصادق ع
ولبس افضل الثياب وقد تقدم ما يدل عليه وعن النبى
ص احب الثياب الى الله تع البيض يلبسها احياكم
ويكفن فيها موتاكم ويتاكد التجمل في حق الامام ومباكرة
المسجد فعن الباقر ع انه كان يبكر الى المسجد يوم الجمعة
حين تكون الشمس قيد رمح بكسر القاف اى قدره وروى
عبد الله بن سنان قال قال الص ع ان الجنان لتزخرف
وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة
على قدر سبقكم الى الجمعة والتطيب وقد تقدم في
خبر هشام وعن النبى ص لا يغتسل رجل يوم الجمعة
ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس
من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى

احد
اخيارکم

بلغ

ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر الله له ذنبه من جمعة الى جمعة اخرى
عنه ص مثله وزاد ولبس احسن ثيابه ولم يتخط رقاب الناس
كان كفارة ما بينها وبين الجمعة والتعمم شتاء وصيفا تاسيا
بالنبى ص وخلفائه والتحنك والتردى وقد تقدم الكلام
فيهما وروى ان النبى ص كان يعتم ويرتدى ويخرج في
الجمعة والعيدين على احسن هيئة ويكون الرداء عدنيا
او يمنية للتاسى والدعاء امام التوجه اللهم من تهيا وتعبى
الخ رواه ابو حمزة الثمالى عن الباقر ع والسكينة في الاعضاء
حالة الخروج الى المسجد وفي جميع اليوم والوقار في النفس
كذلك والمشى تاسيا بالنبى ص فانه لم يركب في عيد
ولا جنازة قط والجمعة اولى الا انه لم ينقل فيها قول لان
باب حجرته في المسجد الاعظم ودره فيركب دفعا للحرج
والجلوس حيث ينتهى به المكان وان لا يتخطى رقاب
الناس سواء كان قبل خروج الامام ام بعده وسواء كان
له موضع معتاد ام لا لما تقدم ولقوله ص لمن يتخطى رقاب
الناس آذيت وانيت اى ابطات الا الامام فلا
يكره له التخطى لتوقف التقدم الى الصلوة عليه او مع خلو
الصف الاول فانه لا يكره لغير الامام التقدم اليه لا تمامه
لان الناس قصروا حيث لم يتموه وكذا القول في غير
الصف الاول وحضور من لا يجب عليه الجمعة كالمسافر
والمراة ومن يشق عليه الحضور لكبر ومرض وعرج واقعد

بعد بالسوية فيها على ... حيث
نعم ... اخذ او الى ان يخرج الامام واذا
كان له موضع معتاد و...

المجوسيين للصلوة ومتعلق بهذا الاستحباب الامام او
نايبه على حبسهم روى عبد الرحمن بن سيابه عن ابى
عبد الله عم انه قال على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين
يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة
ردوهم الى السجن قال فى الذكرى وفيه تنبيه على ان المحبوس
فى غير الدين كالدم لا يخرج ولعله للتغليظ فى الدما وعلى
ان المحبوسين بما هو اخف من الدين يخرج لانه من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى وظاهره الوجوب لان لفظ على
تشعر به وزيادة اربع ركعات على راتبتى الظهر من
الست عشره وجعلها سداس اى يفرقها ستة ستة
تصلى منها ست عند الانبساط اى انبساط الشمس وارتفاعها
بقدر ما يذهب شعاعها ويزول وقت الكراهة وست
عند الارتفاع وست عند القيام اى قيام الشمس فى وسط
السماء ووصولها الى دايرة نصف النهار تقريبا قبل
الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء وتجاوزها دايرة
نصف النهار وركعتان عنده اى بعده وروى قبله وروى
سعد بن سعد الاشعرى عن الرضا عم زيادة ركعتين
عن العشرين المذكورة بعد العصر وبه عمل المفيد رحمه الله
وروى فى تفريق العشرين جعل ست عند ارتفاع
النهار وست قبل انتصافه وركعتين بعد زواله وست
بعد الجمعة وجوز الشيخ تاخير جميع النوافل الى بعد العصر

وصلوة

وصلوة الظهر فى المسجد لمن لم تجب الجمعة عليه لاطلاق افضلية
المساجد ولما روى من ان الايمة عم كانوا ساكرون الى
المسجد ولا يصلون الجمعة وسكوت الخطيب عما سوى الخطبة
من الكلام حالة الخطبة وبين الخطبتين لما روى من اعراض
النبى صم عمن ساله عن الساعة وهو يخطب وامر الناس له
بالسكوت فاعاد الكلام فلم يجبه فلما كان الثالثة قال له النبى
صم ويحك ماذا اعددت لها قال حب الله ورسوله فقال انك
مع من احببت فلولا كراهة الكلام لاجابه اولا ولو حرم لم
يجبه ثالثا والاقوى التحريم عليه مع عدم الحاجة كما يحرم على
غيره من الحاضرين واختصارها اى الخطبة اذا خاف
فوت فضيلة الوقت وهو مصير الظل مثله على القول بامتداد
وقتها كوقت الظهر فانه مختار المص وعلى المشهور من
ان ذلك اخر وقتها ففى وقت فضيلتها خفاء لعدم تعيينه
فى النص والفتوى ويمكن القول بكونه ساعة بعد الظهر
لما روى عن ابى جعفر عم انه قال وقت الجمعة اذا زالت
الشمس وبعده بساعة حملا له على وقت الفضيلة والذى
ذكره المص فى الذكرى وغيره استحباب تقصير الخطبة مطلقا
لما روى عن النبى صم طول صلوة الرجل وقصر خطبته
مائنة من فقهه فاطيلوا الصلوة وقصروا الخطبة والمائنة
بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون العلامة والمخلقة
قال الهروى نقلا عن الاصمعى انه قال سالنى شعبة عن هذا

الحرف فعلت بو كقولك علامة مخلعه ومجدره قال ابو عبيد
يعني ان هذا ما يستدل به على فقه الرجل وكونه اي الامام
افضلهم اي افضل القوم الحاضرين تاسيا بفعل النبي صم
وعلي ع في مباشرتهم الجمعة من غير استنابة ولتزيد الاقبال
على قوله والامتثال لامره والازدجار عن نهيه واتصافه
بما يامره به وخلوه عما ينهى عنه ليتم التعرض من وعظه كما
مر وفصاحته اي اتصافه بملكة يقتدر بها على التعبير عن
مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التاليف وتنافر
الكلمات والتعقيد في مركبه ومن تنافر الحروف والغرابة
ومخالفة القياس اللغوي في مفرده وبلاغته بمعنى اتصافه
بملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى
الحال واحترزنا بالملكة عمن يحفظ خطبة بلغية فانه لا يسمى
بليغا ولا فصيحا بل لا بد من كون ذلك ملكة نفسية له وعمن يقدر
على تاليفها بتكلف شديدا وفي حال نادر فان ذلك
لا يكون ملكة والمراد بالمطابقة لمقتضى الحال ان يكون الكلام
موافقا للزمان والمكان والسامع بحيث يلقي الى كل
سامع ما يليق بحاله ويصلح لخطبته فان اختلفوا في المقاصد
راعى الانفع ومواظبته على اوايل الاوقات لان ذلك
اوثق لقبول عظته وادخل لقوله في القلوب وصعوده
المنبر بالسكينة والوقار واعتماده حال الخطبة على عنزة
او قضيب او قوس او سيف وشبهه تاسيا بالنبي صم فانه

كان

كان يعتمد على عنزته وروي انه كان يخطب وفي يده
قضيب وعن الص ع متوكا على قوس او عصا وسلامه
على الناس اول ما يصعد المنبر ويستقبلهم تاسيا بالنبي صم
وعن علي ع انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان
يسلم اذا استقبل الناس ونفاه الشيخ في الخلاف
لضعف المستند واطباق الناس على خلافه في ذلك وحيث
يسلم يجب الرد عليه كفاية على كل سامع لعموم الامر برد التحية
والقعود دون الدرجة العليا من المنبر ليجعل استراحته
وجلوسه على العليا والجلوس بعد السلام للاستراحة
حتى يفرغ المؤذن تاسيا بالنبي صم فقد روي انه كان يفعل
ذلك وليستريح بقعوده عن تعب صعوده ويعقب
الاذان بقيامه بغير فصل لئلا يطول ذلك على الناس واستقبال
الناس بوجهه حالة الجلوس والخطبة ولزومه السمت وهو
جهة الناس من غير التفات يمينا ولا شمالا تاسيا بالنبي
صم خلافا لابي حنيفة حيث استحب التفاته كذلك كالمؤذن
والاصل ممنوع واستقبالهم اياه وترك صلوة التحية
للداخل حال الخطبة بل يجلس وينصت لها لقوله تعالى فاستمعوا
له وانصتوا قال المفسرون المراد بالقرآن هنا الخطبة
ولقول احدهما ع اذا صعد الامام المنبر فخطب فلا يصلي
الناس ما دام الامام على المنبر ولانه مناف للغرض
منها وترك الكتف للخطيب لعدم ورود شرعيته والجهر

جلوسه ح

بالقراءة في صلوة الجمعة وهو موضع وفاق ولا تتعدى الى الظهر
يومها على الاقوى واطالة الامام القراءة لو احس بمزاحم اي
داخل في الصلوة بحيث يخاف فوت الركعة لما فيه من الاعانة
على البر والتقوى وترك السفر الموجب لاسقاطها بعد الفجر
وقبل الزوال لما فيه من تفويت اكمل الفرضين ولقوله ص من
سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب
في سفره ولا يعان على حاجته ولا يكره ليلة الجمعة اجماعا كما انه
يحرم بعد الزوال على من خوطب بها اجماعا والاكثار من الصلوة
على النبي وآله صلى الله عليهم يوم الجمعة الى الف مرة روى عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة نزل من
السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس
الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد
ص فاكثر منها يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته
في كل يوم جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة وروى
المفضل عن ابي جعفر ع قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة
احب الي من الصلوة على محمد وآل محمد والاكثار فيه من العمل
الصالح روى ابان عن ابي عبد الله ع قال ان للجمعة لحقا
فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب
اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف
فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات
قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييه

بالصلوة

بالصلوة والدعاء فافعل وروى احمد بن ابي نصر عن الرضا
ع قال قال رسول الله ص ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف
فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب
فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحاجات
العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا
الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله
ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه
او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع
حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان
يتوب وقراءة الاسرا والكهف والطواسين الثلث والشعرا
والنمل والقصص وسجدة لقمن وفصلت والدخان والواقعة
ليلتها وقراءة التوحيد بعد الصبح مائة مرة وكذا يستحب
قراءتها مائة في ساير الايام وان كان في الجمعة آكد والاستغفار
مرة وكذا في غيرها وقراءة النساء وهود والكهف والصافات
والرحمن وزيارة الانبياء والائمة عليهم السلم وخصوصا نبينا
عليه الصلوة والسلام والحسين ع من قرب وبعد
وزيارة قبور المؤمنين وترك انشاد الشعر فيه والحجامة
والتهذر بالتحرك وهو الاكثار من الكلام بغير فائدة
وللعيد سنن تقارنها يجب فعلها حيث
تحصل الشرائط المعتبرة في وجوبها وهي شرائط الجمعة جماعة
وفرادى بخلاف الجمعة فانها مع اختلال شرائط الوجوب

مطلقا تسقط راسا وان تقدم عليها وظايف الجمعة المتقدمة
من الغسل والتعمم وشبهه وروى عمار عن الص ع اعادتها
لناسى الغسل بعده مادام الوقت باقيا وان مضى الوقت
جازت والخروج الى المصلى بعد انبساط الشمس وذهاب
شعاعها لان ذلك افضل وقتها والذى دلت عليه رواية
زرارة عن الص ع وذكره المص فى غير الرسالة وغيره
ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس لانه اول الوقت
وان كان وقت فضيلتها بعده لان مع الذهاب له قبله
تحصل الفوز باوله بل ظاهر المفيد انه تخرج قبل طلوعها
وان تاخرت الصلوة لعموم وسارعوا الى مغفرة من
ربكم وعورض بان التعقيب فى الصبح فى المساجد الى طلوع
الشمس اولى وفضيلة الوقت وهى انبساط الشمس تحصل
بالخروج بعده وتاخير الخروج فى الفطر عن الخروج فى الاضحى
وكذا تاخير الصلوة لاستحباب الافطار قبل خروجه هنالك
وللاشتغال باخراج زكوة الفطر قبل الصلوة وليتسع
الزمان للتضحية بتقديم صلوة الاضحى ولبس البرد تاسيا
برسول الله ص فقد كان له ثوب جيد للجمعة وعيده وكان
تقول ما على احدكم ان تكون له ثوبان سوى ثوبى مهنته
للجمعة وعيده وروى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع
قال لابد من العمامة والبرد يوم العيد والفطر فاما
الجمعة فانه تجزى بغير عمامة وبرد والمشى الى المصلى دون

الركو

الركوب للتاسى والسكينة فيه فى الاعضاء والوقار فى النفس
ومغايرة طريق الذهاب والاياب تاسيا بالنبى ص وعلل
ذلك بانه ص كان يذهب فى اطول الطريقين لكثير الاجر
ويرجع فى اقصرهما لان رجوعه الى المنزل او ليتصدق
على فقرائهما او ليشهد له الطريقان او ليتساوى اهلهما
فى التبرك او ليسئله اهلهما عن الامور الشرعية وخروج
المؤذنين بين يدى الامام بايديهم العنز جمع عنزة بالتحريك
مفتوحا وهى عصاة طويلة فيها زج كزج الرمح قال الهروى
والعكازة نحو منها والحفى فى المشى خارجا اليها وذكر
انه تع روى ذلك من فعل الرضا ع حين خرج فى عهد
المامون لصلوة العيد وقد روى عن النبى ص انه
قال من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار
فتبعه المامون فى المشى والحفاء والذكر والاصحار بها الا
بمكة شرفها الله تع تاسيا بالنبى ص فانه كان يصليها خارج
المدينة بالبقيع وعن الص ع السنة على اهل الامصار
ان يبرزوا فى امصارهم فى العيدين الا اهل مكة فانهم
يصلون فى المسجد الحرام هذا مع الاختيار اما مع العذر كالمطر
والوحل والخوف فيصلى فى البلد وان تطعم بسكون الطاء
وفتح العين كيعلم مضارع طعم بالكسر كعلم اى ياكل قبل خروجه
الى الصلوة فى الفطر لما فيه من المبادرة الى الواجب
وامتثال الامر بعد ان كان محرما وافضله اى ما يطعم

منه الحلو لما روى ان النبي ص كان ياكل قبل خروجه في الفطر
تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر وروى
شاذا الافطار على تربة الحسين ع هو حسن مع القلة
لا بدونها ومعها لا يتجاوز قدر الحمصة وبعد عوده في الاضحى
مما يضحى به تاسيا بالنبي ص فيهما فقد روى انه صلى الله عليه
وآله كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى
حتى يصلي ولان الاكل من الاضحية مستحب وهي لا يكون
الا بعد الصلوة وروى زرارة عن الباقر ع قال لا ياكل
يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور
وحضور من سقطت عنه لعذر من سفر وغيره وعدم السفر
بعد الفجر قبلها لما فيه من تفويت الصلوة ولرواية ابي بصير
عن ابي عبد الله ع اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر
الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد والنهي
للكراهة واخراج المجوسين لها لما تقدم في الجمعة وقيام الخطيب المسجونين
حالة الخطبة والاستماع لها وترك الكلام خلالها وان لم يكن
واجبة بخلاف الجمعة وترك التنفل قبلها وبعدها الا المسجد
النبي ص فيصلي التحية فيه قبل خروجه منه ان كان خارجا عنه
ودخله تاسيا به عليه الصلوة والسلم ولو كان به استحب
صلوة ركعتين قبل الخروج ولا تكونان تحية وترك الخروج
بالسلاح مع عدم الحاجة اليه لمنافاته الخشوع والاستكانة
ولنهي النبي ص ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدوا

ظاهر

ظاهر او مع الحاجة نزول الكراهة وقراءة سورة الاعلى
او والشمس في الركعة الاولى والشمس او الغاشية
في الركعة الثانية وما ذكره المص اشهر فتوى وما ذكرناه
اصح سندا والجهر بالقراءة والقنوت بالمرسوم وهو اللهم
اهل الكبرياء والعظمة الخ والحث على الفطرة في خطبة
الفطر وبيان جنسها وقدرها ووقتها ومستحقها والمكلف
بها والحث على الاضحية بضم الهمزة وتشديد الياء في
خطبة الاضحى وبيان جنسها بان يكون من احد النعم الثلثة
ووصفها من كونها سمينة سليمة ووقتها من كونه يوم العيد
ويومان بعده في غير منى وبها ثلثة بعده وفي منى بيان
المناسك والنفر من منى في الاول بشرطه وفي الثاني
بدونه وكون الخطبتين من ماثور الائمة عليهم السلم كخطبة
امير المومنين ع في كل واحد من العيدين اوردها الصدوق
في الفقيه والشيخ في المصباح والسجود على الارض بلا حائل
تاسيا بالنبي ص وان لا تفترش سواها من سجادة وغيرها
وان يسجد على الارض روى الفضيل عن الص ع انه اتى
بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله
ص يحب ان ينظر الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض
والمشهور ان التكبير الزائد عن غيرها من الصلوات
والقنوت بعد كل تكبير منها محله بعد القراءة في الركعتين
وبه اخبار صحيحة ونقل ابن ابي عمير والمونسي الاجماع على تقديمه

على القراءة في الركعة الاولى وهو في صحيح جميل بن دراج
عن الص عليه السلام وفي صحيح عبدالله بن سنان عنه ع وفي
غيرهما وحملها الشيخ على التقية لانه مذهب ابي حنيفة والتكبير
للجامع والمنفرد حاضرا او مسافرا رجلا او امراة حرا او
عبدا في الفطر عقيب اربع صلوات العشائين والصبح والعيد
قيل والقائل به ابن بابويه وعقيب الظهرين من يوم الفطر
ايضا ولم نقف على ماخذه وفي الاضحى عقيب عشر صلوات
وللناسك بمنى عقيب خمس عشرة اولها اي اول العشر
والخمس عشرة ظهر العيد واخرها صبح الثاني او الثالث عشر
وتقضى لو فات منه شيء عقيب بعض الصلوات وهل يختص
ح بعقب صلوات بعدد الفائت ام لا يعتبر ذلك نظر ولم اقف
فيه على شيء ولو فاتت صلوة من تلك الصلوات التي يكبر عقيبها
قضاها وكبر لعموم ص فليقضها كما فاتته وان كان قضاها في
غير وقته لظاهر الخبر ويستحب فيه الطهارة لانه من جملة تعقيب
تلك الصلوات بل افضلها لقول بعض الاصحاب بوجوبه
فاذا استحبت الطهارة في مطلق التعقيب ففيه اولى واما
خصوصه فلم نقف على الماخذ وللايات سبع عشرة
تقاربها اربع عشرة استشعار الخوف من الله تعالى بذكر
اهوال القيمة وزلازلها وتكوير الشمس والقمر وانشقاق
السماء وتاكد الجماعة في الكسوف المستوعب لرواية عبدالله بن
ابي يعفور عن الص ع اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي

كذا المصنف
سبع عشر و اربع عشر

للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه
فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وايقاعها في المساجد تاسيا
بالنبي ص ولكن مع ذلك تحت السماء في رحبته المكشوفة لرواية
محمد بن مسلم عن الباقر ع ومطابقة الصلوة لها اي للاية
بجعلها في الكسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء على القول
القوي من ان مجموع ذلك وقتها والى ابتدائه على القول
الاخر وانما يتم ذلك لرصدي يطلع على مقدار وقت الكسوف
فيجعل الصلوة بقدره او من يخبره الرصدي الموثوق به
بحيث يظن صدقه والافضل استحباب التطويل فضلا عن
المطابقة نظر لتعرضه لفوات الوقت من حيث لا يعلم
خصوصا على القول بان اخره الاخذ في الانجلاء فانه يحتمل
في كل آن من اوقات الكسوف واصالة عدم الانجلاء
لا يدفع هذه العرضة التي يحصل بها يقع فيها الاستحباب وقراءة
السور الطوال كالانبياء والكهف روى ذلك من فعل
النبي والايمة عليهم السلام الا مع عذر المامومين فيستحب
التخفيف لاجلهم والذي رواه عبدالله بن ميمون القداح
عن الص ع ان الشمس انكسفت في زمن رسول الله ص فصلى
بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان
وراءه من طول القيام والجهر في القراءة سواء كانت
ليلا ام نهارا ومساواة الركوع والسجود للقراءة رواه
ابو بصير عن الص ع وجعل صلوة الكسوف اطول من صلوة

الخسوف روی ذلک عن الباقر ع وهل یستحب ذلک الی غیرهما
من الایات حتی یکون الکسوف ن الطول منها توقف المص فی
الذکری والظاهر العدم وظاهر خبر عبد الرحمن بن ابی عبد الله
عن الص ع یرشد الیه والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء
او التسبیح والتحمید والدعا جمعا بین صحیحة معویه بن عمار الامرة
بالاعادة وصحیحة محمد بن مسلم الامرة بالدعا وهو اولی من
القول بوجوب الاعادة کما ذهب الیه جماعة استنادا الی
الاولی والتکبیر للرفع من الرکوع فی غیر الخامس والعاشر وفیهما
سمع الله لمن حمده رواه محمد بن مسلم فی الصحیح عن الباقر ع
قال یرکع بتکبیرة ویرفع راسک بتکبیرة الا فی الخامسة التی
یسجد فیها فیقول سمع الله لمن حمده فیها ومثله فی الثانیة وفیه
اشارة الی ان هذه الصلوة رکعتان لا عشر وروی اسحق بن عمار
عن ابی عبد الله ع نادرا مخالفا للمشهور روایة وفتوی
عمومه ای قول سمع الله لمن حمده اذا فرغ من السورة ورکع وان
لم یکن الخامس والعاشر لا مع التبعیض والعمل علی المشهور والقنوت
علی الازواج وهو قرینة کونها عشر رکعات بناء علی المعتاد
من القنوت علی کل ثانیة ویمکن دفعه بعدم انحصار القنوت
فیها کما فی الجمعة والوتر والا فلعلی الخامس والعاشر وهو احد
من الصور المخالفة للمشهور من کون القنوت علی الثانیة
والتکبیر المنکر ان کانت الایة ریحا والقضاء مع الفوات
حیث لا یجب القضاء لعدم العلم بالکسوف وعدم الاستیعاب

لجمیع القرص فی وجه من خلاف من اوجب القضاء مع الفوات
مطلقا وصلوة ذوات الهیئات الجمیلة من النساء فی
البیوت جماعة مع امکانها والافرادی حذرا من افتتانهن
او الفتنة بهن اما غیرهن فیستحب لهن الجماعة ولو مع الرجال
وصوم الاربعاء والخمیس والجمعة والغسل والدعاء لرفع الزلزلة
روی علی بن مهزیار قال کتبت الی ابی جعفر ع وشکوت الیه
کثرة الزلازل فی الاهواز وقلت تری فی التحول عنها فکتب
لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخمیس والجمعة واغتسلوا وطهروا
ثیابکم وابرزوا یوم الجمعة وادعوا الله فانه یدفع عنکم قال ففعلنا
فسکنت الزلازل وان تقول عند النوم یا من یمسک السموات
والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسکهما من
احد من بعده انه کان حلیما غفورا صل علی محمد وآل محمد وامسک
عنا السوء انک علی کل شیء قدیر لیا من سقوط البیت رواه
ابن یقطین عن ابی عبد الله ع قال من اصابته زلزلة فلیقرأ
الخ وقال یعنی ان من قرأها عند النوم لم یسقط البیت ان شاء الله
تع وظاهر الروایة وسیاق الکلام هنا ان الاستحباب متعلق
بمن یخاف الزلزلة واطلاق العبارة وکلام الامام اجزاء ربما
یؤذن بعموم ذلک والطواف سنة کلها مقارنة کما مر
فی حسابه وفی استقارنة بعضها تکلف قراءة الحمد فی الرکعة الاولی
والاخلاص فی الثانیة کما مر من قرائتهما فی المواضع السبعة التی
من جملتها رکعتا الطواف والقرب من المقام لو منع منه اراد

بالمقام هنا ما حوله مما يجاوره عرفا مجازا واراد به البنا
المعمول على المقام الحقيقي الذي هو الصخرة التي كان ابرهيم
ع يقوم عليها حال بنائه البيت فان المقام الذي هو الصخرة
لا يمكن الصلوة عليه وانما الواجب الصلوة خلفه او الى
احد جانبيه فقوله القرب منه لو منع منه اي من ملاصقته و
مجاورته عرفا ومع فصل بعيدا عنه ويستحب القرب منه
بحسب الامكان ومع ذلك انما تتم الاستحباب مع صدق
اسم الصلوة خلفه او مع احد جانبيه على الصلوة التي هي ابعد
مما قد حكم باستحباب القرب لها والا كان القرب المذكور
واجبا والصلوة خلفه مع الامكان ثم احد جانبيه وقربها الى
الطواف بحسب الامكان ويجوز ايقاع نفلها في اي مكان
كان من بقاع المسجد وان كان فعلها في موضع الفريضة
افضل **والجنازة** اثنان وخمسون تقاربها عشرون
الطهارة من الحدث وافضلها المائية ومن الخبث والصلوة
في المواضع المعتادة تبركا بكثرة من صلى فيها ولان السامع
بموته يقصدها واستحضار الشفاعة للميت فان المصلي
داع له وشافع كما يقع في بعض دعواته ورفع اليدين في كل
تكبيرة الى محاذي الاذنين كما مر وكذا يستحب رفعهما مبسوطتين
حالة الدعاء للميت تاسيا بفعل الحسين ع في صلوته ولعموم
استحباب الرفع حالة الدعا واضافة ما يناسب الواجب
من الدعا كما روي عن النبي ص انه اوصى عليا ع به اللهم

بهام

عبدك وابن عبدك ماض فيه حكمك خلقته ولم يك شيئا
مذكورا وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه ونور
له قبره واوسع عليه مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر
الى رحمتك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت
فاغفر له ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ومحل هذا الدعا
بعد التكبيرة الرابعة لانه دعاء للميت ان اوجبنا الدعاء له
ثم والا فحيث شاء والصلوة على من نقص عن ست سنين
اذا ولد حيا في اشهر القولين وتلا في الصلوة على من لم يصل
عليه هذا المصلي بعد الدفن وخصوصا الى يوم وليلة اما اذا
لم يصل على الميت فان الصلوة عليه واجبة وان دفن
والنهي عن مثله الصلوة على الميت الوارد في بعض الاخبار
حمل والحامل ابن ادريس على الجماعة لا الفرادى جمعا بين
النهي المذكور وما ورد مستفيضا من تكرار الصحابة الصلوة
على النبي ص فرادى وما روي عن الص ع ان رسول الله
ص امر به في الصلوة على بعض الجنايز وورد المص في الذكرى
هذا الحمل برواية الحلبي عن الص ع قال كبر امير المؤمنين ع على
سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة
ثم وضعه وكبر عليه خمس تكبيرات اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه
خمسا وعشرين تكبيرة وخبر ابي بصير عن الباقر ع مثله وزاد
انه كان كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة
على سهل فيضعه ويكبر حتى انتهى الى قبره خمس مرات وغيرهما

روی عن النبی صلی الله علیه وآله
انه لا یصلی علی جنازة ... اثنین

من الاجبار وربما حمل النهي على ما اذا نافى التعجيل ان اريد
به التحريم وعليهما معنى النهي بعد الدفن وتقديم الاولى بالارث
بمعنى كون مباشرته افضل من اذنه لغيره مع استجماعه لشرائط
الامامة لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة وانما يكون
اولى بالتقدم مع صلاحيته للامامة والا توقفت على اذنه فان
امتنع او غاب سقط اعتباره ولو تعدد الاولى بالارث
فالذكر منهم اولى من الانثى والكبير من الصغير والاب من الابن
ومن يمت بالابوين من احدهما والاكثر نصيبا من الاقل كالعم
من الخال كذا ذكره جماعة من الاصحاب والمستند في بعض
موارده غير معلوم والزوج اولى من كل وارث ولو اجتمعوا
اي الاولياء المتعددون في مرتبة واحدة قدم الافقه منهم
وهو الاعلم بفقه الصلوة والمشهور تقديم الاقرأ كاليومية
لعموم قول النبي ص يؤمكم اقرأكم ووجه تقديم المص الافقه هنا
سقوط القراءة فلا مزية في المتصف بها وبه افتى المحقق في
الشرايع واستوجهه في الذكرى فان تساووا في الفقه فالاقرأ
اي الاحسن اداء والاعرف باصول القراءة واحكامها فان
تساووا فيهما فالاسن في الاسلام لما روي عن النبي ص لا يرد
دعوة ذي الشيبة المسلم وفي دلالته على مطلوبهم نظر اذ لا يلزم
من كونه اسن شيبة ولا قربه منها فان تساووا فيها فالاصبح
وجها لدلالته على مزيد عناية الله به وفي حكمه الاصبح ذكرا لقول
علي ع انه يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة

عباده

عباده واقتصر جماعة من هذه المرجحات على الثلثة الاولى
وتعديته الى الاصبح والنظر الى المأخذ توجب التعدي الى
جميع مرجحات امامة اليومية ومع التساوي في جميع ما يعتبر
فيها يقرع والهاشمي اولى من غيره والاولى ان يراد باولويته
بالنظر الى هذه المرجحات لا من الولي القريب ويمكن ان
يراد مطلقا وانما يكون اولى اذا قدمه الولي فيستحب له
تقديمه ونظر من الذكرى ضعف الترجيح به لضعف مأخذه
والامام الاصل ع اولى مطلقا من القريب وغيره لقيامه
مقام النبي ص الذي هو اولى بالمؤمنين وللاخبار وفي
توقفه مع ذلك على اذن الولي قولان فان قلنا به وجب
على الولي الاذن تحصيلا للغرض فان امتنع سقط اعتبار
اذنه ووقوف الامام وسط الرجل وعند صدرها اي
المرأة تقرب الرجل للامر بذلك فيما روي عن علي ع
ويتخير في الخنثى المشكل لاشتباه الحال وانحصاره
فيهما ونزع نعله وخصوصا الحذاء للنهي عنه عن الص ع
اما الخف فجائز لقوله ع في الرواية لا تصل على الجنازة
بحذاء ولا بأس بالخف وانما جعل الخف جائزا لعدم
دلالة الحديث على نفي كراهته صريحا فان نفي البأس
قد يجامع الكراهة وان خفت وفي المعتبر استحب الحفاء
من اغبرت قدماه في سبيل الله وقد تقدم ولزوم
المصلي موقفه حتى ترفع الجنازة اماما كان او ماموما وخصه

المصو في الذكرى بالامام لما روى عن علي ع انه كان اذا صلى
على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال
ودلالته على التعميم اولى للتابعي نعم لو فرض صلوة جميع الحاضرين
استثنى منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة ووقوف المأموم
الواحد وراء الامام بخلاف اليومية فانه يقف عن يمينه
والفارق النص قال المص ح هنا في الاشهر يقوم الامام
وحده والاخر خلفه ولا يقوم الى جنبه ومحاذاة صدرها
وسطه لو اتفقا اي اجتمعا ليصلي عليهما دفعه ليقف الامام
منهما موقف الفضيلة وتقديمه اي الرجل الى جانب الامام
وتقديمها الى جانب الامام على الطفل لو جامعها والمراد بالطفل
ما نقص سنه عن ست لكون الصلوة عليه مستحبة وتقدم عليها
الواجبة اما لو وجبت عليه قدم على المراة واطلق جماعة تقديمها
عليه لا على العبد البالغ ولا على الخنثى ولا الخنثى على العبد بل
تقدم العبد عليها وان كان انقص مرتبة بسبب وجوب
الصلوة عليه وعلى الخنثى لاحتمال الذكورية وخلاصة الترتيب
ان يجعل الرجل مما يلي الامام ثم الصبي لست ثم العبد البالغ
ثم العبد لست ثم الخنثى البالغ ثم الخنثى الحر لست ثم الاثنى ثم
المراة الحرة ثم الامة ثم الطفل الحر لدون ست ثم العبد كذلك
ثم الخنثى كذلك ثم الطفلة كذلك ويراعي الصدر والوسط في الذكور
والاناث وتقديم الافضل من الصنف الواحد المتعدد مما يلي
الامام ومع التساوي في الفضيلة القرعة ولو اختلف الفضيلة

كالعلم

كالعلم والعمل قدم الاعلم ولو اختلفت في العلم كالاقرأ
والافقه قدم الافقه ومع التساوي فيها القرعة وينبغي النسب ح
الترجيح مع التساوي بفضيلة لعموم الخبر وتفريق الصلوة
على كل واحد لما فيه تكرار ذكر الله وتخصيص الدعا الذي هو
ابلغ من التعميم الا ان يخاف حدوث امر بالميت المتاخر
فالواحدة اولى وافضله اي التفريق مع الامن ان يصلي
على كل طائفة فيجعل للرجال صلوة وللنساء صلوة وللاطفال
الذي لا يجب عليهم الصلوة صلوة خصوصا الاخير لاختلاف
الوجه وحيث يجمع على متعدد يجتزى بتكبير واحد ودعاء واحد
كالصلوة على واحد لكن يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه
ومع الاجتماع ترجح التذكير تغليبا او مؤولا بالميت ولو اختلفوا
في الدعاء كما لو كان فيهم مؤمن وطفل ومجهول دعا لكل واحد
بما هو وظيفته وتقديمها على الحاضرة مع الخوف على الميت
ومع عدمه تقديم الحاضرة الا ان يضيق وقتها فيقدم
والحاصل ان مع تضيق احدهما تقدم المضيق ومع سعة وقتهما
تقدم الحاضرة لافضليتها وعموم احاديث افضل الوقت
وقول المص ع واذا دخل وقت مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة
على الميت الا ان يكون مبطونا او نفسا او نحو ذلك والاستثناء
اشارة الى تقديم الجنازة مع تضيقها خاصة ومع تضيقهما
قيل تقدم الحاضرة لان الوقت لها بالاصالة ولافضليتها
ولان الصلوة على الميت يمكن استدراكها بعد الدفن وقيل

تقدم الجنازة مع تضيقها خاصة ومع تضيقهما قيل بتقدم
الحاضرة لان الوقت لها بالاصالة ولافضليتها ولان
الصلوة على الميت يمكن استدراكها بعد الدفن وقيل
بتقدم الجنازة مراعاة لحق الادمي كتقديم الغريق
عند ضيق الوقت وخصوصا مع عدم امكان دفن الميت
قبل صلوة الحاضرة واستلزامه المثلة به ولعلّ من العبارة
ان تقدمها على الحاضرة ح على وجه الاستحباب مع انه لم ينقل
القول بذلك عن احد وانما الخلاف في الوجوب وكانه حاول
بذلك الجمع بين الادلة والاخبار وان لا تفعل في المسجد
للنهي عنه في خبر العلوي عن الكاظم ع ولا فرق بين مسجد
الكوفة في الصلوة المقدم وفي الجنازة المؤخر لانه ستره
للنسا والنفسا والحائض سواء كانت واحدة ام اكثر
لصف للاجماع وتشييع الجنازة وهو المشي معها الى حفرتها
او الى المصلى ولكن المشي وراها او جانبيها قال النبي ص اسعوا
الجنازة ولا تتقدموها تشبهكم خالفوا سنة اهل الكتاب وعن ابي جعفر
ع من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير
والتفكر في امر الاخرة والاتعاظ بالموت واعلام
المؤمنين بموته ليتوفروا على الحضور له وليفوزوا باجره
وليفوز هو ببركة دعائهم قال الص ع ينبغي لاولياء الميت
منكم ان يؤذنوا اخوان الميت يشهدون جنازته ويصلون
عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار

وغيره وقصد الصف الاخر مطلقا بخلاف المسير لقول النبي ص

الصفوف م م

دليل

ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار
ولو كان حوله قرى اوذنوا كما فعل الصحابة حتى ايذان
قرى المدينة لما مات رافع بن خديج وينبغي مراعاة الجمع
بين السنتين فيؤذن من المؤمنين والقرى من لا ينافي
التعجيل وتربيعها وهو حملها بالاركان الاربعة كيف
اتفق وافضله التناوب بحمل الواحد بالجوانب الاربعة
قال الباقر ع من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون
كبيرة وعن الص ع من اخذ بقوائم السرير غفر له خمسا
وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وافضله
ان يبدا بالايمن من جانب السرير وهو الذي يلي
يسار الميت فيحمله بالكتف الايمن ثم ينتقل الى موخر السرير
الايمن فيحمله ايضا بكتفه الايمن ثم يدور من وراها الى موخر
الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمها الايسر
فيحمله بكتفه الايسر الخ وان يقول عند مشاهدة الجنازة
ما روي عن علي ابن الحسين ع انه كان يقول اذا راى
جنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم والمراد
بالسواد الشخص والمقصود هنا جنسه وبالمخترم الهالك
او المستاصل والمعنى على الثاني واضح وعلى الاول
يكون الحمد على البقاء اما تفويضا الى الله ورضا بقضائه
فانه لما احب بقاءه ابقاه واحب اماتة المشاهد اماته
فحمدا لله على الواقع المقتضي وهو من اعلى الدرجات

وإما حمداً على ما يوجب الازدياد في الطاعة والاستعداد
للدار الآخرة وهو امر مطلوب ومن ثم ورد في الخبر ان
بقية عمر المؤمن لا ثمن لها يدرك بها ما فات ويحيي بها ما مات
وح فلا ينافي حب البقاء على هذا الوجه حب لقاء الله
تعالى ولا يستلزم ذلك كراهة لقائه الموجب لكراهة الله تعالى
لقاءه كما ورد في خبر آخر لان المستعد للقاء ربما يوجب الرضى
غير كاره له ومن البين ان حب لقاء امر غير مناف للاستعداد
له بل يقتضيه وفي الخبر تصريح بان حب اللقاء المط وكراهته
عند خروج الروح ومعاينة الملائكة المبشرة او المنذرة
لا قبل ذلك وان لا يجلس المشيع حتى يوضع الميت في
قبره لقول الص ع ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس
حتى يوضع في لحده وان لا يمشي امامها لما تقدم ولا يركب
لقول الص ع مات رجل من الانصار من اصحاب رسول
الله ص فخرج رسول الله ص في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه
الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة
يمشون الا لضرورة لقول علي ع اني لاكره الركوب
معها الا من عذر والحكم مخصوص بالذهاب فلا يكره الركوب
في الرجوع ولا يتحدث في امور الدنيا ولا يضحك ولا يرفع
صوته بل يلزم عليه التفكر في مآله والتخشع روي ان النبي
ص او عليا ع شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان
الموت فيها على غيرنا كتب الحديث [illegible] من الصلوات

بنذر وشبهه ثلث وعشرون تعارضها خمس عشرة
المبادرة في اول الوقت في المعين للامر بالمسارعة الى سبب
المغفرة الذي اقل مراتبه هنا الندب واول اوقات
الامكان في النذر المطلق وانما لم يقيد بالامكان في المعين
مع انه معتبر فيه ايضا لان الوجوب فيه مشروط بامكانه فيه
فلو لم يمكن سقط الوجوب وان امكن بعده بخلاف
المطلق فان المعتبر فيه الامكان في اي وقت كان من العمر
فلهذا غاير بينهما وان كان الامكان مشترك الاعتبار
وقضاء ما فات النافلة الموقتة مطلقا واكده الراتبة
اليومية روى عبد الله بن سنان وغيره عن ابي عبد الله
ع في رجل فاته من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته
كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته
فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر
على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان
شغله للدنيا ويتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء
والا لقي الله تعالى مستخفا متهاونا مضيعا لسنة
رسول الله ص وعنه ع ان الرب ليعجب ملائكته من العبد
من عباده يراه يقضي النافلة فيقول عبدي يقضي ما لم
افترض عليه والمسارعة الى قضاء واجب الفريضة
للاخبار الكثيرة الدالة على الامر به المنزل على الاستحباب

جمعا بينهما وبين ما دل على جواز التراخي وعدم الاشتغال
بغير الضروري من الاكل والشرب والنوم وغيرها
والوصية بالقضا لمن حضره الموت قبله محافظة على تخليص
الذمة من عهدته ولما استشعر المص هنا ايرادا بان
الوصية بالواجب واجبة فكيف يحمل هنا من قبيل السنن
فاجاب بقوله وان وجب ذكره للولي وحاصله منع
وجوب الوصية بذلك عينا بل الواجب ذكره للولي ليقضيه
عنه اما الوصية فانها استظهار زايد على الواجب والاطلاق
قولهم ان الوصية بقضاء الواجب واجبة محمول بمن ليس
له ولي او اطلق على ذكره للولي وصية لان المراد بالوصية
به الامر بفعله بعد الموت اعم من كون المامور وليا وغيره
لكن لا يخفى ان ذكره للولي اعم من امره بالقضا بل يكفي
فيه مجرد اعلامه بالفايت فكان ما ذكره المص اولى وفعل
المنذور القلبي والمنذور في حال الكفر والنذر بغير المتقرب
به هذه الثلثة يستحب الوفاء فيها بالنذر وما عداها يجب
وقضاء العيد ارتفاعا على رواية ابي البختري عن الص ع
والرواية مع ضعف سندها حملت على من لا يحسن
القنوت والتكبير والاصح عدم قضاء العيد مطلقا ولو لم
يقض الراتبة تصدق عن كل ركعتين من الفايتة ليلا
ونهارا بمد فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد ثم عن
صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد ثم عن كل يوم

وليلة بمد وفي الرواية المشتملة على هذا التفصيل وهي
رواية عبد الله بن سنان السابقة تفضيل الصلوة
على الصدقة ثلثا اي قال ذلك الص ع ثلث مرات وصورة
لفظه والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل
والصدقة في الفايتة لمرض اولى من القضا جمعا بين
ما سبق وبين قوله ع في رواية العيص بن القاسم
فيمن اجتمع عليه صلوة من مرض لا يقضي وقول الباقر ع
في رواية محمد بن مسلم في مريض ترك النافلة ان قضاها
فهو خير له وان لم يفعل فلا شي عليه وقضاء المغمى عليه بعد
الافاقة صلوة ثلثة ايام واقله يوم وليلة للرواية وروي
انه يقضي صلوة شهر وروي انه يقضي صلوة اليوم الذي
افاق فيه وكان ينبغي جعل ذلك سننا لان المستند متعارض
وتقديم قضاء النافلة الليلية اول الليل واداؤها اخره
وتخفيف الحائف اداء وقضاء والغرض هنا القضاء
لانه من افراد الملتزم وتنبيه المقام للمسافر عشرا
مع الامكان ليصلي تماما والاتمام في الحرمين الشريفين
بمكة والمدينة والحايرين اي الحاير ومسجد الكوفة ثناهما
باسم احدهما تغليبا مع ظهور الامر فانه وان جاز فيها
القصر على الاصل فان الاتمام افضل الفرد من الواجبين
على التخيير وجبر الصلوة المقصورة وهي الرباعية بالتسبيحات
الاربع عقيبها ثلثين مرة واطلق بعض الاصحاب جبر

تبص

مختص

صلوة السفر منها والاول اثبت لانه صريح الروايه و
الفرايض مطلقا وصلوة الاستسقاء والعيد والغدير
عند ابي الصلاح كما مر في صدر الرساله باستحباب الجماعه
فيها وتتاكد الجماعه في الفريضه فعن النبي ص لا صلوة لمن
لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة والمراد نفي الكمال
لا نفي الصحة لاجماعنا على صحة الصلوة فرادى لكنهم ذهب جماعة
من العامه الى وجوبها كفايه واخرون الى وجوبها عينا
واحتجوا له بهذا الحديث وانما حملنا على خلاف ظاهره
جمعا بينه وبين ما ورد من الاخبار صريحا في الاستحباب
كرواية زراره قلنا له الصلوات في جماعة افريضة هي
فقال الصلوات فريضه وليس الاجتماع بمفروض في
الصلوات كلها لكنها سنه من تركها رغبة عنها وعن
جماعة المومنين من غير علة فلا صلوة له نعم لو ادى تركه
الى الاستهانة بها او تركها ابتداء استهانا توجه نفي
الصحة لافضائه الى الكفر بالله تعالى ومن جملة العلة كون
امام المسجد غير مرضي كما ورد في الروايه والتقييد بالمسجد
بناء على الاغلب من وقوع الجماعة فيه والا فالنفي المذكور
متوجه الى مطلق الفرادى وعنه ص الصلوة جماعة ولو
على راس زج بضم الزاي والجيم المشدده وهو الحديده
في اسفل الرمح والعنزه وهذا على طريق المبالغه في المحافظه
عليها مع السعة والضيق نظير قوله ص من بنى مسجدا ولو

كمفحص

كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنه والصلوة مضروبه
بقدر ما حضروا ونحوه او مرفوعه على الابتداء وعنه ع
اذا سئلت عمن لم يشهد الجماعة فقل لا اعرفه اي لا تزكه
بالعداله وان ظهر منه المحافظه على الواجبات وترك المنهيات
لتهاونه باعظم السنن واجلها وعدم المعرفه له كناية عن
القدح فيه بالفسق والتعريض به وقد وقع مصرحا به في
حديث اخر رويناه عن الص ع ان رسول الله ص قال
لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب
عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان
رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة
المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته وعن الص ع
الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة وخلف
العربي خمسون وخلف المولى خمس وعشرون والمراد
بالعالم هنا العالم بالعلوم الدينيه والاحكام الشرعية
كالعلم بالله تعالى وبكتابه وسنة نبيه وما يتوقف عليه من
المقدمات والعلم بكيفية طهارة القلب وتزكية النفس
مع استعمالها على وجهها لا مطلق العالم كما نبه عليه ص
في قوله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل فان العلماء لا يشبهون
الانبياء الا على الوجه الذي ذكرناه وقوله ص العلماء ورثة
الانبياء فان الانبياء لم يورثوا مجرد الرسم وغير من ذكر

من العلماء لا يتعلق لهم بوراثة الانبياء بل هم الى خلافة اضداد ادم
اشبه واليهم اميل واوضح دلالة في ذلك قوله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء حصر الخشية فيهم على وجه
العموم وهو يدل على ان العلم الذي لا يوجب القرب الى
الله تعالى والخشية منه لا يكون علما على الحقيقة وظاهر ان مطلق
العلم لا يوجب ذلك انما يوجبه ما ذكرناه بل القسم الاخير منه
واما ما قبله فهو من شرائطه ومقدماته والمراد بالقرشي
المنسوب الى النضر بن كنانة بن خزيمة جد النبي صلى الله عليه وسلم والسادة
الاشراف اجل هذه الطائفة والعربي المنسوب الى العرب
مقابل العجمي وهو المنسوب الى غير العرب مطلقا والمولى
يطلق على معان كثيرة والمراد منها هنا غير العربي بقرينة ما قبله
وكثيرا ما يطلق المولى على غير العربي وان كان حر الاصل
ويقال فلان عربي وفلان من الموالي وعليه حمل الشيخ قول
الشاطبي في وصف ائمة القراءة ان ابا عمرو وابن عامر
عربان وباقيهم موالي وما احسن ما جمع المصنف في هذه الاحاديث
من الترهيب من تركها او لائم الترغيب فيها ثانيا كما هو
اللائق بالمقام ويعتبر ايمان الامام والمراد به هنا الايمان
الخاص وهو كونه مع اسلامه وايمانه العام الذي هو
التصديق القلبي اماميا وعدالته بان يكون معه مع الايمان
ملكة راسخة تبعثه على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يفعل
كبيرة ولا يصر على صغيرة ولا يرتكب ما يؤذن بخساسة

النفس ويدل على المهانة مما لا يليق بعادة امثاله بحسب
زمانه ومكانه من الافعال المباحة والمكروهة في نفسه
وهيئته وختانه مع امكانه ولذلك غاير شرط العدالة فان
ترك الختان انما يوجب الفسق مع الاختيار ويعتبر الختان في
مطلق الامام ذكرا كان ام خنثى الا المرأة فان الختان فيها غير
شرط لكنه فضيلة وسنة وطهارة المولد بان لا يكون ولد
زنا على الحقيقة اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن فامامته
جائزة والعقل حالة الصلوة فلا يقدح الجنون ادوارا مع
السلامة حالتها وان كان مكروها والبلوغ مع كون
الصلوة فريضة الا الصبي بمثله فيصح امامته له مطلقا والرواية
الواردة بامامة ذي العشر مع ارسالها وضعف سندها
تحمل على امامته في النفل وحملت ايضا على الضرورة وليس
بجيد والذكورة اذا ام مثله ذكرا او خنثى والاتيان بواجب
القراءة وهو ما يعتبر فيها شرعا من اخراج الحروف من
مخارجها وحركات الاعراب والبناء ونحوها فلا يصح امامة
اللاحن مع قدرته على الاصلاح مطلقا اما مع عجزه فيصح لمساويه
في نقص اللحن والحروف الناقص لا لمخالفه وان زاد لحن
المأموم والقيام اذا ام مثله اما لو كان المأموم جالسا
لم يعتبر قيام امامه وكذا باقي الحالات ثم يعتبر كون حالة
الامام مساوية لحالة المأموم في الرتبة او اعلى فيصح امامة
المضطجع لمثله وللمستلقي وكذا ومحاذاة المأموم موقف

اما لو ام امرأة لم يشترط فيصح كونه اماما لها ذكرا او خنثى

اللاحن

الامام او تقدمه اى الامام على الماموم بعقبه فى القول الاصح
ونبه بالاصح على خلاف ابن ادريس حيث اعتبر تأخر الماموم
ولم يكتف بالتساوى وعلى خلاف العلامه حيث اعتبر عدم
تقدم الماموم بالعقب والاصابع معا ووجه البينه عليه ان
المص اعتبر احد الامرين اما تساويهما او تقدم الامام بالعقب
وهو يشمل تساويهما فى الاصابع وتقدم الامام بها وتقدم
الماموم بان يكون قدمه اطول بعد المص ان العقبين
متى كانا متساويين او عقب الامام متقدما لم يضر تقدم
اصابع الماموم وبهذا الاطلاق صرح فى الذكرى فيكون
الحكم باعتبار الشرط مطلقا الشامل لموضع النزاع مع العلامه
منبها على خلافه وعلى القولين فلو تقدم عقب الماموم مع
تساوى اصابعهما لم يصح القدوه لفقد الشرط الذى هو مساواة
الماموم لامامه فى العقب او تأخره عنه به عند المص وفقده
الذى هو عدم التقدم بالامرين معا عند العلامه هذا
كله بالنظر الى الموقف اما فى باقى الاحوال فالظاهر ان
حالة الركوع كحالة القيام ولا اعتبار فيه بالراس وكذا
السجود بالنسبة الى الراس لكن ينبغى مراعاة اصابع
الرجل ح واما حالة التشهد فيمكن اعتبار الاعجاز بدل
الاعقاب ومقاديم الركبتين بدل الاصابع ويتفرع
الحكم على القولين وقربه اى قرب الامام من الماموم عادة
اى فى العادة وانما يعتبر ذلك بين الامام واقرب ماموم

اليه

اليه واما غيره فيكفى قربه من مثله كذلك وعلى هذا فيعتبر حكم كل
صف مع ما قبله ويشترط صدق الماموميه على الواسطه بالفعل
فلو كانت صلوته باطله لم يصح صلوة البعيد المتاخر وهل يكفى
القوه كما لو تحرم البعيد قبل القريب وجه استقربه المص فى
البيان ولو انتهت صلوة الواسطه بطلت قدوة المتاخر
الشرط
لفقد الربط ووافق المص على الحكم هنا وفى الفرق نظر وانتفاء
الحائل من الامام والماموم الا فى المراة المصليه خلف
الرجل فلا يعتبر انتفاؤه والمراد بالحائل المانع من القدوة
هو الجسم المانع من الرويه فى جميع احوال الصلوه مع كونه
غير موثر فلا تقدح الظلمه المانعه ولا المخرم ولا ما يمنع قائما او
قاعدا خاصه ولا حيلولة الماموم لمن خلفه مع مشاهدته
لمن يشاهد من الماموميين بواسطه او وسايط نعم يشترط
هنا وفى البعد علمه بانتقالات الامام فى ركوعه وسجوده
وقيامه على وجه لا يودى الى التخلف الفاحش المخرج عن
حد القدوه عادة واحترز بكون المراة خلف الرجل
عما لو امت مثلها فان المشاهده معتبرة كالرجل وكذا
لو اقتدت بخنثى والخنثى الماموم كالرجل وانتفاء العلو
اى علو الامام المحدث عنه فيما يتحقق الذى عادت
يسمى حو
اليه الضماير على الماموم بالمعتد به فالتحقيق علوا عرفا
وحد ربما لا يتخطى عادة وهو قريب منه ويشهد له
فى روايه ضعيفه وتوافق نظم الصلاتين فلا تقتدي

في اليومية بالكسوف ولا بالجنازة ولا العيد لاستلزامه
مخالفة المأموم لامامه وانما جعل اماما ليؤتم به او ان
يفعل افعالا خارجة عن الصلوة ولا يعتبر اتفاقهما في عددها
سواء اتفقتا نوعا ام صنفا ام لا لامكان المتابعة على
التقديرين الى تمام احدى الصلوتين فيجوز اقتداء مصلي
الصبح بمصلي الظهر وبالعكس والادا بالقضا وبالعكس
ومتابعة المأموم الامام ولو ساوقه بحيث تقارنه في
الافعال والافضل ان يتأخر شروعه عن شروعه لتحقق
المتابعة وتشمل اطلاق العبارة اعتبار المتابعة في الاقوال
كالافعال وصرح به في غير الرسالة والاقوى عدمه وان كان
احوط وافضل فيستمر المتقدم عليه في الفعل بان ركع او
سجد او قام قبله عامدا في ذلك الفعل الذي سبق اليه الى
ان يلحقه الامام ويعود الناسي الى المتابعة وعفو ما زاده
وان كان ركنا ما لم يكثر كالسبق بركعة فينوي الانفراد
لانمحاء صورة المتابعة عرفا مع قوة الاشتراط لاطلاق النص
بعدم تأثير ذلك التقدم من العامد والناسي ولو ترك
الناسي العود فكالعامد ولو عاد العامد بطلت صلوته
مطلقا والمتأخر سهوا يخفف صلوته بان يقتصر على اقل
الواجب ويلحق بالامام ولو بعد التسليم والفضيلة والقدوة
باقيتان على الرواية التي رواها خالد بن سدير عن ابي
عبد الله ع في رجل دخل في صلوة في جماعة فسبقها الى ان

ركع

ركع الامام وسجد سجدتيه ونهض للركعة الثانية وهو قائم
قال يركع ويسجد سجدتيه ويلحق بالامام في حال قيامه في
الركعة الثانية فان لحقه في سجوده فقد لحق فيقضي ابدا ما فاته
في حال سهوه ويدرج صلوته حتى يلحق الامام ولو في حال
تشهده ما لم ينصرف فقد لحق وله فضل الجماعة واذا لحقه وقد
سلم وهو يقضي ركعة بعد ركعة والامام يشرع لصلاته
ولم يلحقه الا من بعد تسليمه فقد لحقه في كل صلاته وله فضل
الجماعة الحديث وظاهرها سقوط القراءة لقوله فقد لحقه
في كل صلاته ويحرم المأموم بعده لا معه في القول الاصح لارتباط
صلوته بصلوته ولم يحصل ولان الامام انما جعل اماما ليتبع
وهذا كالمستثنى من تحريم المساوقة فيما تقدم ويعين الامام
بالاسم او الصفة ولو بكونه الحاضر فلو نوى الاقتداء باحدهما
لم يصح وان اتفقا في الافعال ولو عين فاخطأ تعيينه بطلت
وان كان الثاني اهلا للامامة ولو جمع بين الاسم والاشارة
فاخطأ الاسم ففي ترجيح ايهما قولان وينوي الاقتداء من
المأموم فلو تركها فهو منفرد فان ترك القراءة عمدا او جهلا
وركع بطلت صلوته ح اما نية الامام مستحبة حيث تستحب
الجماعة واشتراط اثنين فصاعدا احدهم الامام والباقي
يؤتم وان كان امراة او صبيا مميزا لما ورد عن النبي ص
في حديث الجهني من ان المؤمن وحده جماعة فالمراد به
ادراك فضيلة الجماعة لطالبها اذا تعذرت عليه كالشوط

وقد ركع في الثالثة
فقد لحق وان
لحقه ح

به الرواية الثاني واجبها بالاصالة كالجمعة والعيدين فلا يكفي
الاثنان بل يعتبر الخمسة او السبعة وادراك الركوع
مع ركوع الامام بان يصل الى حد الراكع قبل ان ياخذ
الامام في الرفع منه وان لم يجتمعا في الذكر الواجب وهذا
شرط لادراك الركعة لا الجماعة فانها تحصل بادراك جزء من
الصلوة فمدرك السجدتين بحيث يسجدهما مع الامام يستانف
الصلوة بعد تسليمه او قيامه اما لو ادركهما ولم يسجد معه كان
كبر قبلهما وانتظره جالسا او قائما الى ان سلم او قام بنى
على التكبير ولو ادرك سجدة واحدة بالمعنى الاول ففي الاستيناف
قولان اجودهما وهو الذي اختاره المص الاستيناف
ومدرك القعدة من غير سجود يبني على تكبيرة ولو تشهد
معه ثم ان كانت القعدة الاخيرة قام الى صلوته بانيا
على التكبير بعد تسليم الامام وان كانت غيرها تابع الامام
وجعل الركعة المتعقبة للجلسة اول صلوته والحاصل ان من يحرم
بالصلوة بعد ركوع الامام يتخير بين ان يجلس ويتابعه في
افعال الجلوس وهو الافضل ثم يستانف ان سجد والا
فلا وبين ان يجلس ولا يتابعه في السجود فيبني وان يتشهد
معه وبين ان يستمر قائما الى ان يسلم الامام او يقوم
فيتابعه فيما بقي ويجعله اول صلوته وهو ادون الثلاثة فضلا
ووظايفها اي الجماعة مع ذلك المذكور من الشرايط والاحكام
مائة وخمس فعلها في المسجد الجامع اي الذي يجمع فيه اهل البلد

جمعة وجماعة وفعلها في الاجمع اي الاكثر جماعة مع التعدد
وكذا يرجح المسجد بفضيلة امامه بورع او فقه او قراءة
او غيرها من المرجحات فقد ورد عن النبي صلعم من صلى
خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله صلعم وتقدم فيه خبر اخر
ولو تساوت في المرجحات فهل الاقرب اولى مراعاة
للجوار او الابعد مراعاة لكثرة الخطا نظر اقربه الاول
لقوله صلعم لا صلوة لجار المسجد الا فيه وروي عن ابي عبد الله
عم ان المساجد شكت الى الله تعالى الذين لا يشهدونها
من جيرانها فاوحى الله اليها وعزتي وجلالي لا قبلت
لهم صلوة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا
نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي وفعلها في مسجد لا يتم جماعته
الا بحضوره بان لا يكون لهم امام غيره او يكثر الجماعة بحضوره
او نحو ذلك فيجتمع له مع الجماعة اعانة من فيه عليها ومسجد
العامة ليخرج عن تبعتهم اذا صلى معهم منفردا وما تبعهم في افعالهم
مظهرا الاقتداء بهم وتغفر له بعدد من خالفه روي ذلك
عن الص عم في اخبار متعددة وفي بعضها انه كمن صلى خلف
رسول الله صلعم واعادة المنفرد صلوته جماعة وكذا الجامع في
قول قوي اماما كان في كل واحدة منهما او ماموما لاطلاق
النصوص باستحباب اعادة المصلي من غير تفصيل والاقوى
استرسال الاستحباب بالاولى ولو نوى الوجوب صح الخ
لرواية هشام بن سالم في الرجل يصلي الغداة وحده

الاولة [illegible] على اعتبار نية الوجوب
سعيد [illegible] الندب [illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم يجد جماعة فال يصلي بهم ويجعلها الفريضة ان شاء وربما اشكل
ذلك بان المنوي غير مطابق للواقع وعلى ما اخترناه من عدم
اعتبار التعرض للوجه يسهل الخطب فينوي الصلوة المعينة متقربا
والاقتداء بامام الاصل او نائبه ثم الراتب كامام المسجد
ونحوه وصاحب المنزل سواء كان مالكا لعينه ام لمنفعته حتى المستعير
وصاحب الامارة العادلة والمراد باستحباب الاقتداء بالثلثة
كونهم اولى من غيرهم بها بعد امام الاصل ونائبه وان كان افضل
منهم لقول النبي ص لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه وقوله
ص من زار قوما فلا يؤمهم والاولوية الثلثة ليست مستندة الى
فضيلة ذاتية بل الى سياسة ادبية فلو اذنوا لغيرهم انتفت
الكراهة وهل الاولى لهم الاذن للاكمل ومباشرة الامامة تردد
المص في الذكرى لعدم النص ولا يتوقف ولاية الراتب في المسجد
على حضوره فلو تاخر روسل ليحضر او يستنيب الى ان يخرج وقت
الفضيلة والظاهر في اخوته ذلك ولو اجتمع صاحب المنزل
او المسجد والامارة قدما عليه كما يقدم مالك منفعة الارض
على مالك رقبتها لو اجتمعا ويختار المأمومين بعد انتفاء
الجهة السابقة ان اتفقوا اجمع ولو اختلفوا في التعيين
قدم الاقرأ من المتنازعين والمراد به الاجود اداء واتقانا
للقراءة ومعرفة لاصولها المقررة وان كان اقل حفظا
فان تساووا في ذلك قدم الاكثر حفظا فان تساووا فالافقه
ففي ترجيح الافقه في غيرها نظر من صدق الافقه فيه ومن عدم

ای رسل ظ

فان تساووا في ذلك فالافقه في احكام الصلوة

تعلقه

تعلقه بالصلوة المقصودة بالذات ورجح المص في الذكرى
الثاني ولعل الاقوى الاول فان المرجحات المذكورة لا تتعلق
كلها بالصلوة كالهجرة والسن فالوجه اعتبار عموم الادلة
بل الفقه ادخل في مزايا الصلوة مطلقا لما مر من افضلية الصلوة
خلف العالم فان تساووا في جميع ذلك فالاشرف نسبا
كالهاشمي بالنسبة الى غيره ويمكن شمول العبارة لتقديم الاشرف
ابا من بني هاشم على قبيلة كالعلوي على العباسي والحسني على
الحسيني وهكذا وقد جعله في الذكرى احتمالا فان تساووا في
جميع ذلك فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا
هو الاصل في الهجرة وربما جعلت في زماننا سكنى الامصار
لان ساكنيها اقرب الى تحصيل شرائط الامامة ومكارم الاخلاق
والكمالات من اهل القرى والبوادي وقد روي عن النبي ص
ان الجفا والقسوة في الفدادين قيل هم اهل القرى والبوادي
اما بتشديد الدال الاولى او بتخفيفها على حذف المضاف
اي اصحاب الفدادين وقيل هي في زماننا التقدم في التعلم
قبل الاخر فان تساووا فالاصبح وجها او ذكرا لدلالته
على مزيد عناية الله به وكونه دليلا على الصلاح كما ورد في
الخبر فان تساووا في جميع ذلك فالقرعة لانها لكل امر مشكل
وهذا منه وما اختاره المص من الترتيب هو اجود الاقوال
في المسئلة وينبغي في الامام السلامة من العمى وخصوصا
اذا صلى في الصحرا لقول علي ع لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم

فان تساووا في جميع ذلك فالاسن في الاسلام
وان كان اصغر سنا من الاخر فان صح

النهي ب (?)

المقعد المطلق مع والجذام والبرص وخصوصا في الوجه لما روي
من النهي عن امامة من في وجهه اثر مع روايات كثيرة دلت
على النهي عن امامتهما مطلقا والسلامة من الفالج والعرج والعبيد
والحد مع التوبة للنهي عن امامة المتصف بذلك في الاخبار
وان لا يكون الامام اعرابيا للنهي عنه وهو المنسوب الى
الاعراب سكان البادية لنقصه بذلك عن مكارم الاخلاق
ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر كما نبه عليه في ترجيح
الاقدم هجرة وقد يطلق الاعرابي على من لا يعرف محاسن
الاسلام وتفاصيل الاحكام من سكان البوادي المعني
بقوله تع الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا
حدود ما انزل الله على رسوله وعلى من عرف ذلك منهم
ولكن ترك المهاجرة مع وجوبها عليه وعلى هذين التفسيرين
يمتنع امامته وهما او احدهما المراد من قول من حرم امامته
من الاصحاب او متيمما بالمتطهرين بالمائية وضوءا وغسلا
او عبدا لنقصه عن كمال مرتبة الامامة واستثني من ذلك
امامته اهله لقول علي ع لا يؤم العبد الا اهله والمراد بهم مواليه
اذا كان اقرأهم كما ورد في خبر اخر ومنع بعض الاصحاب
من امامته للاحرار مطلقا او اسيرا للنص على ذلك
او مكشوف غير العورة من اجزاء البدن التي يستحب له
سترها وخصوصا الراس ومستند ذلك كله الاخبار
الواردة بالنهي عن امامة من ذكر المحمول على الكراهة جمعا

او حايكا

امر الى التنزل (?)

او حايكا ولو كان عالما او حجاما ولو كان زاهدا او دباغا
ولو كان عابدا روى ذلك الفقيه جعفر بن احمد القمي في
كتاب الامام والماموم باسناده الى الص ع عن ابيه
عن ابائه قال قال رسول الله ص لا تصلوا خلف الحايك
وان كان عالما ولا تصلوا خلف الحجام وان كان زاهدا ولا
تصلوا خلف دباغ وان كان عابدا او آدر بالهمزتين المفتوحة
ثم الساكنة اولا وقد تقلب حرف مد كآدم وهو ذو الادرة
بضم الهمزة فسكون الدال ففتح الراء المنتفخ الخصية بضم الخاء
او مدافع الاخبثين او الريح او النوم كما مر او جاهلا بغير الواجب
من المعارف التي يتم العدالة وصحة الصلوة بدونه بمن هو اعلم
منه لقول النبي ص من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم
الى السفال الى يوم القيمة الا ابا وبهم استثنا من جميع من
تقدم ممن يكره امامته وروي ولا ابنا بابيه وانما نسبه
الى الرواية لعدم صحتها وعدم تعرض الاصحاب له في الفتاوى
ولكن المص رحمه الله نسب السكن في هذه الرسالة بمثل ذلك
ومدرك الكراهة قريب من مدركها واكثر المكروهات السابقة
من هذا الباب وليستنب الامام اذا عرض له مانع من اكمال
الصلوة احدا من الماموين شاهد الاقامة لقول الص ع
اذا احدث الامام وهو في الصلوة فلا ينبغي له ان يقدم الا
من شهد الاقامة وحق الاستخلاف للامام سواء كان صلوة
الامام باطلة من اصلها كما لو تبين له كونه غير متطهر او من حينها

كما اذا عرض له الحدث في الاثنا لما روى عن علي ع من
وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه وروي في الصورة
الاولى وهي ما لو كانت صلوة الامام باطلة من اصلها ان
الاستنابة للماموم وتوجيهها ان الامام المذكور لاحق
له في الصلوة حيث لم يدخل فيها بخلاف الاخر ولتغط الامام
المنصرف للحدث انفه ليعلم المأمومين بالخلل على رواية
ولا استنابة المسبوق لاحتياجه الى ان يستخلف من
يسلم بهم وربما نسي وقام الى تمام صلوته فقاموا معه
سهوا فتبطل ولا السابق لاختلاف مقادير الصلوة ويعرض
للسهو كامامة الحاضر بالمسافر وبالعكس ثم متى كانت الاستنابة
من المأمومين فلا بد لهم من نية الاقتداء بالثاني مقصوره
على القلب ولا يعتبر فيها سوى قصد الايتمام بالمعين شرعا
وان كان المستخلف للامام ففي اعتبار نية المأموم وجهان
من كون النائب خليفة الامام فيكون بحكمه ومن بطلان ايتمامه
السابق فلا بد من نية الاقتداء بالحادث وهو الاجود ثم
ان كان العارض حصل قبل القراءة قرأ المستخلف والمنفرد
لنفسه جميع القراءة وان كان في اثنائها ففي البناء على
ما وقع منها او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة
التي فارق فيها اوجه اعدلها الاخر واقواها الاول الا ان
يتراخى القراءة بحيث تخل بالموالاة فالاستيناف وان
كان بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع ففي الاكتفاء

بقراءته او استيناف القراءة لكونه في محلها ولم يقرأ
وجهان اجودهما الاول وقصد الصف الاول لاهله
اما غيرهم فيكره له التقدم اليه متى كان في الحاضرين من
اهله من يكمله الا ان يتم الصلوة وتقصر وافي اقامته
واطالته الا مع الافراط في طوله عرفا والتخطي اليه اذا وجد
فيه فرجة ما لم يؤذ احدا قال ع من استطاع ان يتم الصف
الاول من الذي يليه فليفعل فان ذلك احب الى نبيكم
فان الله وملائكته يصلون على الذين يتمون الصفوف
واختصاص الفضلاء في علم او عمل او عقل به لقول النبي ص
ليليني ذووا الاحلام ثم الذين يلونهم وعن الباقر ع
ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام منكم والنهى فان
نسي الامام او تعايا قوموه وليتقدم العلماء على الصلحاء والصلحاء
على العقلاء وان كان ظاهر الخبر اعتبار الاخير خاصة فان
تم بهم الصف الاول والا ففي الذي يليه وهكذا ولو لم يتموا
الاول اكمل بمن يليهم وليتقدم الاشراف من كل صنف
على من سواهم ومن يصلح للنيابة عن الامام عند الحاجة
بالقرب منه ومنع الصبيان والعبيد والاعراب منه
وتوسط الامام الصفوف بمعنى ان لا يكون في حاشيته
وقد روي رخصة في ذلك وان ابا عبد الله ع صلى بقوم
وهو الى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس
عن يساره احد ووقوف الجماعة والمراد بهم هنا من

الانثى

فوق الواحد خلفه وتاخر الخنثى عنهم وعن الصبي والمونث وهو الخنثى وحاصل الترتيب ان يتقدم الفضلا من الاحرار فيقفوا خلفه ثم نقصه الاحرار ثم العبيد البالغون ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا ثم الصغار منهن وتيامن الذكر الواحد اى وقوفه عن يمين الامام وتقدم الامام عليه يسير وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم جذب ابن عباس من وراءه فاداره عن يمينه لا ماخوه ولا يساره لانه خلاف سنة موقف الواحد ومسامتة جماعة المراة والنسا للامام الموافق بان يكون عاريا او امراة ولو احتيج النسا الى ازيد من صف وقفت التى تؤم وسط الاول غير بارزه عنه ولو امهن رجل وقفن خلفه وان كانت واحدة ومساواة الامام فى الموقف او علو الماموم ومقابل ذلك علو الامام بما لا يبلغ حد المنع واقامة الصفوف وتسويتها بمحاذاة المناكب قال النبي صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وكان صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبهم فى الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فيختلف قلوبكم وتباعدها اى الصفوف بعضها عن بعض بما ليس عنز وحاصله ان يكون متواصلة لا يكون بين كل صف وما يليه الا قدر مسقط الجسد اذا سجد وعدم الحيلولة بنهر او محرم او زقاق فى الاصح للنهى عنه فى الاخبار وفيها ان هذه المقاصير المحرمة لم تكن فى زمن احد من الناس

وانما احدثها الجبارون والخلاف فى الجميع فان ابا الصلاح منع من الصلوة لحيلولة النهر والمقصورة المشبكة نظرا الى النهى وهو محمول على الكراهة والقرب من الامام لمن هو اهله وخصوصا اليمين منه او من الصف الاول لما روى ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقى ولمنع اختصاص اليمين بافضل الفضلا لذلك وتاخر المراة عن الصبي والعبد وقد تقدم ان العبد البالغ مقدم على الصبي وتاخر المراة عن الخنثى وان كان صغيرا لاحتمال ذكوريته وقد تقدم وعدم دخول الامام المحراب الداخل فى المسجد او فى الحايط كثيرا الا لعذر ورد للنهى عنه ولتعرضه لفساد صلوة من على يمينه ويساره على بعض الوجوه وعدم وقوف الماموم وحده للنهى عنه بل ذهب بعض الاصحاب الى تحريمه مع امكان قيامه فى الصف من غير اذية به وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا صلى خلف الصفوف وحده باعادة صلاته وانما يكره اذا كان رجلا يمكنه القيام فى الصف فلو كان امراة واحدة او لم يمكن من الصف اسقطت الكراهة ولو وجد الرجل فرجة فله السعى اليها وان لم تكن فى الصف الاخير لتقصير السابقين فى سدها ولو لم يجد فرجة لم يستحب له جذب رجل ليصلى معه لما فيه من حرمانه الفضيلة بالتقدم واحداث الخلل بالصف والمحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام من الامام بمعنى وقوعه

بالصف

وانما

قبلها واستعداده للتكبير بعدها بلا فصل لفوز بفضيلة
جميع افعال الصلوة جماعة بل روي انه تفوز بمقدار ثواب
كل من تاخر تحرمه عنه وقطع الصلوة بتسليمة لو كبر قبله ناسيا
او ظانا انه كبر او معه في القول الاصح لان المعتبر التكبير بعده
لقوله ع اذا كبر فكبروا والقول الآخر جواز مساوقته
فيه كما يجوز ساير الافعال ويجوز للمسبوق اذا خاف فوات
الركعة قبل وصوله الى الصف تحرمه التكبير قبله والركوع والذكر
مستقرا والمشي بعده او قبله راكعا ليلتحق بالصف ما لم
يكثر فعله بحيث يخرج عن اسم المصلي ويجوز له ترك المشي
والسجود مكانه وان كان وحده للضرورة وروى عبد الله
ابن المغيرة انه لا يخطو وانما يجر رجليه حكاية لفعل الصادق
ع وهو اولى وان كان المشي ايضا جائزا وترك القراءة
في الجهرية المسموعة ولو همهمة وفي الاخفاتية مطلقا لقول
الص ع في رواية الحلبي اذا صليت خلف امام تأتم به فلا
تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي رواية عبيد بن زرارة
عنه ع انه من سمع الهمهمة فلا يقرأ واصل الهمهمة الصوت
الخفي من غير ان يفصل سامعه حروفه وروى محمد بن مسلم
عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من
قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة والقراءة
لغير السامع للقراءة الجهرية ولو بالهمهمة لما تقدم ويمكن

ان يريد غير السامع مطلقا حتى لو كانت سرية فانه احد
الاقوال في المسئلة الا ان الاشهر والمعروف من مذهب الطائفة
هو الاول بل سياتي ما يدل على عدمه وهو استحباب
التسبيح في الاخفاتية والقراءة لمدرك الاخيرتين فيهما
لقول الص ع في رواية عبد الرحمن بن الحجاج حين ساله
عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخيرتين قال
اقرأ فيهما فانهما لك اوليان ولا تجعل اول صلاتك آخرها
ورواية عمار الساباطي عن الص ع باعادة من لم يقرأ
متروكة لشذوذها وضعف سندها والتسبيح للماموم
في الصلوة الاخفاتية اجمع كالظهرين او الركعة الاخفاتية
كالاخيرتين وليكن التسبيح بالاربع وكذا يستحب التسبيح
لمن فرغ من القراءة قبل الامام حيث يستحب له القراءة
كما اذا لم يسمع في الجهرية الهمهمة او يجب كما لو صلى خلف من
لا يقتدى به وابقاء الماموم آية الى ان يبقى للامام كونها
يركع بها ولا يضر التسبيح المتخلل بين القراءة كما لا يضر السكوت
الطويل للنفس والضرورة والتأخر عن افعال الامام اليسير
بان يؤخر الشروع في الفعل الى ان يشرع فيه الامام
لا التأخر عن جميع الفعل قال الصدوق رحمه الله من المامومين
من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده
ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له في ذلك
ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام

في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده ومنهم
من له ثمان واربعون ركعة وهو الذي يجد في الصف الاول
ضيقا فيتاخر الى الصف الثاني والظاهر ان مثل هذا لا تقوله
الا عن رواية وعدم الايتمام بمن يجن ادوارا لاحتمال الاقع
لجواز فجاءة الجنون في اثناء الصلوة وامكان ان يكون
قد عرض له احتلام حال جنونه وقد تقدم الكلام في نظيره
ثم لو وقع ذلك فعرض له الجنون في الاثناء بطلت صلوته وانفرد
الماموم وممن يكره به الماموم لقوله ثلثة لا تجاوز صلوتهم
آذانهم وعد منهم من ام قوما وهم له كارهون والظاهر ان
المراد كراهة الماموم كونه اماما بان يريد الاقتداء بغيره
فيتقدم هو لما تقدم من ترجيح من يختاره الماموم وانه مقدم
على جميع المرجحات فلا يتوجه ما قاله العلامة من التفصيل
بانه اذا كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم يكره امامته والاثم
على من كرهه والاكرهت والقيام من الماموم الى الصلوة
عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما مر فيعيد الماموم
الاقامة لو سبق بالقيام قبل ذلك على رواية شاذة
وعدم صلوة نافلة بعدها اي بعد الاقامة لما فيه من التشاغل
بالمرجوح عن الراجح وحرمه بعض الاصحاب وقطعها لو
اقيمت الصلوة لو كان فيها وان لم يخف فوت التكبير
لما مر والكراهة يرتفع بالتعويض بما هو افضل ونقل
الفريضة اليها لو اقيمت وهو في فريضة ويكملها ركعتين

ان لم

~~ان لم يخف فوت التكبير لما مر والكراهة يرتفع بالتعويض~~
~~بما هو افضل ونقل الفريضة اليها لو اقيمت وهو في فريضة~~
~~ويكملها ركعتين ان لم يخف~~ فوت جزء من الصلوة والا قطعها
بعد النقل ولو كانت الاقامة بعد تجاوز الركعتين ففي بقاء
الحكم او الاستمرار وجهان وحيث نقلها الى النافلة لا يجوز
له قطعها كما تقطع النافلة وفيه دقيقة هي انه يستفاد من
جواز نقل الفريضة الى النافلة المستلزم لجواز قطعها جواز
قطع الفريضة ابتداء استدراكا لفضيلة الجماعة كما ذكرها
في المغني فان العدول الى النفل قطع لها او مستلزم له ولا بعد
في ذلك فان الفريضة تقطع لاستدراك فضيلة دون الجماعة
كالاذان والاقامة وهو قوي وصرح باختياره المصنف في
كتبه الثلثة ويمكن كون الدقيقة اشارة الى ان في نقل الفريضة
الى النفل سواء قطعها بعد ذلك ام اكملها ركعتين دليلا على
عدم جواز عدول المنفرد الى الايتمام كما يقوله الشيخ رحمه الله
وجماعة اذ لو جاز ذلك لم يجز قطعها لامكان تحصيل الفضيلة
بالنقل الى الجماعة لكن يضعف ذلك بما اجاب به المصنف وغيره
من جواز كون النقل والقطع لاحراز كمال الفضيلة فان ذلك
لا يحصل بالعدول بل غايته حصول الثواب لما بقي فان
قيل المصنف قد حكم في كتبه حتى في هذه الرسالة كما سياتي بان
مدرك السجدة الاخيرة بل جزء من الصلوة مطلقا يحصل فضيلة
الجماعة اجمع فهنا اولى اذا كان مدركا ازيد من ذلك قلنا

حتى جو

لا يلزم من ادراك فضيلة الجماعة كون ذلك بقدر من ادركها
من اولها كيف وقد يتعبد السابق بعبادة لم يشركه فيها
اللاحق ولا يلزم من اشتراكهما في اصل ثواب الجماعة
مطلقا تساويهما فان ثواب الجماعة يختلف اختلافا كثيرا
باختلاف ائمتها وكثير من احوالها فالقدر المشترك هو
اقل ما قدره الله تعالى لمصلي الجماعة ومن زاد في اوصافها
وكمالاتها تزيد ثوابه بواسطة ذلك فليكن هنا كذلك وبهذا
يظهر ان وجه الدقيقة هو الاول وقطعها اي الفريضة مع الامام
الاصلي واستينافها معه على المشهور وقد تقدم ما يدل
عليه بطريق اولى ومنعه بعض الاصحاب مطلقا وبعضهم نقلها
الى النافلة ايضا لانه في معناه وقول المأموم سرا كما في
اذكاره الحمد لله رب العالمين بعد قول الامام سمع الله لمن
حمده ولو اكمل الدعاء المتقدم كان افضل مع سعة الزمان
له بان يقوله الامام او يقف بمقدار ما يقوله المأموم وانما
اقتصر المص على ما ذكر لاستحبابه بخصوص الامام المقتضي لترك
ما زاد وروى محمد بن مسلم عن الص ع اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وهو حسن
المص وان انكره في المعتبر وعلى تقديره فهو ذكر مطلق وانما
الكلام في خصوصيته وجلوس المسبوق في حال تشهد الامام
ذاكرا لله تعالى مستوفزا اي غير مطمئن متجافيا عن موضع جلوسه
بان لا يتمكن به كثيرا روى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت

ابا عبد الله

ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية مع الامام كيف
يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
وروى داود بن الحصين والحسين بن المختار عن الص ع
انه يجلس متشهدا ناويا على انه ذكر لله تعالى لا تشهد
حقيقي وكلاهما جائز رواه اسحق بن يزيد عنه ع حيث
قال افا تشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة وكذا
القنوت للمسبوق في غير محله اي يقنت مع الامام ناويا به
الذكر وقد تقدم في رواية عبد الرحمن عن الص ع انه
يقنت مع الامام ويجزيه عن القنوت لنفسه وانتظار
المسبوق تسليم الامام مع بمعنى ان لا يقوم لاكمال صلوته
حتى يسلم الامام وان لم يتابعه فيه حذرا من المفارقة ولو
قام بعد السجود حيث لا تشهد له او بعده كان ادون
فضلا وفي حكم المسبوق هنا من اقتدى بصلوة انقص
عددا من صلوته كالمغرب والرباعية بالصبح ولزوم الامام
مكانه حتى يتم المسبوق صلاته رواه اسمعيل بن عبد الخالق
قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي
كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة اي باسا بما بقي عليه من
العدد سماه فائتا نظرا لما فات في العدد وان لا يسلم
المأموم قبل الامام الا لعذر فتزول كراهية مفارقته ح
لرواية علي بن جعفر عن اخيه ع فينوي الانفراد ح لان
القدوة باقية وان لم تجب المتابعة في الاقوال ولو لم ينو

اصل
بانيا

الانفراد وصح الفعل لان التسليم انفراد بالفعل وهل يأثم بذلك
مبني على وجوب المتابعة في الاقوال فان قلنا به اثم والا فلا
ولو نوى الانفراد فلا اثم على التقديرين والناسي اي المسلم
قبل الامام ناسيا والظان يكون الامام قد سلم فسلم
فبان عدم سلام الامام يجتزيان بسلامهما لتحقق المفارقة
وعذرهما في السبق من غير نية الانفراد والدخول من المأموم
فيما ادرك من صلوة الامام ولو كان سجدة واحدة ويسجد
الاخيرة او جلسة وان لم يكن فيها تشهد كما اذا فرغ منه
ولم يسلم ويدرك المأموم فضيلة الجماعة بذلك مطلقا سواء
كان تأخره الى ذلك عمدا ام لعذر لرواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع اذا ادركت الامام في السجدة الاخيرة
من الركعة الرابعة فقد ادركت الصلوة وهي دليل الاول
وفي رواية عمار عن الص ع اذا ادرك الامام ولما يقل السلم
عليكم فقد ادرك الصلوة وادرك الجماعة وهي دليل الثانية
وهذا اتم على القول بوجوب التسليم اما على القول بندبيته
ففي ادراكها بعد التشهد قبله نظر من الشك في الخروج بالتشهد
ح والذي حققه المص وجماعة انه على ذلك القول لا يخرج
من الصلوة الا باحد امور ثلثة نية الخروج او التسليم
او فعل المنافي فعلى هذا يتحقق الدخول فيها قبل التسليم ما لم
يحصل قبله احد الامرين ومحافظة الامام على الرفع ليكن
تمام بالتكبير الواجب والمندوب لرواية علي بن جعفر عن

اخيه موسى ع قال قال علي ع الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس
على غيره ان يرفع يده في الصلوة وانحرافه اي الامام عن مصلاه
بالنافلة لرواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف
عن مقامه ذلك ومثله روى هشام بن سالم عنه ع بل
يستحب تفريق النوافل ايضا في الامكنة له ولغيره قبل الفريضة
وبعدها لرواية ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله ع يصلي
الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا فانها
تشهد له يوم القيمة وقد ورد في تفسير قوله تع فما بكت
عليهم السماء والارض ان المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه
من الارض ومصعد عمله من السماء وهذه العلة التي سبقت
تقتضي ان ينتقل ايضا الى الفرض من موضع نفله وان ينتقل
لكل النوافل وجهره في الاذكار كلها بحيث يسمع المأموم
خصوصا القنوت وقد تقدم مرارا والتعميم للامام بالدعاء
لانه اقرب الى الاجابة لقول النبي ص من صلى بقوم فاختص
نفسه بالدعاء فقد خانهم وكذا يستحب التعميم لكل داع ثم ان
كان الدعاء غير منصوص اللفظ فليتم ضمايره نا وبالغه
والمأمومين وان كان منصوصا وضميره مطابق فكذلك
والاتي به ونوى انه معبر بذلك عن كل واحد منهم جمعا بين
وظيفتي التعميم المتحقق بالنية ومراعاة المنصوص والتخفيف
بتثليث التسبيح في الركوع والسجود وبغير دعاء فيهما والانهار

على اقصر السور الموظفة لتلك الصلوة وخصوصا اذا استشعر
ضرورة ماموم لمرض او حاجة روى اسحق بن عمار عن الص
ع قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه
ولو احس بشغل لبعض المامومين استحب التخفيف ازيد من
ذلك روى ابن سنان عن الص ع قال صلى رسول الله
ص الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف
قالوا اخفف في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ
الصبي ويستحب التسبيح اذا احس بداخل في الصلوة
او الى المسجد ليصلي ليفوز بالركعة وهو المعبر عنه بالانتظار
مقدار ركوعين ولا يطول انتظار المحتاج بل يقتصر على من
جاء لما فيه من الاضرار بالباقين ولا يفرق بين الداخلين
بان يفرق بين من له قدر وبين غيره في الانتظار لاستواء
الجميع في المعونة على الفضيلة او لا يفرق بينهم في مقدار الانتظار
المتقدم بل ينتظر ذلك المقدار لجميع الداخلين ولا يزيد عنه
لو احس بداخل اخر لرواية جابر الجعفي عن ابي جعفر ع
انتظر مثل ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك ولو
احس بالداخل بعد رفع راسه من الركوع فلا انتظار
لفوات الغرض وادراك الجماعة يحصل بدونه نعم لو كان
في التشهد الاخير استحب تطويله للداخل ان توقف لحوقه عليه
ولو احس به في اثناء القراءة فان علم ادراكه قبل تكبيره
لم يستحب له تطويلها لاجله والا استحب وان ادركه راكعا وقلنا

بادراكها

بادراكها به خروجا من الخلاف والتعقيب مع الامام لان
الاجتماع بالدعاء مرجو الاجابة خصوصا مع الامام والرواية
التي رواها الحلبي عن الص ع بانه تعقيب الماموم مع
الامام ليس بلازم لا يدفع الاستحباب بل انما تنفي
الوجوب لانه ع قال فيه يذهب من شاء لحاجته ولا يعقب
رجل لتعقيب الامام اي ليس ذلك بلازم له فيبقى ادلة
استحباب التعقيب مطلقا سالمة وله **تتمة** لما سبق
في جملة من احكام المساجد ووظائفها ناسب ذكرها هنا
تتميما للسنن وتكميلا لمزايا الصلوة وكونها من لوازم
الجماعة غالبا يستحب بناء المساجد استحبابا موكدا قال
تع انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وروى
ابو عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة وفي بعض الاخبار كمفحص قطاة قال
ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت
احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من
ذاك فقال نعم وكذا يستحب رمها عند تلف بعضها واعادتها
عند فنائها اجمع لان ذلك كله في معنى العمارة وحيث يحتاج
الى نقضها واعادتها لا تنقض الا مع خوف السقوط او
مع الظن الغالب لوجود العمارة ولو افرا الى حضور الالات
المعتبرة ونحوه كان اولى ومثله ما لو اريد توسعتها للمصلحة
ويستحب كشفها ولو بعضها لما روي من كراهة القيام بالمظلة .

ولكن لما كانت الحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والبرد جمع
بين الوظيفتين بكشف بعضها وتظليل البعض وتوسطها في العلو
اتباعا لسنة النبي ص فقد روي ان مسجده ص كان قامة
واسراجها ليلا لما فيه من اعانة المتهجدين على مآربهم روي
عن النبي ص من اسرج في مسجد من مساجد الله ع سراجا لم
تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد
ضوء من ذلك السراج وكنسها وخصوصا اخر الخميس روي
عبد الحميد عن الكاظم ع قال قال رسول الله ص من كنس المسجد
يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين
غفر الله له وتعاهد النعل والعصا ونحوهما مما تمس به الارض
ويحتمل اصابته النجاسة عند الدخول احتياطا للطهارة ولقول
النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم والمراد بالتعاهد
التحفظ وتجديد العهد والتعهد افصح منه هنا وتقديم الرجل
اليمنى والخروج باليسرى كما مر في صدر الرسالة وترك
الشرف لما روي عن علي ع ان المساجد تبنى جما لا تشرف
والمحراب الداخل في المسجد لما في هذه الرواية ان عليا ع
كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كانها
مذابح اليهود وكذا يكره الداخلة في الحائط كثيرا وترك
توسط المنارة في المسجد بل مع حائطه وتعليتها بل يجعل
مساوية لسطح المسجد للخبر واستطراقها اي المساجد
بحيث لا يلزم منه تغير صورة المسجد ولا الاضرار به

المتهجدين

الجما
اي عدم الشرفه

١١٥

اهل
حاضر

والآخر والنوم فيها حالة الجماعة ولم نقف له على ماخذ خاص
وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في
النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ص
ومسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى
ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له
في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على
عهد رسول الله ص فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس
ولو كان النوم لاجل التهجد في الليل ونحوه من العبادات
فابعد من الباس والبصاق بضم الباء والامتخاط والنخامة
فليرده الى الجوف ونحوه من محاله والا فليدفن فانه كفارته
قال علي ع البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وروى
اسمعيل بن مسلم عن الص ع عن ابيه عن آبائه ع قال
من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي
كتابه بيمينه وعن عبد الله بن سنان عنه ع من تنخع في
المسجد ثم ردها الى جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته
وقطع القمل فيها فيدفن لو فعل ذكره المص والاصحاب
ولم اقف على ماخذه وسل السيف لنهي النبي ص وتعليق
السيفان بها وعمل الصنايع وخصوصا بري النبل لان
المساجد وضعت لغير ذلك وانما كان بري النبل مخصوصا
بالحكم بلفظه دكته للصنايع في صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة للنهي
عنه وزيادة بتخصيص النبي ص له بالنهي في حديث اخر وكشف

العورة والمراد بها هنا السرة والركبة وما بينهما والحذف بالحصى لقول النبي ص فمن فعل ذلك ما زالت تلعنه حتى وقعت والمراد بالحذف هنا رمي الحصا بالاصابع كيف اتفق والبيع والشرا وتمكين المجانين والصبيان منها لقوله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وينبغي اختصاص الحكم بصبي لا يوثق به في الطهارة ولا يحصل به التمرين على ادار الصلوات والالم يكره وانفاذ الاحكام الا الاحكام فيها لما فيه من الجدال والتخاصم والدعاوي الباطلة المستلزمة للمعصية في المسجد المتضاعف بسببه العصيان وخصه بعض الاصحاب بما فيه جدل وخصومة وبعضهم بما لو دام لا ما يتفق نادرا وبعضهم بما اذا كان الجلوس فيه لاجل ذلك لا اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى والباعث عليه ما استفاض من حكم علي ع بمسجد الكوفة ودكة القضاء به معروفة وتعريف الضالة انشادا والها من واجدها ونشدانا من طالبها بكسر اوله للنهي عنه في الاخبار وروي ان النبي ص سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا لا ردها الله عليك فانها لغير هذا بنيت ولو اريد وظيفة الجمع وكان في المسجد عرفت في بابه واقامة الحدود للنهي عنه ولانها مظنة خروج شيء من النجاسات تصيب المسجد وانشاد الشعر لقول النبي ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وروي

علی

علي بن جعفر عن اخيه موسى ع لا باس بانشاد الشعر قال المص في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك ورفع الصوت ولو في قراءة القرآن والدعاء للنهي عنه في الاخبار ولمنافاته الخشوع المطلوب في المسجد والدخول برائحة خبيثة وخصوصا البقول الكريهة كالثوم والبصل والفجل لقول علي ع من اكل شيئا من المؤذيات ريحه فلا يقربن المسجد وادخال نجاسة غير ملوثة لقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة والخروج من خلاف المانع ولا يحرم ادخال غير الملوثة للمسجد ولفرشه في الاصح للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء اجتيازا مع عدم انفكاكهم من النجاسة غالبا وذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص في المساجد مع فرش ما يمنع من التلويث والزخرفة وهي نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلقا لانه لم يكن في عهد النبي ص وحرمه المص في غير الرسالة وجماعة لذلك فيكون بدعة والنقش بالصور وهو ضرب من الزخرفة بالمعنى المطلق قال الص ع حين سئل عن الصلوة في المساجد المصورة اني اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل

لرايتم كيف يصنع وحرمه المص في البيان اذا كانت الصورة
لذي روح وكره غيرها واطلق في الدروس كراهة الجميع
كما هنا ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها
اولى واما غيره فالكراهة اجود وجعل الميضاة وهي المطهرة
للحدث والخبث في وسطها بل على بابها لقول النبي ص اجعلوا
مطاهركم على ابواب مساجدكم ولتناذي بها داخلها هذا اذا
وضعت ابتداء اما بعد تحقق المسجدية فيحرم ازالة النجاسة
داخلها على الوجه السابق ويحرم اخراج الحصى منها فيعاد ولو الى
غيرها من المساجد لقول الصع اذا اخرج احدكم الحصى من
المسجد فليرده الى مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح وينبغي
تقييده بما يكون جزءا من المسجد او فرشا فلو كانت من
جملة القمامات كان اخراجها مستحبا وفي حكمها التراب
وتلويثها او تلويث فرشها بالنجاسة قال المص في الذكرى
والظاهر ان المسئلة اجماعية وينبه بذلك على ان في الاخبار
الدالة عليه والدفن فيها لانه استعمال لها في غير ما وضعت   شاهو
له ونبشها بعد خرابها وقبله للزوم الوقف على التابيد وللانه
وليقل عند الدخول اليها بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب
رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وعند
الخروج اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك
واذا دخل الى المسجد فلا يجلس حتى يصلي التحية ولو في الاوقات

الخمـ

الخمسة التي يكره فيها ابتداء النافلة لان التحية من ذوات
الاسباب فلا يكره ايضا وتتادى التحية بفرض ونفل
وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب فهذه خصوصيات
فصل
الفرايض وتوابعها واما النوافل فلا تحصر لخصايصها لكثرة
ما ورد منها في مختلف الاوقات وفي كتب العبادات
منها قدر صالح وخصوصا المصباح للشيخ السعيد ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه وتتمات ابن طاوس
لمصباح المتهجد المجتمعة في نحو عشر مجلدات كبار المشتملة
على فوائد غزيرة واسرار ولنذكر هنا المهم من خصايص النوافل
المشهورة فللرواتب من الخصايص ايقاع الظهرية منها الثمان
عند الزوال اي بعده بلا فصل قبل الفرض الى زيادة الفيء
الحادث بعده مقدار قدمين اي سبعي الشخص ذي الظل
ويسمى نافلة الظهر صلوة الاوابين واحده اواب اي
راجع الى الله تعالى من آب يؤب اذا رجع ويطلق ايضا
على التايب والاول اوفق هنا وللعصرية قبلها اي قبل
العصر الى مقدار اربع اقدام هذا هو المشهور وذهب
المص في مختصره الى امتداد وقتها بامتداد وقت الاختيار
للفرضين وهو المثل والمثلان وهو حسن وينبغي ايقاع
الظهر بركعتين منها اي من راتبة العصر تاسيا بالنبي ص
والمغربية بعدها اي بعد المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية
وهو اول وقت الاختيار للفرض وينبغي فعلها قبل الكلام لرواية

الصدوق والشيخ في يب عن الص ع كتابه الركعتين
منها اذا فعلها قبل الكلام في علتين وكتابه الاربع اذا فعلها
قبله حجة مبرورة والعشائية بعدها الى نصف الليل والجلوس فيها
جايز اصالة اجماعا ويجوز القيام فيها بل روي افضليته وقد
تقدم والليلية بعده اي بعد نصف الليل والقرب بها
من الفجر الثاني افضل وتقدم على النصف للمسافر الذي
يشق عليه القيام اخره والمريض والشاب الذي يشق
عليه القيام كذلك لغلبة الرطوبة وغيرهم من ذوي الاعذار
الذي يشق معها كالبرد والجنابة بالنظر الى الغسل وقضاؤها
بعد الاصباح لمن يجوز له تقديمها افضل من تقديمها ثم ركعتا
الشفع بعد الليلية ثم ركعة الوتر وتقديمها ايضا الثلثة ومن
في معناهم والفجرية قبلها اي قبل صلوة الفجر الى ظهور الحمرة المشرقية
وفرائضه الراتبة الظهرين للفريضة بركعة يدركها في اخر
وقتها وفرائض الليلية وما بعدها من الشفع والوتر للصبح
بادراك اربع ركعات من اخر وقتها وتكون مودية بالجميع
بادراك ركعة في وقت الفريضة وبتحقق الركعة بالفراغ من
سجدتها الثانية وان لم يرفع راسه منها ولا فرائضه للمزيتين
والفجرية بل تقطعها متى خرج وقتها نعم لو كان في اثناء الصلوة
فالاجود اكمال الركعتين للنهي عن قطع العمل وليدع بعد كل
ركعتين من الراتبة بالمنقول عن اهل البيت ع وللاستسقاء
من الخصايص بشرعيتها عند الحاجة الى المطر والنبع وهي كالعيد

البنوع اص

كفنه

كفنه ووقتا وتجهر بها الغير وهو داخل في المشابهة وقنوتها
بسؤال الرحمة وتوفير المياه والاستغفار وهذا كالمستثنى
من المشابهة لئلا يتوهم ان قنوت العيد بلفظات هنا
وليصم قبلها ثلثة ايام ثالثها الاثنين على الافضل لامر الص ع
به لمحمد بن خالد ثم جعل ثالثها الجمعة وهو ادون فضلا فلذا عقب
عطفه بثم وليس عليه نص بالخصوص لكن ورد ان العبد
ليسال الحاجة فيوخر الاجابة الى يوم الجمعة واعلام الناس
بذلك ليصوموا كذلك وامرهم بالتوبة والصدقة ورد
المظالم وازالة الشحناء وهي البغضاء فيما بينهم ليتاهلوا
بذلك للاجابة والخروج حفاة الى الصحراء لانه ابلغ في الخشوع
والتذلل الا بمكة ففي المسجد الحرام لمزيد شرفه وعن علي ع
مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر
الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة والمشي
بسكينة ووقار ومبالغة في الخضوع والانكسار وليكونوا
مطرقي رؤسهم مخبتين مكثرين ذكر الله عز وجل والاستغفار
من ذنوبهم وسيئ اعمالهم واخراج الشيوخ والشيخات
والاطفال لقول النبي ص لولا اطفال رضع وشيوخ ركع
وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وانساء النساء لانهن احرى
بالاجابة لما روي عنه ص اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر والتفريق بينهم وبين الامهات
ليكثر البكاء والضجيج الى الله تعالى وتحقق التفريق بينهم بان

يعطي الولد لغير امه ولا يخرج الكافر لانه مغضوب عليه وقد قال
تعو وما دعاء الكافرين الا في ضلال وكذا لا يخرج المتظاهر
بالفسق والمنكر من المسلمين ولا اثق به خوف الفتنة
وتحويل الرداء بان يجعل ما على المنكب الايمن على الايسر
وبالعكس تفاولا بتحويل الجدب خصبا و تاسيا بالنبي ص
ووقته عند الفراغ منها اي الصلوة رواه هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع والتحويل للامام خاصة للتكبير واية الناس يقفون
ثم يكبرون جميعا والامام مستقبل القبلة مائة مرة ويسبحون
وهو متيامن متحول عن يمينه مائة ويهللون وهو متياسر
مائة ويحمدون الله تعو وهو مستقبلهم مائة رافع الاصوات
في الجميع تابعين للامام في الاذكار دون الجهات وقد علم
ذلك من ظاهر الضماير السابقة روي ذلك كله عن الصادق ع
تعليما لمحمد بن خالد امير المدينة فلما فعل ذلك سقوا وقالوا
هذا من تعليم جعفر ع ثم الخطبتان بعد الصلوة من الماثور
عن اهل البيت عليهم السلام وروي في الفقيه خطبة
بليغة في ذلك لامير المومنين ع او ما اتفق من الخطب فان
الماثور غير متعين وان كان افضل والاسبق خطبة فالدعاء
ويحتمل ان يريد ان لا سبق صلوة فالدعاء بالاستسقا خاصة
وكلاهما حسن مجزي وتكرار الخروج لو لم يجابوا امرة بعد اخرى
وعدم الياس من روح الله فقد اتفق ذلك للانبياء ع
فضلا عن غيرهم والمدعو به دعاء النبي ص في الاستسقا اللهم

اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة
وكذا ايدعى بدعاء اهل الخصب لاهل الجدب لما فيه من الاعانة
على البر وقضاء حوائج المسلمين واعانة الملهوفين وقد اثنى
الله تعو عن من قال ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ويفهم من قوله دعاء اهل الخصب ان استسقاءهم
لهم بالصلوة غير مشروع وليس ببعيد لعدم النص وكون
الصلوة من الامور التوقيفية بخلاف الدعاء للغير ويردد في
الذكرى والدعاء بالصحو او العلة عند افراط المطر لان النبي ص
فعل ذلك ولو صلى هنا ركعتان للحاجة كان حسنا اما الاستصحا
فلم ينقل وكذا الشرع صيام ثلثة ايام امام ذلك لانها من مهام
الحوائج ويكره ان يقال مطرنا بنوء كذا اذا لم يعتقد تاثيره
والا حرم قال النبي ص قال ربكم اصبح من عبادي مومن بي
وكافر بالكوكب وكافر بي ومومن بالكوكب من قال مطرنا
بفضل الله وبرحمته فذلك مومن بي وكافر بالكوكب ومن
قال مطرنا بنوء كذا فذاك كافر بي ومومن بالكوكب وحرم
الشيخ رحمه الله قول ذلك مطلقا لهذا الحديث وهو محمول
على ما ذكرناه اذ لو اطلق ذلك باعتبار جريان العادة بانه
يمطر في ذلك الوقت مع اعتقاد ان لا مدخل للنجم في التاثير
وان الله تعو هو الموثر فلا مانع منه بل قيل لا يكره لوروده عن
الصحابة رض والحكم بالكفر في الخبر يدل على ذلك الثاني والنوء
بفتح النون سقوط كوكب في المغرب وطلوع رقيبه من المشرق يسمى بذلك

[illegible]
الخصب بالكسر كثرة العشب ورفاغة العيش
الجدب الشدة وانقطاع المطر ١٢

لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق
ينوء نوءاً وذلك النهوض يسمى النوء فسمي النجم به نقل الهروي عن ابي
عبيد ان الانواء ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في
ازمنة السنة يسقط منها في كل ثلث عشرة ليلة نجم في المغرب
مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله من ساعته وانقضاء هذه
الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة فكانت العرب
في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر ينسبون كل غيث
يكون عند ذلك الى النجم فيقولون مطرنا بنوء كذا وقال ابن
الاعرابي لا يكون نوء حتى يكون معه مطر ق لنافلة شهر
رمضان من الخصائص انها الف ركعة مفرقة على مجموع الشهر في
الليالي العشرين الاول كل ليلة عشرون ركعة ثمان بعد
المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء والوتيرة على المشهور
وقيل بالعكس وكلاهما مروي وقد تقدم ان الوتيرة مؤخرة
عما بعد العشاء على قول وكلاهما جائز وفي البيان الاشهر ان
الوتيرة بعد النوافل وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون
ركعة ثمان بعد المغرب كما مر واثنان وعشرون بعد العشاء
وفي كل من الفرادى وهي التاسعة عشر والحادية والعشرون
والثالثة والعشرون مائة ركعة وذلك الف ركعة منها في العشرين
اربعمائة وفي العشر ثلثمائة وفي الفرادى ثلثمائة هذا مع تمام
الشهر ومع نقصانه تسقط وظيفة ليلة الثلثين ولا يشرع قضاؤها
وان نقصت الالفية ويجوز الاقتصار في الليالي الفرادى عليها

١٥١

اي على المائة وتفريق الثمانين المتروكة على الرواية الاولى وهي
عشرون ليلة التاسعة عشر وثلثون من كل ليلة من الاخيرتين
على الجمع فيصلي في يوم كل جمعة عشر ركعات اربع منها بصلوة
فاطمة ع الآتية ثم ركعتان بصلوة علي ع الآتية ثم اربع بصلوة
جعفر ع ثم يصلي في ليلة الجمعة الاخيرة عشرين ركعة بصلوة فاطمة
ع وفي عشيتها ليلة السبت عشرين ركعة بصلوة علي ع المذكورة ههنا
وانما قيدنا بذلك في هذه المواضع لان المروي في هذا الترتيب
كون الاربع صلوة علي ع والركعتين صلوة فاطمة ع وفي الرسالة
عكس كما سيأتي فلذلك اطلقنا الاسم على ما رتبه فلا يتوهم
منافاة ذلك لما رويناه ولو اتفقت عشية اخر جمعة ليلة
العيد جعل العشرين في ليلة آخر سبت من الشهر واتفق في الشهر
خمس جمع فنفي التفريق عليها اوجه وليس بعيد التخيير في
اسقاط واحدة خصوصا الاخيرة والدعا فيها وبين الركعات
بالمأثور وهو مخرج في المصباح والتهذيب من كتب الشيخ
وزيادة مائة على ذلك ليلة النصف في كل ركعة منها بعد الحمد
التوحيد احدى عشرة مرة والذي رواه المص في الذكرى
تبعا للشيخ في يب عن الص ع عن امير المؤمنين ع ان
القراءة في كل ركعة من هذه المائة عشر مرات بقل هو الله
احد ثم قال فذلك الف مرة في مائة وجعل ثوابه انه لا يموت
حتى يرى في منامه مائة من الملئكة ثلثين يبشرونه بالجنة
وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطئ وعشرة

يكيدون من كاده وفي خبر آخر اهبط الله من الملائكة عشرة
يدرأون عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه
عند موته ملكين ملكا يؤمنونه من النار ونافلة علي ع ركعتان
في الركعة الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية
بعد الحمد التوحيد مائة مرة وفي الذكرى جعل هذه صلوة فاطمة
ع وكلاهما مروي وثواب من صلاها بعد اسباغ الوضوء
ان ينفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له
ونافلة فاطمة ع اربع ركعات في كل ركعة بعد الحمد التوحيد
خمسين مرة وفي الذكرى جعلها صلوة علي ع وثوابها عن
الص ع ان يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وتقضى حوائجه
ولنافلة جعفر ع من الخصائص تكرارها كل ليلة يغفر له ما بين الليلتين
ودونه في الفضل ان يصليها في كل جمعة ثم في الشهر مرة ثم
في السنة مرة يغفر الله له ما بينهما روى ذلك ابو بصير عن
ابي عبد الله ع ويجوز احتسابها من الرواتب فيوجر على فعل
الوظيفتين روى ذلك ذريح عن ابي عبد الله ع وكذا يجوز
جعلها من قضاء النوافل لان في هذه الرواية وان شئت
جعلتها من قضاء صلوة وجوز بعض الاصحاب جعلها من
الفرائض ايضا اذ ليس فيها تغيير فاحش وهي اربع ركعات
بتسليمتين يقرأ بعد الحمد في الاولى سورة الزلزال وفي الثانية
بعد الحمد والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد
على المشهور وروى بقل هو الله احد في الجميع وروى في كل

ركعة

ركعة بالاخلاص والجحد وروى القراءة بالزلزلة والنصر
والقدر والتوحيد والكل حسن وان كان المشهور اولى
ويقول بعد كل قراءة قبل ان يركع سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها عشرا في
كل ركوع وسجود ورفع منهما ففي الركعات الاربع ثلثمائة تسبيحة
كل واحدة باربع وذلك الف ومائتا تسبيحة وتحميدة وتهليلة
وتكبيرة ويستحب الدعاء في آخر سجدة منها بالماثور وهو سبحان
من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان
من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان
ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك
بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم
وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته
وافعل بي كذا وكذا ولو تعذر التسبيح فيها بان كان مستعجلا
عنه ح صلاها مجردة ثم قضى بعدها وان كان ذاهبا في حوائجه رواه
ابان وابو بصير عن الص ع وللاستخارة صور كثيرة منها
الخيرة بالرقاع وهي التي اعتمدها السيد السعيد رضي الدين
بن طاوس في كتابه الذي صنفه في الاستخارات وذكر انها
عنه من آثارها غرايب وعجايب وذكر انها من باب العلم
بالمغيبات وهي ان تغتسل ولم يذكر الغسل في الرواية ولا
ذكره السيد في كتابه ولا المص في كتبه في هذه الصفة نعم ورد
الغسل لضرب من الاستخارة كما مر ولا ريب انه اكمل ثم تكتب

في ثلث رقاع بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
بن فلانة افعل كذا الخط المص والموجود في كثير من النسخ لهذه
الصورة افعله بالهاء حتى كتب المص عليها في بعض كتبه
لفظ صح بالكيد الاثباتها وفي ثلث رقاع بعد البسملة خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل بهذه لغيرها
بالاتفاق ثم تجعلها السحر تحت مصلاه ثم تصلي ركعتين تقرا
فيهما ما شاء وتسجد بعدهما وتقول في سجوده مائة مرة استخير الله
برحمته خيرة في عافية ثم يرفع راسه وتقول اللهم خر لي في جميع
اموري في يسر منك وعافية ثم تشوش الرقاع بيده وتخرج
واحدة واحدة فان توالت ثلث افعل او لا تفعل فذاك
اتم ما يطلب كشفه فانه خير محض او شر محض وان تفرقت
اخرج رابعة فان تم بها احد العددين فذاك والا اخرج خامسة
وعمل على اكثر الخمس من امر او نهي قال السيد السعيد ان مع
تفرقها تكون الخير والشر موزعا بحسب تفرقها على ازمنة ذلك
الامر بحسب ترتبها وان كان الخير او ضده اغلب بحسب لو حر
به وكنى قد جربنا ذلك فوجدناه كما قال رحمه الله والصلوه
الشكر من الخصائص انها ركعتان عند تجدد نعمة او قضاء
حاجة تقرا في الركعة الاولى منها الحمد والتوحيد وفي الثانية
الحمد والجحد وتقول في الركوع والسجود الحمد لله شكرا شكرا وحمدا
وبعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي
ثم تسجد سجدتي الشكر والذي رواه الشيخ في ... عن ابي

عبد الله عم وذكر الصلوة بعينها الا انه قال تقول في الركعة
الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول
في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب
دعائي واعطاني مسئلتي الخ وعلى هذا الختام نقطع الكلام
اللهم كما جعلته مفتتحا باكمل الحمد واشرف الذكر حسن الختام
به وبالشكر مبشرا بالنجاح والفوز بالامنية وافر الارباح
تفضل على محمد المصطفى وعترته النجبا وتقبله منا بفضلك
وكرمك واسبل على نفوسنا الناقصة وابل ديمك وسابغ
نعمك وماطل قسمك ونبهنا من رقدة الغافلين واستعملنا
فيما يرضيك عنا يا اله العالمين والحمد لله حمد الشاكرين والصلوة
على سيد نام رسله واشرف خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين
فرغ مؤلفه العبد المفتقر الى عفو الله تعالى وكرمه زين الدين
بن علي بن احمد الشامي العاملي الله
عامله حو بفضله ضحى يوم الخميس حادي عشر
شهر صفر ختم بالخير عام
خمس وخمسين وتسعمائة
حامدا مصليا مستغفرا
حسبنا الله ونعم
الوكيل

تمت كتابة هذه النسخة الشريفة في شهر رجب المرجب سنة
ثلاث وستين وتسعمائة في ...

عبد الله

الملك لله وحده



شرح نفلیه



بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعتماد في التتميم الحمد لله
على افهام الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار
الصواب وآله وعترته المتأدبين بمحاسن الآداب وبعد فهذا شئ
عجاب بل امر لا يدخل في الحساب على شرح المشهور بين اولى الالباب
للرسالة الشريفة العضدية في الآداب يكشف عن وجوه مقاصده
النقاب ويشرح ما افاده الشيخ والاستاد المدقق في حواشي
الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة للطلاب والله الموفق واليه
المآب لك الحمد للحمد معنيان مشهوران احدهما لغوي و
الآخر عرفي وكل واحد منهما محتمل ههنا وعلى كل تقدير اما ان
يراد المعنى المبني للفاعل او المعنى المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر
ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل ولام
التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون
للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل ولام لك ايضا يحتمل ان
يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون للجنس وان يكون
لاختصاص المتعلق بالمتعلق فهناك اثنان واربعون احتمالا حاصلة

من ضرب الثلث في اثنين اولا وضرب الثلثة في سبعة ثانيا وضرب
الاثنين في احد وعشرين ثالثا فليتأمل قوله تنبيها على العرب
فائدة هذا التنبيه الاشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللايق
اذ اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا على قياس ما ذكره
في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا يرجع هذه النكتة الى النكتة
الثانية فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله لان
اللايق بحال الحامد الخ علة للتنبيه المذكور بترك العطف قلت
حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على وجه
اللايق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللايق بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا واما كونه ملحوظا في هذا
الحمد على وجه يقتضي التعيين عند تلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين
بين النكتتين بون بعيد الا ان مدارهما على مقدمة واحدة هي
ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ويحتمل
ان يكون فائدة التنبيه اشتمال الكلام على صيغة التلميح وهو الاشارة
الى قضية او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه على القرب اشارة
الى مضمون قوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره في الحاشية
ههنا يحتمل ان يكون ارشادا الى هذه الفايدة ويحتمل ان يكون

والقول بان حاصل النكتة الاولى التنبيه على ان اللايق بحال الحامد ان
وحاصل النكتة الثانية التنبيه على ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا او سوق
مشاهدا بابلغ فوره على ذوي الافهام
الكلام على نحو
منه

بيانا للقرب الذى وقع التنبيه عليه ولا يخفى انه يمكن جعل التاء ايضا راجعة الى رعاية صيغة التلميح لكونه اشارة الى مضمون الحديث الذى اورده فى حاشيتنا وهو حاصل النكتتين ان اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب تلميح على الآية وبما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث واعلم انه يمكن ان يقال اختار طريق الخطاب لرعاية صيغة الاستغراب نحو الالتفات بناء على انه تعالى مذكور فى التسمية بطريق الغيبة او براعة الاستهلال لان المقصد ههنا بيان طرق المناظرة ومدار المناظرة على المخاطبة كما لا يخفى قوله اولا الخ فيه ان اللائق بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا فى ان الحمد لا قبل الشروع فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه اختيار الخطاب فى اثناء الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا قبل الشروع عن الحمد اى وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث الذى اورده فى الحاشية ههنا انما يلائم هذا المعنى نعم لو ترك قوله اولا وقوله ثم بحمده لكان احضر واظهر لكن لا ينطبق ح قوله واستبان منه وانما قال فى الحاشية كما لا يلائمه ولم يقل كما يدل عليه لان الحديث المذكور انما يستدعى ان يلاحظ المحمود كانه مرئى مشاهد لا

ان يلاحظ حاضرا بحيث يستحق الخطاب فتدبر قوله واستبان منه الخ فيه ان كون اللائق بحال الحمد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومعاينا لا يقتضى تقديم قوله لك الحمد سواء كان قوله اولا بمعنى قبل الشروع فى الحمد او بمعنى قبل الفراغ عنه لان حمد المص مجموع قوله لك الحمد وقوله لك جزء منه لاشتماله على ذكر المحمود لا يكفى فى ملاحظة قبل الشروع فى الحمد وان قدم على الجزء الآخر ويكفى فى ملاحظة قبل الفراغ عنه وان اخر اللهم الا ان يقال تقديم الجزء المشتمل على المحمود انسب باولية ملاحظة واظهر فيها على التقديرين على ما لا يخفى قوله لكونه مقام الحمد قيل الحمد مجموع قوله لك الحمد لا مجرد لفظه فالمقام لا يقتضى تقديم لفظ الحمد على قوله لك واجيب عنه بان هذا المجموع فرد لمجموع الحمد ولا يخفى ان مقام الفرد يقتضى كثرة الاهتمام بشأن ما يصدق عليه بالنسبة الى ما يصدق عليه وان كانا مساويين فى الجزئية لذلك الفرد قوله للتعظيم والشرف يحتمل ان يكون نكتة واحدة على ان يكون قوله والشرف عطفا تفسيريا ويحتمل ان يكونا نكتتين الا انه جمع بينهما فى الذكر على تقاربهما فى المعنى كانهما نكتة واحدة وانت تعلم ان للتقديم وجوها آخر مثل التشويق الى الحسنة لانه اهم خصوصا فى هذا المقام ورعاية

صيغة الاعراب الى غير ذلك ومنها ما اورده فى الحاشية
من ان الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود متاخر عنهما وحاصله ان
المحمود متقدم على الحمد بالطبع فيقدم عليه فى الوضع ليوافق الوضع
الطبع وانما قال كالنسبة لان الحمد ان كان بالجنان فهو من مقولة
الكيف وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل وان كان باللسان
فكذلك لو كان الحمد اللسانى عبارة عن المعنى المصدرى
اعنى التكلم بما يدل على التعظيم واما لو كان عبارة عن نفس الكلام
المخصوص فهو من مقولة الكيف ايضا ومن البين ان الكيف
ليس بنسبة اصلا والفعل وان كان من النسبة المنقسمة الى المقولات
السبع لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل والمحمود ليس بمنفعل فى
الحمد الفعلى حتى يكون هذا الحمد نسبة بينه وبين الحامد لكن الحمد مطلقا
بمنزلة النسبة بينهما لكونه معنى يتوقف حصوله على حصولهما فى نفس
الامر قوله من كلمة اللام هى لام التعريف سواء كان للاستغراق
او الجنس على ما صرح به المحقق التفتازانى وتبعه السيد السند فى
الاستغراق واما لام الملك واما كلاهما والكل منظور فيه اما
الاول فلان لام الاستغراق والجنس ههنا مثله انما يدل على ان
كل حمد او جنس حمد ثابت لله تعالى مملوك له لا على حصر ذلك فيه

لجواز ان يتعلق حمد واحد بشخصين اللهم الا ان يراد الحصر
بمعونة المقام واما الثانى والثالث فلان لام الملك انما وضعت
للاختصاص بمعنى الارتباط كما حقق فى موضعه لا للاختصاص
بمعنى الحصر والكلام فيه لا المستفاد من تقديم الخبر وللاعتذار عن
هذا قال فى الحاشية ان هذا مبنى على ما صرح به السيد السند فى بعض
تصانيفه من ان لامى الملك والجنس يدلان على اختصاص الحمد به
نعم ان تم والا فلا وفيه نظر اما اولا فلان البناء المذكور لا يصح
اليه مع افادة لام الاستغراق الاختصاص الحصرى عند اهل العربية
على ما تقرر فى كتبهم واما ثانيا فلان لام الملك كاف فى الدلالة
على الاختصاص الحصرى على قول السيد السند سواء كان لام التعريف
لام الاستغراق او الجنس او العهد ولم يكن هناك لام التعريف
واما التعريف بلام الجنس فى كلامه قدس سره فلانه اراد ان يبين
ان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد
من لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى غير مذكور فى هذا
المقام اللهم الا ان يقال المراد بالاختصاص ههنا ايضا اختصاص
كل حمد به تعالى لانه ابلغ فى الحمد والمقصود من ذكر المقدمة المقولة حكم لام
الملك لكنه اراد ان ينقل كلامه قدس سره على ما وقع فى محله

بعينه من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا **قوله** يفيد الاختصاص

ايضا فيه ان افادة التقديم الاختصاص مطلقا لا يستلزم كونه

تاكيدا لاختصاص المستفاد من اللام اذ المؤكد لا بد ان يكون متاخرا

عن المؤكد في افادة المعنى وكون افادته له بعد افادة اللام ثم

اذ الظاهر معية الافادتين وان كان نفس اللام مذكورة قبل

التقديم الا ان يقال لما كان ذات اللام مقدما على التقديم جعل

تاكيدا لمعنى اللام وان كان افادتهما لمعناهما معا او اراد

بالتاكيد مجرد التكرير والتعدد فليتامل واعترض ايضا على الدليل

المذكور بانه انما يتم اذا كان الاختصاص المستفاد من التقديم

هو الاختصاص المستفاد من اللام بعينه وليس كذلك لان الا

ختصاص المستفاد من اللام اختصاص الحمد بمدخولها الذي

هو الله سبحانه والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص

المسند اليه بالمسند حاصله اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى

وبين المعنيين بون بعيد ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد به

تعالى يستلزم اختصاصه بالاختصاص به تعالى ضرورة انه

لو لم يختص بهذا الاختصاص لكان الاختصاص اما مشتركا بينه

وبين غيره او مختصا بغيره وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون

لحمد

الحمد مختصا به تعالى يقال وكذا اختصاصه بالاختصاص به

تعالى يستلزم اختصاصه تعالى وهو ظاهر وبين المعنيين تلازم

وهذا القدر كاف في التاكيد على ما لا يخفى **قوله** والمنة قيل هي تعداد

المنعم ما انعم على المنعم عليه لطريق الاستعلاء وقيل اظهار المنعم

ما انعم على المنعم وقيل الاعتداد بالصنيعة اي الاحسان وهو الاولى

فتدبر وفائدة ايرادها بعد الحمد كما اشار اليه في الحاشية هي

الاشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي ووجه العجز

اما ان نعمه سبحانه علينا في الكثرة والجلالة بحيث لا اتفاق معها

حمد حامد ولا يوازنها شكر شاكر بحسب الظاهر ويكفي هذا القدر

في مثل هذا المقام من المقامات الخطابية واما ان الاتيان

بالحمد على وجه الكمال يستلزم النسبة في الحامد كما بينه السيد السند

في حاشية المطالع في شرح قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك

والحمد من آلائك الخ **قوله** من من عليه كلمة من اما صلة الاشتقاق

على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب الكوفيين اي من من الذي

يستعمل بعلى واما تبعيضية على حذف المضاف اي من باب من عليه

فيحتمل المذهبين ولفظ من مشترك بين المعنيين كما نقله في

الحاشية عن الكتابين المشهورين في اللغة بوله مصدران المن والمنة

ومن الاول لو قيل ان كل ما ذكر تعريف
الاول لاحتمال المنة على النعمة الواحدة
فهو غير جامع والنعوت ان لن يشمل
المنة السهمية ايضا مع ان المقصد
من تعريف المنة البوية كما مر
فهو غير مانع ايضا

الا ان المنّة مصدر له باحد المعنيين لم يجئ بالمعنى الآخر على ما حكم عليه الكتاب ان وان كان بينهما نوع مخالفة في معنى المنّ ومن هنا ومن هذا يتحقق بينهما وجه الاشكال الذي اورده بقوله وما يقال وانت خبير بان هذا النقل انما يدل على ان المنّة لم يجئ بمعنى الانعام على ان يكون مصدرا صرفا لكن يجوز ان يكون مصدرا نوعيا من المنّ بمعنى الانعام اذ وزن الفعلة للنوع لا الركبة والرحلة وعلى هذا لا ورود للاشكال المذكور لجواز المعنى لك الحمد والنوع الكامل في الانعام **قوله** من ان المنّة الخ الظاهر انه اعترض على كلام المص بطريق الاستدلال وتقريره ان كلام المص يتضمن اثبات المنّة بالمعنى المبني للفاعل لله سبحانه وكلما يضمن ذلك فاسد لان المنّة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها في الآية المذكورة فاثباتها له يكون فاسدا قطعا فيكون كلام المص فاسدا والجواب الاول منع للصغرى والثاني منع للكبرى وعلى هذا يكون ترتيب الجوابين المذكورين على وفق ترتيب المقدمتين الممنوعتين واعلم انه يمكن منع الصغرى بوجه آخر وهو ان يقال لا نسلم ان في كلام المص اثبات المنّة لان ذلك اذا كان جملة الحمد بمعنى الاخبار واما اذا كانت بمعنى الانشاء يعني انشاء الحمد والامتنان

كما هو الظاهر من جملة الصلوة فليس فيه اثبات المنّة اصلا ويمكن منع الكبرى ايضا بوجه آخر وهو ان يقال الآية المذكورة لا تدل على النهي عن المنّة لجواز ان يكون المبطل مجموع المنّ والاذى لا كل واحد منهما ولو سلم فيكون المنّ مبطلا للصدقة ولا يستلزم النهي عنه اصلا لجواز ان يكون المنّ في نفسه مباحا لكن يبطل عملا آخر وبمقاربته نعم ابطال الصدقة بالمنّ منهي عنه لكنه لا يستلزم النهي عن المنّ مطلقا ولو سلم فاللازم هو النهي عنه بعد الصدقة لا مطلقا فلا اشكال **قوله** مدفوع بان المنهي عنه الخ قد يقع الاعتراض بان في الكلام مضافا محذوفا اي استحقاق المنّة واستحقاق المنّة مع الاعتراض عنها ليس مذموما منهيا عنه بل المذموم المنهي عنه هو المنّة بالفعل وما ذكره في الحاشية ههنا في رد هذا الجواب من ان اثبات استحقاق الصفة المنهية المذمومة لا يلائم مقام الحمد والمدح محل نظر لان المراد باستحقاق عنها لا امكان المنّة كما توهم من يقابل قوله بالفعل والامكان باطلا قطعا ضرورة ان امكان المحال محال ايضا ولا شك ان اثبات استحقاق المنّة بالمعنى المذكور يلائم مقام الحمد والمدح لكونه غاية الكمال **قوله** لا امتنان المنعم عليه الامتنان والمنّة مترادفان كما اشار اليه في الحاشية لكن

المراد به ههنا بقرينة التقابل واضافته الى المنعم عليه المعنى
المبنى للمفعول ولو افسره فى الحاشية يكون المنعم عليه ممنونا وفيه انه
يأبى عن هذا المعنى كلمة اللام فى قوله لك مع ان كون المنعم عليه
ممنونا يستلزم كون المنعم مانا فالاشكال باق بحاله الا ان يقال اراد
يكون المنعم عليه ممنونا المعنى العرفى الذى لا يقتضى كون المنعم مانا
وكان فى قوله فى الحاشية فتدبر اشارة الى ذلك فتدبر قوله
وايضا الخطاب الى الحج كاى حكم الخطاب مخصوص بغير الله تعالى
كما ان نفس الخطاب مخصوص بغيره ولك ان يجعل الخطاب
بمعنى الحكم الشرعى كالوجوب والحرمة وغيرهما كما هو مصطلح الا
صوليين وقد اجيب عن الاعتراض بوجه آخر لما اشار اليه
فى الحاشية وهو ان المذموم المنهى عنه هو المنة التى يكون الغرض
منها توبيخ المنعم عليه وتحقيره لا المنة التى يكون الغرض منها
تنبيه المنعم عليه لئلا يقع فى الكفران فلا اشكال باثبات مطلق
المنة له تعالى قوله تعظيما لشانه الضمير اما راجع الى النبى
او الى الله تعالى لكن الاول اولى لان تعظيم شانه تعالى مندرج
فى قوله بعض النكات السالفة وانما ترك نكتة واحدة وانت تعلم
ان رعاية التناسب هى اداء الصلوة والحمد ايضا يصح ان يجعل..

نكتة لتقديم المسند على المسند اليه ههنا قوله وافادة للاختصاص
هذا الكلام يدل على ان لام التعريف لا يفيد الاختصاص من حيث
لم يقل تاكيد الاختصاص كما قال فى الحمد وقد عرفت ما فيه ولا يخفى
ان الاختصاص ههنا يصح ان يكون حقيقيا لو كانت اللام فى
الصلوة والتحية للعهد الخارجى اى الصلوة والتحية الكاملتان
واما لو كانت للجنس فهو اضافى بالقياس الى الكفار والا فطلب
اختصاص الرحمة والسلامة بالنبى غير مناسب واما ما يقال من انه
لو كان اضافة بنبيك للعهد الخارجى فالاختصاص اضافى
ولو كانت للاستغراق فهو حقيقى بناء على ما تقرر عند اهل السنة
من ان الصلوة لا يجوز لغير الانبياء ففيه نظر قوله مع بعض
النكات الخ اشارة الى التعظيم والشرف بالنظر الى الله سبحانه
لاشتمال المسند ههنا ايضا عليه تعالى ويحتمل ان يكون
اشارة ايضا الى خلاصة قوله اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
اولا يعنى ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المصلى عليه اولا
فالمسند لكونه مشتملا على النبى صلى الله يستحق التقديم ولك ان يقول
خلاصة ذلك ان اللايق بحال العابد ان يلاحظ المعبود اولا
ولا شك ان الصلوة على النبى عبادة لله تعالى فالمسند لاشتماله

المصلى صح

لان ما لا يجوز لغير الانبياء اسند
اهل السنة انما هو بلفظ الصلوة و
المراد وهيهنا معناها على ان الا
ختصاص الحقيقى على تقدير
الاستغراق غير ظاهر
منه

على الله سبحانه يستحق التقديم وانت تعلم انه يمكن ان يقال ايضا
ان الصلوة كالنسبة بين المصلي والمصلى عليه متاخرعنها
كما لا يخفى قوله ولو اردف المص الى آخره قد يجاب عنه بانه
انما عدل عن الطريق المشهور اشارة الى ان الصلوة على
النبي صلى الله عليه يتضمن الصلوة على آله بل على جميع المؤمنين
لانه رحمة للعالمين فنزول الرحمة من الله تعالى عليه يتضمن
نزولها عليهم قوله على آله بان يقول مثلا وعلى آله الرحمة
الحلية قوله لكن تركه بمنزلة قوله وهذا هو عاء شامل للبرية
على ما عرفت اتفاقا فافهم قوله تام خبري انما قيد الكلام به
تعيينا لمحل المناظرة وتنبيها على ان المواخذة انما يتوجه الى
الكلام الخبري سواء كان ناقلا او مدعيا اما الثاني فظاهر
واما الاول فلان المنقول محكي محض لا يتعلق به المواخذة كما
سيجي بل المواخذة انما يتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية وما يقال
من ان المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري بل يعمه وغيره من
الالفاظ مطلقا وطلب الصحة يجاز في الجميع فالتخصيص بالخبري
غير مناسب ففيه الا هذا انما يتم اذا كانت المطالبة متعلقة
بالمنقول واما اذا تعلقت بنفس النقل فلا كما لا يخفى فعلى هذا

قوله ناقلا فيه وقوله مدعيا فيه لا بمعنى ناقلا له ومدعيا له في
يخرج منه صورة من صور النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة
كما عرفت وانت تعلم ان المعنى الاول اظهر لان المدعي لا يكون
نفس الكلام بل معناه والمنقول قد يكون معنى الكلام
مع قطع النظر عن اللفظ على ان الظاهر ان مآل الكلام حصر
القايل في كونه ناقلا ومدعيا كما قال به هذا القايل المحقق و
لا يخفى انه لو حمل الكلام على المعنى اللغوي او الاصطلاحي و
لم يقيد بالخبري لم يكن الحصر صحيحا لان من الكلام الغير الخبري
ما ليس بمنقول ولا مدعى كالمفردات والمركبات التقييدية
الانشائية الغير المنقولة فالتقييد احسن من وجوه نعم
لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي واكتفى في التقييد بقوله
خبري لكان اولى كما لا يخفى ثم هذا التقييد انما يحتاج اليه
اذا كان كلمة اذا بمعنى الكلية وكذا التقييد في شيء من المواضع
لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام على الكلية بناء على ما صرح
به الشيخ في الشفاء من ان مهملات العلوم كلية كما اشار
اليه في الحاشية وانما جعل حمل الكلام على الكلية مناسبا للمقام
مع ان ما نقل عن الشيخ يستدعي وجوب ذلك لانه يجوز

ان الواقعتان في قوله فيطلب الصحة وقوله فالدليل انما يحتاج اليهما اذا كان
كلمة ان بمعنى الكلية واما اذا كانتا للاهمال فلا حاجة الى التقييد صح

ان يكون المراد من العلوم فى كلام الشيخ هو العلوم الحكمية والضا
المراد بمهلات العلوم اجزاء للعلوم وقعت بحسب الظاهر من مهملات
والا يخفى ان كلام المص ههنا ليس من اجزاء الفن لكونه شرطية
واجزاء الفن حمليات بل هو اشارة الى حملية هى جزء الفن
لكن المناسب على كل تقدير ان يحمل على الكلية ليكون موافقا
لما هو المقصود ههنا وللعلوم الحكمية **قوله** منك لا يق
لا حاجة الى هذا التقييد لان الواجب على الخصم فى مقابلة
النا قل وهو طلب الصحة مطلقا سواء كان لرجوعه بنفسه
الى ما نقل عنه والطلب بيان الصحة من النا قل وكذا الكلام
فى قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة ان عرفت بمدافعة الكلام
من الجانبين اظهارا للصواب على ما حققه بعض المحققين
فالتقييد اولى وان عرفت بالنظر بالنصرة من الجانبين فى
النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور فالتقييد
ليس على ما ينبغى وذلك لان المقصود ههنا بيان طرق المناظرة
ولا يخفى ان طلب الخصم صحة النقل بنفسه وان كان من طرق
المناظرة بالمعنى الثانى لكنه ليس منها بالمعنى الاول اذ لا مدافعة
للكلام فى تلك الصورة لكن يرد عدم التقييد قوله فيطلب

بيس ع

قوله ان
الصحة دون ان يقول فيطلب التصحيح او بيان الصحة
لم يكن معلومة فيه ان اراد من العلم مطلق النص فلا نسلم ان الصحة
لو كانت معلومة لا يليق طلبها بحال المناظر وان اراد النص اليقينى
فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب غير لايق مع انتفاء العلم اليقينى
ايضا كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظنى والمطلب ايضا
ظنا اللهم الا ان يراد العلم المناسب للمطلب سواء كان يقينيا
او تقليديا او ظنيا **قوله** لا يليق الخ وانما قال لا يليق ولم يقل
لا يصح لجواز ان يطلب الصحة المعلومة للامتحان المقصود منه
اظهار الثواب وهذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه
تطويل يستغنى عنه فى المناظرة وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة
المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا ايضا لا ينافى
كون الغرض اظهار الثواب لكنه غير مناسب فى مقام المناظرة
وفيه نظر فانظر وههنا دغدغة وهى ان هذا الدليل انما يقتضى
التقييد المذكور اذا كان المراد بكونها طلب الصحة الموافق
للمناظرة سواء كان على الوجه اللايق او لا فلا يقتضى التقييد
فان قلت لا نسلم ان الصحة لو كانت معلومة للطالب لم يكن
طلبها لايقا بحال المناظر لجواز ان يكون الصحة معلومة له لكن

يمكن ان العلم بها ان لا يحصل الا بطلبها غير ان
من حيث هو ليس فيه نفع لطالبه اصلا
بل انما طلبها من المناظر

لم يكن له علم بالعلم **قلت** المراد بكونها معلومة للطالب لم يكن طلبها لا يقاجال المناظر كونها معلومة له فى اعتقاده سواء كان
معلومة له فى نفس الامر اولا على ان طلب الصحة المعلومة فى نفس الامر غير لايق وان لم يكن له علم بالعلم لان اللايق ان يكون
الطلب والمناظرة بعد توجه والتفات الى الوجدان والعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعى الحصول على ما قالوه **قوله**
لان غرضه الخ فيه رد على ما فى شرح الآداب المسعودى من انه يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شئ آخر
وبناء الرد على امتناع تعدد العلة الغائية لانها الباعث على اقدام الفاعل على الفعل وتعددها بالمعنى المقصود ههنا
يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصى ضرورة ان كل واحدة من العلتين الغائيتين مع ساير
العلل علة مستقلة كما اشار اليه فى الحاشية ويرد عليه انه ان اراد بالباعث المستقل بالباعثية فلا نسلم ان كل غرض
علة غائية بهذا المعنى وان اراد اعم من ذلك فلا نسلم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين المستقلتين
الا ان يقال المراد بكل واحد من الغرض والباعث هو المستقل

المستقل

بناء على ان قولهم اظهارا للصواب فى تعريف المناظرة محمول على الاستقلال كما هو المتبادر وايضا تعدد العلة الغائية
انما يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصى اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية فى المعلول الا من حيث انه
علة غائية وهو ممنوع لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا مثلا وح انما يلزم توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين
بالاعتبار على معلول واحد شخصى وهو ليس بمحال والمحال توارد العلتين المستقلتين بالذات وهو غير لازم وكان فى بعض
عبارات الحاشية اشارة الى ما ذكرنا فليتدبر **قوله** او مدعيا الخ الظاهر ان يقول او مدعيا بالواو الا انه اختار كلمة
او للاشارة الى منع الجمع بين مقدمتى المتصلتين المذكورتين وما يتوهم من انها للانفصال بين هاتين المتصلتين ليس
بشئ بحسب الظاهر كما لا يخفى وانت تعلم ان فى تفسير المدعى بما نصب نفسه مسامحة والظاهر ان يقول من نصب نفسه واما ما يق
من ان الظاهر تفسره بمن يقيد مطابقة النسبة للواقع سواء كان الحكم بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا او نظريا ففيه نظر لان
المستدل من المدعى مقيد الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه

وهذا القدر كاف فى تخصيص المفسر على ان التعميم يستلزم كون
المدعى اعم من الناقل وح لا يحسن التقابل بينهما قوله فالدليل
لا يخفى فى وهمك ان قوله او مدعيا فالدليل من قبيل العطف
على معمولى عاملين مختلفين والمقدم غير مجرور ولان قوله فالدليل
بتقدير فيطلب الدليل كما اشار اليه الشارح وح ليس هناك
عطف شيئين على شيئين بل عطف جملة على جملة ويؤيده
كلمة الفاء فى قوله فالدليل لانها فاء الجزاء فلو كان الدليل
معطوفا على الصحة فى قوله فيطلب الصحة لم يحتج الى هذه الفاء
الجزائية التى فى قوله فيطلب على ما لا يخفى قوله فلا يطلب
الدليل اى فلا يليق ان يطلب الدليل كما يدل عليه قوله
ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر آنفا ووجه ذلك
اما على التقدير الاول اعنى كون المطلوب بديهيا بالذات
الطالب فهو ان المناظر من حيث هو مناظر لا يليق ان يطلب
الدليل على ما لا ترتيب على الدليل بالنسبة اليه واما على
التقدير الثانى اعنى كون المطلوب نظريا معلوما فكذلك
مع انه على هذا لا يليق المطابقة فيه من المناظر من حيث هو مناظر
اصلا وعلى كل تقدير يجرى فيه مثل ما ذكرنا سابقا فيذكر وايضا

المقر صح

بناء الكلام على ما هو المشهور بين الجمهور من اعتبار كون مجهولا
نظريا وان اختار بعضهم امكان الاستدلال على البديهى فليتأمل
اشارة الى الصنف
قوله هو المركب الخ هذا التعريف على رأى المنطقيين واما على
رأى الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبرى كما ذكره فى الحاشية وفيه نظر لان المشهور ان الدليل
عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود
الصانع لكن التحقيق ان الدليل عندهم منقسم الى المفرد والمركب
من المقدمات المتفرقة والمقدمات المترتبة المعروضة للهيئة
بخلاف الدليل عند المنطقيين فانه المقدمات المترتبة
الماخوذة مع الهيئة والتعريف المذكور وان امكن تطبيقه على
القول المشهور بان يراد من النظر فيه النظر فى احواله لكنه
لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى ويمكن التوجيه بان المراد من النظر
فيه النظر فى نفسه او فى احواله بان يكون متعلقا باحدهما
والنظر لا يتعلق بنفس الدليل المنطقى ولا باحواله بل بجزئه
الذى هو ذات المقدمات المعروضة للهيئة وذلك بان يقول
المراد بالامكان الامكان الخاص بالنظر الى ما وقع فيه صحيح
النظر اى ما لا يكون التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى

ولا عدمه ضروريا له قوله من قضيتين انما اختار قضيتين
على قضايا مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب وذكروا
في تعريفه قضايا بمعنى ما فوق الواحد ليتناول القسمين
اشارة الى ان التحقيق اى الدليل في الحقيقة افية هذا
مخلص ما ذكره في الحاشية فليتأمل قوله اولى وجه الاولوية
على ما اشار اليه في الحاشيتين ههنا ان التعريف المشهور
بحسب الظاهر ينتقض طردا بالمعرفات بالنسبة الى معرفاتها
وبالملزومات بالنسبة الى لوازمها التبينه وعكسا بالادلة
الغير التبينه الايباح وبالدليل الفاسد الصورة سواء
كان على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف التعريف
الاول ويمكن ان يجاب عن الانتقاض طردا بان المراد
بكلمة ما هو المفهوم القصدي او المراد بالعلم هو التصديق
لكن كل واحد منهما خلاف الظاهر وفيه ان المقام قرينة
واضحة على هذين القيدين التخصيصين على ان النقض
بالملزومات يندفع بوجهين آخرين احدهما ان المراد
من اللزوم هو اللزوم بطريق النظر ولا نظر فيها والثاني ان
كلمة من يدل على العلية ولا يظهر كون الملزومات

اذ ليس من فصلين نقض تقسيم القياس الى البسيط والمركب
انما هو بحسب الظاهر وقد قال ان القياس المركب في الحقيقة قياسات

عللا للوازمها والحكم بان اعتبار النظر والعلية خلاف
الظاهر محل نظر وعن الانتقاض عكسا بان المراد باللزوم
اللزوم في الجملة اى المراد بلزوم العلم بشيء آخر من العلم به لزوم
العلم بشيء آخر من العلم به فقط او مع انضمام امر آخر او
مبني على ارجاع غير الشكل الاول من الادلة اليه على ما بينه المص
في شرح مختصر الاصول وح يندفع النقض بالادلة غير التبينه
الايباح والمراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس الامر
او بزعم المستدل ظاهرا وح يندفع النقض بالادلة الغير
التبينه الايباح بانها يستلزم انتقاض التعريف طرد الصدقة
على جزء الدليل كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد ايضا على
التعريف المشهور ظاهر انه يدخل فيه المنبهات مطلقا
وكذا المقدمات التي يستلزم المطلوب بطريق الحدثين و
المقدمات الضمنية لعضا بالقياسات معها وايضا يخرج
من الادلة التبينه بالايباح ايضا اذ لا يستلزم منها العلم
بالنتيجة لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل آخر الآن
يحمل العلم بشيء آخر على الالتفات اليه لكنه خلاف الظاهر
واعلم ان اولوية هذا التعريف من التعريف المشهور انما

الكلام الاول

شيء

يثبت

بما ذكره من النقوض اذا لم يرد مثل هذه النقوض عليه
دون المشهور وهو مسلّم بل يرد عليه ظاهر انه يصدق
على المركّب من مقدمتين من القياس المركّب بالنظر الى نتيجة
كقولك كلّ انسان حيوان وكل حيوان جسم وكلّ جسم جوهر
مع انه ليس دليلا هنا لا في الحال ولا في المآل ولا يصدق
على القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها للتادى الى مجهول
حقيقة ولا يرد شئ من ذلك على التعريف المشهور ومما
يرد على كلا التعريفين انهما لا يصدقان على ما بعد الدّليل
الاوّل من الادلّة المذكورة معا على مطلوب واحد
والقول بانّه يستلزم العلم بالمط بوجه آخر وهو مجهول
نظرىّ بذلك الوجه اذ اطلاق الدّليل عليه على سبيل
التنبيه عن ظاهر قوله ولا يمنع النقل فيه مسامحة ظاهرة
والمعنى لا يستعمل لفظ المنع منسوبا الى النقل والمدّعى
الا حال كونه مجازا ويحتمل ان يراد انه لا يثبت مفهوم
المنع الى النقل والمدّعى الا بالمجاز وعلى التقديرين
يتجه انه اذا قلنا هذا النقل مسلّم فح يتبين المجاز فى لفظ
للمنع وامّا اذا قلنا هذا المدعى مسلّم فيحتمل المجاز فى الطرف

والمجاز

والمجاز فى النسبة والمجاز بالحذف اى دليله مسلّم ولا يتم: ذلك صح
شئ من المجازات هذا اذا كان القول قبل اقامة الدّليل
على المدّعى وامّا بعد اقامة الدّليل عليه فيحتمل المجاز
فى النسبة والمجاز فى الحذف لا غير ولذا قالوا منع المدّعى
المدلل راجع الى دليله فلا يستقيم الحصر اللّهم الّا ان يراد
بالمجاز ما يطلق عليه لفظ المجاز ليشمل الكلّ لكن الظّاهر
من كلام الشيخ فيما بعد انه حمل المجاز على المجاز فى الطرف
ثم الظاهر انّ المراد من النقل المعنى الحاصل بالمصدر لا المنقول
لانّ المنقول لا يتعلّق به المواخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا
الّا باعتبار النقل بالمعنى المصدرى كما حققه الشيخ المحقق هنا
وقد سبق اشارة فى كلامه اليه فعلى هذا جعل النقل بمعنى
المنقول كما اختاره فى الحاشية ليس على ما ينبغى نعم قيد الحقيقة
معتبرة على هذا التقدير ايضا لانّ نفس النقل قد يكون
مقدّمة للدّليل فيمنع حقيقة من هذه الحيثية لا من حيث
انه نقل وحكاية ويؤيّده ما فى شرح الآداب المسعودى فليرجع
اليه بالتامّل الصادق قوله طلب الدليل الخ الظاهر
انّ المراد هو الطلب من المستدل ويحتمل ان يراد الطلب

مطلقا سواء كانت بنفسه او من المستدل على قياس
ما مرّ لكنّه خلاف العرف والمراد من المقدمة امّا المقدمة
المعيّنة كما يتبادر منها وهو المشهور فيما بينهم واما اعمّ من
ان يكون معيّنة او غير معيّنة بناء على انّ المطالبة على مقدّمة
غير معيّنة من الدّليل نافعة لا مانع عن اعتبارها فى
قانون المناظرة وسيجئ بهذا زيادة توضيح ثمّ الظّاهر
ان يقول على المقدمة لانّ اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم
تجريدها عن الدليل المعتبر فى مفهومها وايضا يستلزم
اعتبار التجريد فى نسبة المنع الى الدّليل كما سيجئ فى عبارة
المص ولك ان يقول لو كان معنى المنع ما ذكره يلزم ان لا
يمنع الدّليل ومقدّمته ايضا الا مجازا فتدبّر قوله
ظاهر العبارة الخ هذا اشارة الى انّه يمكن توجيه العبارة
بطريق الاستخدام اذ بارجاع الضمير الى المدّعى او الى الدّليل
المذكور سابقا لكن الكلّ خلاف الظّاهر كما اشار اليه
فى الحاشيتين ههنا ولا يخفى عليك انّ نتيجة على التوجيه
الاخير انّه ليس المنع طلب الدّليل على مقدّمة الدّليل
المط كما اشار اليه الى هذا وما قيل من انّ المراد ما توهّمه

من المدّعى على دعواه بل طلب الدّليل مطلقا سواء كان
مطلوبا من المدّعى اوّلا فلا بدّ من ارتكاب خلاف
الظّاهر لانّ المراد من الدّليل جنس الدّليل ويجوز اجزاء
الاحكام المتخالفة على جنس واحد مدفوع بانه لا كلام
فى الجواز بل فى ظاهر الكلام ومن البيّن انّه اذا اجرى حكم
على جنس ثمّ ارجع ضمير الى ذلك الجنس تبادر منه انّ المراد
ذلك الجنس باعتبار تحقّقه فى مورد ذلك الحكم كقولنا
جاءنى الرّجل وهو عالم ولا يخفى انّه لو جعل الحاشيتين
حاشية واحدة لكان اولى وانّما قال توهّم لانّ ظاهر
الحال صارف عن ظاهر المقال على ما قيل اشارة الى الاختلاف
الواقع فى بيان المراد ههنا كما اشار اليه فى الحاشية اولى
ضعف القول كما سيجئ قوله ما يتوقّف عليه الخ فيه انّه
صادق على نفس الدّليل مع انّه ليس بمقدّمة قطعا ويمكن
دفعه بانّ المراد ما يتوقّف عليه التوقّف على وجه لا يصدق
التعريف على نفس الدّليل والا لزم توقّف صحّة
الدّليل على نفسها ولك ان يقول كلمة ما عبارة عن
القضيّة والدّليل ليس بقضيّة ولقائل ان يقول ان كان

على مقدّمة الدّليل صح على هذا طريق الاستخدام بطريق الاستخدام اه عنه ... الشارح ... التقريب بانّه على انّ المشهور فى تعريف ... علم ههنا ... على طريق الاستخدام ... وكان فى قوله بطريق ... اشارة الى هذا وما قيل من انّ المراد ... لانّه ظاهر العبارة ولا حاجة الى الارتكاب صح

بعيد صح
صحته صح

كلمة ما عبارة عن القضية او المراد بالتوقف عليه التوقف
على صحته يلزم ان لا يصدق التعريف على الشرائط الظاهر الادلة
كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع انها مقدمات بالمعنى
المقصود هنا على ما يدل عليه كلام السيد السند في تصانيفه
وان كانت كلمة ما عبارة عن مطلق الشئ والمراد بالتوقف
عليه التوقف على نفسه يلزم ان يصدق التعريف على نفس
المستدل وعلمه وغيرهما من العلل مع انها ليست مقدمات
كما لا يخفى ثم نقال هذا التعريف يستدعي ان يكون اثبات
توقف صحة الدليل على ما يمنع واجبا على المانع حتى يكون
منعه مسموعا واثبات التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى مشكل جدا فيلزم ان لا يتم المنع في كثير من المواضع
التي لا شبهة في انه يتم المنع فيها وايضا لا شك ان طلب
الدليل على ما يستلزمه صحة الدليل من غير توقف
واقع موجه فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل
بالمعنى المذكور لورد ذلك على حصر وظيفة السائل
بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فالاولى
ان نفسر المقدمة بما يستلزمه صحة الدليل سواء كانت
موقوفة عليه او لا ويمكن ان يجاب عن الاول بان المانع
من حيث انه مانع لا يجب عليه اثبات شئ اصلا بل يكفيه
مجرد الاحتمال سواء كان المعتبر فيما يمنع هو التوقف
او اللزوم على انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا
بالتوقف فيه كشرائط الادلة بناء على ثبوت التوقف
فيه الزاما ولا نم وقوع المنع المسموع في غير ذلك في اللوازم
اما باعتبار رجوعه الى منع شئ مما يتوقف عليه وعن الثاني
بان منع اللازم الغير الموقوف عليه مجرد احتمال عقلي
لا دليل على وقوعه الحصر المذكور استقرائي فلا يقدح
فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب عنهما بان كلمة ما عبارة
عن القضية والمراد بصحة الدليل التصديق بصحته وبالتوقف
الترتيب فحاصل التعريف ان المقدمة قضية يترتب عليه
التصديق بصحة الدليل وح يدخل فيه القضايا المأخوذة
من اللوازم مطلقا وفيه انه مع كونه خلاف ما يتبادر
من التعريف جدا يقتضي ان لا يكون نفس الشرائط المنهو
في الادلة مقدمة وفيه بعد لا يخفى نعم منعها باعتبار الاحكام
الضمنية قطعا ضرورة انه لا يصح طلب الدليل الا على
الحكم

والقصد بين وكانه لهذا فسر السيد السند المقدمة ههنا
بقضية جعلت جزء حجة فليتأمل **قوله** وان لم يذكره الى
تلخيص الكلام في هذا المقام ان نقل المنقول من حيث هو
منقول ان لم يكن دليلا فظاهر انه لا يتوجه اليه المنع
وان كان دليلا فانما هو على سبيل الحكاية والناقل غير ملتزم
بصحته فلا يفيد المواخذة عليه ومنه يعلم ضعف ما ذكره
من وجوه فتأمل توقف **قوله** بل هذا الى وجه الترقي
ان الدليل الاول انما يدل على ان المنقول من حيث هو منقول
لا يتوجه اليه المواخذة النافعة والمنع المفيد حقيقة
لانه لا يتوجه اليه المواخذة والمنع الحقيقي اصلا لجواز ان
ان يواخذ على المحكي الصرف لكنه غير نافع في مقام المناظرة
لانه لا يضر الحاكي وهذا الدليل يدل على انه لا يتوجه
الى المنقول المنع الحقيقي اصلا والاولى ان يقول بل الدليل
المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل اصلا حتى يمنع
منعا جاريا على مقتضى عرفهم **قوله** والناقل ان التزم الى
العرض من هذا الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل
ولانت خبير بان قوله واقام دليلا الى مما لا طائل تحته

واما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه عليه فمعناه يتوجه على هذا
الدليل المنقول الذي التزم صحته ما يتوجه على الدليل
الخالص الذي اقام برأسه او يتوجه على هذا الناقل ما يتوجه
على المستدل ولا يبعد ان يكون قوله ما يتوجه عليه عبارة
عن المنع والنقض والمعارضة كانه قال فيتوجه عليه الابحاث
الثلثة المشهورة ويطرد ذلك قولهم قال ما قال وفيه ما فيه
فتفطن **قوله** انما يدل الى الظاهر ان يقول انما يتم
كما لا يخفى والحاصل ان كلام المص ان حمل على ان
حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط هو [illegible] من وجهين ممنوع صح
وان حمل على ما هو اعم من ذلك فلا يستلزم المط من
وجهين او يمنع من وجه ولا يستلزم المط من وجه وتحقيقه
على كل تقدير ان ما ذكره انما يدل على ان الحمل والمدعى النقل صح
لا يمنعان حقيقة واما على انهما يمنعان مجازا فلا
ولو سلم فلا يدل على حصر المنع في المجاز لجواز الكتابة ويمكن
الجواب عن الاول بان المقصود بالبيان هو الجزء السلبي
من المدعى لا الجزء الثبوتي لكونه بينا غنيا عن البيان
وبان في الدليل مقدمة مطوية لظهورها وهي ان المنع

معان مجازية مناسبة للنقل والمدعى كطلب الصحة وطلب
الدليل وعن الثانى بان انحصارها فى او المجاز فمجاز
فيهما نعم الكناية والمجاز **قوله** وايضا لابد الخ الظاهر
انه اعتراض آخر لكن لاورود له اذ لاحاجة فى كلام
المص الى تعيين المعنى المجازى وايضا قوله والظاهر من
العبارة الخ مسلم لجواز ان يكون منع النقل بمعنى طلب
التصحيح ومنع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه والمراد بالطلب
الذى جعله معنى مشتركا بين المعنيين طلب البيان لا
مطلق الطلب ضرورة ان النقل والمدعى مطلوب
البيان لا مطلوب وفى قوله بمعنى طلب التصحيح وقوله
بمعنى الدليل عليه مسامحة لا يخفى **قوله** احدهما طلب م
اعم الخ هو السؤال والمدخل فى مقابلة الدليل سواء
كان بطريق المطالبة او الابطال ولا شك ان هذا
المعنى منحصر فى الاقسام الثلثة ولا يتعلق بالنقل والمدعى
حقيقة كما انهما لا يتعلق بهما كذلك فاستعمال
لفظ المنع فيهما باعتبار هذا المعنى ايضا لا يكون الا
بطريق المجاز ولا يختلجن فى وهمك انه اذا كان المنع

معناه الاعم م
فى كلام المص المعنى الاعم للمنع ايضا يلزم التخصيص سواء كان قوله
لا يمنع بمعنى انه لا يستعمل لفظ المنع باعتبار المعنى الاخص
او بمعنى انه لا يناسب مفهوم المنع بهذا الاعتبار لان المنع
باعتبار المعنى الاخص بل المناقضة والنقض والمعارضة
ايضا كذلك وذلك لان عدم جريان العام فى شىء حقيقة
يستلزم عدم جريان الخاص فيه كذلك قطعا واما الجريان
مجازا فظ فى الكل فلا تخصيص ح على ما يخفى وانت تعلم
ان فى قوله فان حمل المنع الخ مسامحة كما فى عبارة المص
فلا تغفل **قوله** فالتخصيص الخ يقال وجه التخصيص
ان كل واحد من نقض النقل والمدعى ومعارضتهما مجازا
قليل نادر بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شايع فلذا تعرض
له دون اخويه **قوله** اذا عرفت الخ اشارة الى ان كلمة
الفاء فى قوله فاذا اشتغلت فصيحة وفيه ان الظاهر انها
عاطفة على قوله فالدليل لافادة الترتيب بين المنوع
وطلب الدليل فلا يحتاج الى التقدير وعلى تقدير كونها
فصيحة لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعى بل
الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل والمدعى لا يمنعان

الا مجازا واذا عرفت معنى المنع واذا عرفت انك ان كنت ناقلا
يطلب الصحة وان كنت مدعيا نطلب الدليل واذا عرفت
جميع ذلك فاعرف منع الخ لا يخفى ان ورود المنع انما هو
على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم
اذ لو كانت المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة فلا
يليق منعها وطلب الدليل عليها على قياس ما مر وانما ترك
التقييد ههنا اما اعتمادا على المقايسة على ما سبق او
اختيار الاعمال كلمة اذا هنا بخلاف ما سبق تنبيها
على جواز الوجهين وكذا الكلام في قوله نقض وعورض
قوله بزعم المانع الخ فيه انه لا حاجة اليه لان الامر
العرض في قوله لتقوية المنع مغن عنه بل هو مفسد للتعريف
لانه لا يصدق ح على اكثر الاسناد ضرورة ان غرض
المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعمه
الا ان غرضه قد يطابق الواقع وقد لا يطابقه على قياس
ساير الاعراض نعم لو قيل ما يقوي المنع بزعم المانع لم يرد
عليه شيء ولك ان تجعل اللام لام العاقبة ليرجع الى هذه
العبارة لا لام الغرض لكنه خلاف الظاهر وكانه لذلك

قال على ما قيل مع ان قايله الشريف المحقق قدس سره
كما صرح به في الحاشية قوله منع بعض الخ فيه ان
هذا المنع بالمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات الدليل
لا بالمعنى الاخص لانه نفس المعرف وعلى هذا
يصدق التعريف على النصب الا ان تقييد المنع
بكونه موجها والغصب غير موجه عند المحققين او
على ص يحمل المنع المطالبة مجازا والغصب استدلالا لا مطالبة
لكن لا يلايمه قوله لا منع الدليل كما لا يخفى
قوله فهو نقض اجمالي الخ وذلك لان النقض
الاجمالي في التحقيق دعوى فساد الدليل مع شاهد
يدل على ذلك مطلقا والشاهد ما يدل على
فساد الدليل كما صرح به في الحاشية وهو اعم
من ان يكون تخلف المدعى عن الدليل او غير ذلك
واما ما يدل عليه ظاهر الكلام المص فيما بعد
من انه لا بد في النقض الاجمالي من شاهد
خاص هو التخلف فمعترض على ما سيجيء وستعرف
تاويله فاندفعت المناقشة التي ذكرها في الحاشية

الاخرى لكونها مبنية على تخصيص الشاهد في النقض
الاجمالي بالتخلف نعم يتجه ان منع الدليل ههنا اعم
من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال والنقض
الاجمالي لا يكون الا ابطال وجوابه ان المراد من
الشاهد هو الشاهد من حيث انه شاهد وح
يختص منع الدليل بمقارنة الدليل بصورة الابطال
لان المطالبة لا يقارن الشاهد بهذا المعنى بل
انما يقارن السند من حيث انه سند فثبت ان
منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون
الا نقضا اجماليا قوله فعلى ما ذكره الح فيه
ان المنع في قولهم ان منع بعض مقدمات الدليل
انما هو بالمعنى الاعم كما عرفت ولا يلزم من تعلق
المنع بالمعنى الاعم الذي هو جزء مفهوم المنع بالمعنى
الاخص بمقدمة الدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص
بها بل الظاهر ان يتعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل
لانه لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا
المعنى كان تعلقه بكل واحد من الدليل ومقدمته

مبنيا

مبنيا على تجريده عنه ولا شك ان التجريد على تقدير
تعلقه بالدليل فهو اظهر ومنه يعلم ضعف قوله
ويؤيده ما ذكره سابقا فتأمل قوله بانكم كيف
تجوزون الح يعني انا لا نسلم ان منع الدليل اذا لم يكن
مقارنا بشاهد كان مكابرة غير مسموعة لانكم تجوزون
منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد ولا تعدونه
مكابرة اذا كان بطريق المطالبة سواء كان مع
السند او عاريا عنه فلم لا يجوز ان لا يكون منع الدليل
ايضا بلا شاهد مكابرة غير مسموعة اذا كان بطريق
المطالبة لان منع الدليل ههنا اعم من ان يكون
بطريق المطالبة او الابطال على ما يقتضيه سياق
كلامهم على انه لو حمل منع الدليل في كلامهم على ابطال
الدليل لم يتم التقريب لانه لا يلزم من بطلان
كون المناقضة ابطال الدليل كونها منع بعض مقدمات
الدليل وكلاهما على سبيل التعيين وهو المطلوب لجواز
ان يكون المناقضة منع الدليل بمعنى المطالبة عليه
فظهر ضعف ما يقال من ان منع مقدمة الدليل الذي

هو المناقضة بمعنى طلب الدليل عليها ومن البين
ان الطلب لا يحتاج الى شاهد ومنع الدليل الذي
هو النقض بمعنى ابطاله ولا شك ان ابطال
الشيء دعوى لا بد له من بينة تدل عليه وهي
الشاهد فظهر الفرق بينهما انتهى على ان عبارة
الشارح المحقق لا تدل على نفي الفرق بل على
خفائه حيث قال تأمل حتى يظهر لك الفرق
فليتأمل ومنهم من اجاب عن اصل السؤال بان
منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة منه
ومنع مقدمة غير معينة بطريق المطالبة غير موجه
لان اقامة الدليل على مقدمة غير معينة منه
بل معناه منع مجموع الدليل من حيث هو مجموع
سواء كان باعتبار مقدمة من مقدماته او لا
ولا يخفى انه يصح طلب الدليل على مجموع الدليل
من المعلل لجواز ان يقيم دليلا واحدا على صحة
جميع مقدماته او يقيم على كل مقدمة منها دليلا
على حدة ثم يستدل بصحة كل منهما على صحة المجموع

ليس في وسع المعلل فلا يصح طلبها منه وفيه نظر لانا لا نسلم ان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة منه صح صح

ولو سلم ان منع الدليل منع مقدمة غير معينة منه
فعدم التعيين معتبر من جانب المانع لا من
جانب المعلل فيصح طلب الدليل على مقدمة غير
معينة بان يقيم المعلل دليلا على مقدمة معينة
كالصغرى مثلا ولو قال المانع بعد ذلك ليس
الممنوع عندي هو الصغرى بل مقدمة اخرى
لكان هذا انتفاء آخر يجب على المعلل وفيه
ايضا باقامة الدليل على مقدمة اخرى كما في الاول
فتأمل واما ما يقال نعم يجوز ان يكون عدم صحة
الدليل بجميع مقدماته بديهيا او اوليا فلا يحتاج الى
شاهد فلا يكون منع الدليل بلا شاهد على الطلاقه
مكابرة والقول بان بديهية العقل مجرد داخلة في
الشاهد تعسف يستلزم ان لا يكون المنع الموجه
بديهة منعا مجردا وان لا يكون الشاهد منحصرا
في تخلف الحكم عن الدليل واستلزامه فسادا
آخر مع ان ظاهر تحقيقاتهم لانحصار فيهما بحث
فيه لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل

كما سبق ولا شك ان بداهة فساد الدليل عما يدل
على فساده بلا تعسف والسند عندهم ما يذكر
للتقوية المنع فلا يكون البداهة سندا الا اذا ذكرت
حقيقة فلا يلزم من كونها شاهدا كونها سندا حتى
يلزم ان لا يكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا
على ان بطلان اللازم ممنوع لا بد له من بيان
ولا يخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة الى
استلزامه خلاف ما يحكم به بديهة العقل فهي
داخلة في استلزامه فسادا آخر على ان الحصر المذكور
استقرائي لا بد في نقضه من تحقق مادة النقض
وتحقق المادة المفروضة غير معلوم فلا اشكال
قوله ربما يجد نفسه الخ فيه ان الناظر في مقدمات
الدليل قد يكون مترددا في مجموعها من حيث مجموع
من غير تردد وفي واحد منها على التعيين على قياس
الحكم بالفساد فالتقسيم غير حاصر ويمكن دفعه بان
التقسيم استقرائي وتحقق الصورة المذكورة غير
معلوم ولو سلم فلا شك في ندرة وقوعها والمراد

من النظر في مقدمات الدليل هو النظر الكثير الوقوع
على انه لا تقسيم ههنا بل المقصود ايراد بعض
الصور الذي شاع وقوعه في مقام المناظرة
كما يشير اليه كلمة ربما مع ترك اداة الحصر وايضا
يتجه انه لا يقابل بين القسم الاول وشيء من
القسمين الاخيرين كما اشار اليه في الحاشية ههنا
وان كان بين الاخيرين تقابل كما اشار اليه في
الحاشية ويمكن توجيه ذلك بان قيد الوحدة
معتبر في المقسم والصورتان اللتان يجتمع فيها
القسم الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع
الاقسام او التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر
في الاقسام ويحسن التقابل بينها لكن يأبى
عنها تقييد القسم الثالث لئلا يجتمع مع القسم
الثاني وما ذكره في بيان حكم القسم الثالث من انه
ما ناقض نقضا اجماليا او تفصيليا لان النقض
التفصيلي فيه انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم
الاول واما ما اشار اليه في الحاشية الاولى

فى توجيه ذلك من انه يحمل الانفصال على منع
الخلو او يعتبر قيد فقط فى القسمين الاولين حتى
يكون الصورتان المذكورتان واسطتين بينهما
تركنا احالة على المقايسة فيكون الانفصال محمولا
على منع الجمع ففيه نظر اما اولا فلانه لا انفصال
فى ظاهر الكلام ولا تقسيم ولا حاجة الى اعتبارهما
على انهما متنافيان فلا يصح اعتبارهما معا الا
ان يبنى الكلام على التسامح واما ثانيا فلان تقييد
القسمين الاولين تقييد فقط انما يستلزم كون
الصورة الاولى واسطة بين الاقسام واما
الصورة الثانية فيبقى داخلة فى القسم الثالث
كما لا يخفى على انه لو صح ذلك لم يصح قوله
فى بيان حكم القسم الثالث او تفصيليا على ما فى
النسخ الموثوق بها فالصواب ما فى بعض نسخ الحاشية
وان لم يكن موثوقا به من قوله فح يكون واسطة بين
الاقسام الثلثة الا ان يقال ان حالها يعلم من حال
ماذكر الح فافهم واما ثالثا فلانه لا حاجة الى

اعتبار

اعتبار قيد فقط فى القسم الثانى بل يكفى اعتباره فى القسم
الاول على ان المتبادر من قيد فقط فى القسم الثانى سلب
الاول والثالث معا كما انه فى القسم الاول بمعنى سلب
الثانى والثالث وح لا حاجة الى تقييد القسم الثالث
بسلب القسم الثانى فالاولى عدم اعتبار قيد فقط فى
الثانى كالثالث قوله طالبا لعلى هذا مبنى على
اخفاء حاله عن الحكم بالفساد اختيار اللطريق
الاسلم وهو المطالبة بتمامه اشار اليه فى الحاشية من
ان الحكم لا يلايم طلب الدليل محل تامل قوله
اذا الحكم الى آخره تامل الاولى ان يقول اذ فساد الجزء
يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه العبارة بان المراد
من الجزء الجزء من حيث انه جزء ولا شك ان الحكم
بالفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم الحكم
بفساد الحكم كما اشار اليه فى الحاشية وفيه
ان الاستلزام تم بعد كما لا يخفى وكان قوله
تدبر فى الحاشية اشارة الى هذا قوله فح يحتمل حصر
الح الظاهر ان الاعتراض على الحصر بطريق الاستدلال

فح يكون الجواب بان الصورة المذكورة غصب غير موجه
والمقسم كلام الخصم على قانون التوجيه في دليل المعلل
منعا فرده بانه لو تم لدل على ان يكون النقض والمعارضة
ايضا غصبا ليس على ما ينبغي الا ان يقال قرر الاعتراض
على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب استدلالا لا
قطعا اذ قرره بطريق الاستدلال لكن حمل الجواب
المذكور على المعارضة كما هو ظاهر عبارته فرده بطريق
النقض الاجمالي ولو قرر الجواب بطريق المنع جاز تقرير
الرد استدلالا ايضا بادنى عناية الا انه يتجه على التقديرين
ما يقال الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفي النقض
والمعارضة ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خلل
دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى النقض
او المعارضة بخلاف الصورة المذكورة لانه
لا ضرورة في اعتبارها لامكان المنع مع السند
المأخوذ من الحكم بفساد المقدمة المعينة
وفيه ان هذا انما يتم فيما اذا لم يعلم الناقض والمعارض
خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه

الصورة

الصورة كالنقض في الصورة المذكورة وكما اذا جمع
المنع مع النقض او المعارضة فلا يتم اللهم الا ان يعتبر
اطراد الباب فتدبر ومما يرد على الحصر المذكور الدخل
في الدليل بان بعض مقدماته مستدرك او يجب اخذ
مقدمة اخرى فيه او هذا الدليل لا يستلزم المدعى و
الجواب عنه بان كل ذلك مناقضة متعلقة بالدعاوى
الضمنية في الدليل مردود بان كون تلك الدعاوى
مما يتوقف صحة الدليل عليه محل تأمل سيما الاخير كما اشار
اليه في الحاشية وفيه نظر لان الاعتراض استدلال
والجواب منع فما ذكره في رد الجواب كلام على السند بطريق
المنع اللهم الا ان يقرر الاعتراض منعا والجواب استدلالا
لكن يكون ح مقدماته باسرها ممنوعة والاولى ان يق
مناقضة او نقض اجمالي على ان قوله سيما الاخير محل تأمل
ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان الدخل في
الاستلزام مناقضة لان الاستلزام مما يتوقف عليه
صحة الدليل قطعا والدخلان الآخران راجعان الى
الدخل في الاستلزام اما الثاني فقط واما الاول

الظاهر انه تم

لا

فلان الاستلزام المعتبر فى الدّليل استلزام السبب للمسبب
كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير السبب لا يكون
سببا بالضرورة واما ما قيل انه من قبيل تعيين الطريق
وهو خارج عن قانون المناظرة فيأباه انه واقع فى كلام
المحققين على ما لا يخفى وايضا يمكن الجواب بان كل واحد
واحد منهما منع مجازى لدعوى ضمنية لا مدخل لها
فى صحة الدّليل وان كانت مقارنة له فهى خارجة عن
المقسم كما لا يخفى على انّ تلك الدّعاوى لو لم تكن
ممّا يتوقف عليه صحة الدّليل كان الدّخل فيها خارجا
عن المقسم ولو كانت ممّا يتوقف عليه صحته لكان الدخل
فيها مناقضة ولك ان تحمل الجواب الّذى ذكره على
هذا وح لا يتوجه ما ذكره فى الرّد اصلا وممّا ذكر لك
الحصر الدّخل على الدّليل بانّ فيه مصادرة على المطلوب
وبانّه مصادم للبديهة كما هو مشهور فى دفع التشكيك
من الامام الرّازى ففى الجواب عن الاول انّه راجع الى
منع الاستلزام نقضا او مناقضة وما فى بعض الشرح
من الجواب بانّ الدّليل المشتمل على المصادرة من قبيل

المغالطة والمغالطة خارجة عن قانون المناظرة ليس
بشئ لانّ الدّليل المشتمل على المصادرة لا يلزم ان يكون
من قبيل المغالطة بل انّما يكون مغالطة اذا كان
المستدل عالما باشتماله على المصادرة وجعلها وسيلة
الى التغليط على انّ الدّخل فى الدّليل بانّ فيه مصادرة
لا يستلزم اشتماله عليها فى نفس الامر لجواز ان يكون ذلك
المدخل بحثا مدفوعا لا واردا وعن الثانى انّه راجع الى
النّقض على ما افاده السّيد السند فى حاشية المطالع
فليطالع **قوله** مساويا للمنع الخ المشهور انّ ما
السّند للمنع انّما يعتبر بالقياس الى نقيض المقدّمة
الممنوعة بالمعنى المشهور فى النسب بين القضايا ولكن
العموم والخصوص كما اشار اليه فى الحاشية وربّما يقال
انّ المساواة وساير النسب بين السّند والمنع عليه سواء
كان مع نقيض المقدّمة الممنوعة او لا وفيه انّ الظاهر
انّ السّند من قبيل التصديقات وخفاء المقدّمة الممنوعة
من قبيل التصوّرات فاعتبار النسب بينهما ليس
على ما ينبغى اللهمّ الّا ان يرجع خفاء المقدّمة الى القضية

يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة الذي بناء المنع ح

على ما لا يخفى **قوله** فح يدفع بالابطال هذا مبنى على
ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجه اصلا
وابطاله موجها اذا كان مساويا لا غير كما اشار اليه
فى الحاشية وقد يقال يرد عليهم انه ينبغى ان يكون
منع السند المساوى ايضا موجها فيما اذا اقام المعلل
دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند المساوى يكون
ح معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع من
حيث انه معارض له نافعا كما ان ابطال السند
المساوى نافع من حيث انه مساو للمنع وبطلانه
يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة لا من حيث انه
سند ويمكن ان يجاب عنه بان السند المساوى انما
اعتبره السايل من حيث انه مقو للمنع واما كونه
مساويا له او معارضا لدليل ذكره المعلل فليس
زايد على ما اعتبره فلا يفيد المنع المبنى عليه اذ المنع
لا بد ان يتعلق بما اعتبره الخصم من حيث اعتبره والا
لم يكن مضرا له بخلاف الابطال فان اثبات المقدمة
الممنوعة لا يجب ان يكون مبنيا على اعتبار الخصم

بل يجوز اسناده على مساواة السند فى نفس الامر كما لا
يخفى نعم اذا اعتبر السايل مساواة السند وجعل ذلك
السند المساوى معارضا لذلك الدليل وجب على
المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما هو حكم المعارضة
قوله على سبيل المنع الخ اراد المنع المجازى اعنى المطالبة
مطلقا كما يدل عليه يقابل النفى بالدليل او البينة
وحصر الكلام على السند فيهما وكذا المنع المضاف فى
قوله منع المنع ومنع ما يعممه فلا يتجه ما ذكره فى الحا شية
ههنا على ما لا يخفى **قوله** الذى يجب على المعلل
الخ يعنى ان اثبات المقدمة واجب على المعلل فى مقابلة
المنع حتى يتم تعليله لا مطلقا لجواز ان يصير المعلل
ملزما من المانع فيسكت او ينتقل من ذلك التعليل
الى تعليل آخر او بحث آخر ولعل من هذا القبيل الدخل
فى السند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يقوى المنع و
الدخل فيه بانه فى حد ذاته غير مستقيم ولكن الدخل
فيما يذكر لتوضيح السند كما وقع فى كتب بعض المحققين
وحاصله تسليم المنع واظهار فساد ما يذكر معه دفعا

لتوهم صحته فظهر ان ما اشار اليه فى الحاشية من ان
تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة يقتضى
ان يكون كل واحد من الابحاث الواقعة فى كتب بعض فيه بحث
المحققين من قبيل ترك الواجب محل نظر فانظر قوله
متروكا الخ يمكن توجيه الترك بان فيه اشارة الى بعد
العقم المتروك عن القبول جدا مع ان حكمه يعلم
مما ذكرنا قوله وانت خبير الخ هذا اعتراض على
ما سبق آنفا من ان الكلام على السند على سبيل النقض با
الدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان السند مساويا بحيث
يلزم الخ وتلخيصه ان قوله بحيث يلزم من دفعه دفع
المنع ان كان اشارة الى ما ذكروا من دليل كون الكلام
على السند المساوى على سبيل النقض مفيد فهو مسلم لان ممنوع
المساواة اعم من اللزوم وان كان يفيد الا للسند المساوى
يلزم ان لا يكون دفع السند المساوى على اطلاقه مفيدا
وهو خلاف رأيهم ويمكن الجواب عنه باختيار كل واحد
الشقين اما الاول فبان يقال هذا الدليل مبنى على ما هو
المحقق من ان التلازم لا ينفك عن اللزوم على ان

مجرد الدليل لم يكتفوا فى اثبات المرام اذ لنا ان نقول دفع احد
المتساويين لا ينفك عن دفع الآخر فدفع سند المساوى
يكون مع دفع المنع قطعا فيكون مفيدا فيثبت المدعى
بادنى تفسير للدليل واما ما يقال من انه يجوز تجريد
الدليل بحيث يندفع الاشكال بان يقال المعنى ان دفع
احد المتساويين بشرط كونهما متساويين يستلزم دفع
المساوى الآخر ففيه ان على تقدير تمامه انما يدل
على ان يكون دفع السند المساوى للمنع بشرط كونه مساويا
له مفيدا والمطلوب ان دفع السند المساوى للمنع
يفيد مطلقا واما الثانى فلانا لا نسلم ان دفع السند
المساوى مطلقا مفيد عندهم ويؤيده ما وقع فى شرح
الآداب المسعودى من ان ابطال السند انما يفيد
اذا كان لازما للمنع فليتأمل ويمكن ان يجاب بان
السند المساوى فى عرفهم ما يكون بينه وبين المنع
تلازم وح ينطبق الدليل على المدعى بلا خفاء كما اشار
اليه فى الحاشية لكن يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون
السند الذى لا ينفك عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم

بينهما واسطة بين اقسام السند وهي المساوي و
الاعم والاخص مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه
في الحاشية الاخرى ويمكن دفعه بان الحصر استقرائي
وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم وبهذا يندفع
ما يمكن ان يورد على الحصر من انه ان اريد حصر السند
المطلق في الاقسام المذكورة فهو ظاهر المنع لجواز
ان يكون السند مباينا للمنع في الواقع وان اريد حصر
السند الصحيح فيها فالسند الاعم خارج عنه فلا يكون
عده من الاقسام وبالجملة لا بد من ذكر المباين او
ترك الاعم ووجه الاندفاع ان المراد حصر السند
المطلق حصرا استقرائيا وتحقق السند المباين غير
معلوم فلا نقبل واعلم ان ههنا واسطة اخرى بين
الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم فيهما من احد الجانبين
فقط على ما يقتضيه اعتباره في المساوي فالسند الذي
لا يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط
لكن لا ينفك شيء منهما عن الآخر واسطة بينهما لكن
هذه الواسطة ايضا مجرد احتمال عقلي لا يقدح في الحصر

الاستقرائي

الاستقرائي نعم يرد على قولهم ابطال السند لا يفيد الا
اذا كان مساويا ان ابطال كل واحدة من الواسطة
الاولى والثالثة مطلقا وبعض افراد الثانية على
تقدير وقوعها مفيد لخلاصة الدليل الدال
على كون ابطال السند المساوي مفيدا على ما عرفته
فلا يثبت دعوى حصر ابطال السند في المساوي بالمعنى
المذكور لامكان وقوع الواسطة المذكورة اللهم
الا ان يجعل الحصر اضافيا او تخصيص السند بما هو محقق
الوقوع **قوله** فان قيل الخ الظاهر ان معارضة الدليل
المذكور لبيان دفع السند المساوي كما يلائمه الجواب
المذكور على ما لا يخفى ويجوز ان يكون نقضا اجماليا
لذلك الدليل على التحقيق وعلى كل تقدير يمكن دفعه
بان المراد بحصر دفع السند في المساوي حصر دفع السند
الصحيح فيه والسند الاعم غير صحيح او المراد الحصر الاضافي
بناء على عدم الاعتداد بالسند الاعم وبهذا يندفع
ما يمكن ان يورد على ذلك الحصر من انه يجوز ان
يكون السند اخص من وجه من نقض المقدمة الممنوعة

مستدلا او منع دليله بناء على ان الغرض هو تكون دليل على حصر دفع السند في المساوي كم

وموساويا لخفائها او اعم مطلقا من خفائها بناء على
ان بين نقيض المقدمة الممنوعة وخفائها عموما
وخصوصا من وجه ولا شك ان دفع ذلك السند
ايضا يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع السند
المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا
قوله على تقدير جوازه الظاهر ان الضمير راجع
الى السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كون السند
اعم بناء على ضعف التفسير المذكور على ما اشار اليه
فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا لان السند
قد فسر في الآداب المسعودي بما كان المنع مبنيا عليه
ولا يخفى ان هذا المعنى ايضا شامل للاعم على انه
لا يندفع الاعتراض عن القائل بالتغيير السابق
وهو السيد السند قدس سره بل لا يكون موجها اصلا
اذا قرر الاعتراض بطريق المنع **قوله** لكان مجامعا
الخ هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسب
المعتبرة بين السند والمنع انما هي بالقياس الى نقيض
المقدمة الممنوعة في الحقيقة كما اشار اليه في الحاشية

ههنا

ههنا وذلك لان النسب المعتبرة في السند لو كانت
بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون السند
الاعم مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة وهو لا يستلزم
صدق المقدمة الممنوعة كما في اغلاط الحس
نعم على تقدير كون السند مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة
وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة ايضا يتم الجواب
على قياس كونه مجامعا لنفسها لان ابطاله على هذا
التقدير ايضا يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه وضوح مقدمة
فلا يثبت دعواه **قوله** فاذن ابطاله الخ قد يتوهم
ان كون الابطال مضرا فرع امكانه لكنه غير ممكن
لاستلزامه ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشيء لان
ابطال الشيء اقامة دليل على بطلانه وهي لا يستلزم البطلان
في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند
الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين في نفس الامر نعم يستلزم
ارتفاع النقيضين بزعم المعلل لكنه بحث آخر على ان البحث
في فن المناظرة عن الابحاث من حيث انها نافعة او
مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى

للمقدمة الممنوعة ضرورة
ان تحقق منع العموم
على هذا انما يقتضي
كونه مجامعا ص

مع انه يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع
الامكان بان يكون الضمير راجعًا الى دفع السند الاعم
وايضا يجوز ان يكون قوله ان سلم في الحاشية الآتية
اشارة الى هذا واما ما قيل في دفع ذلك من انه
لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون السند اعم
مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة واعم من وجه من
عينها فليس بشيء لانه على هذا لا يكون الا ابطالا مضرا
ايضا كما ذكره في الحاشية الآتية والمناقشة
المذكورة الزاهية مبنية على كون الابطال مضرا
قوله ففيه ما فيه الخ اشارة الى ما ذكره في الحاشية
من ان ذلك ان سلم على تقدير كون السند اعم مطلقا
من نقيض المقدمة الممنوعة واعم من وجه من عينها
واخص وايضا لا يدفع ذلك الجواب النقض بالسند
الذي هو اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة
ومساو لخفائها على ما سبقت الاشارة اليه فهو غيره
ما يتم لمادة الاشكال وانت قوله ان سلم يدل على
ما اورده منع للجواب المذكور وقوله على تقدير جواز

في تقرير الجواب يدل على ان الجواب ايضا منع فيلزم مقابلة
المنع بالمنع وما يقال من ان ما ذكره انما يتجه لذا فسر
السند الاعم من المنع بما كان اعم من نقيض المقدمة الممنوعة
واما اذا فسر بما كان اعم من خفائها فلا لان الاعم من
خفائها لا بد ان يجامع وضوحها من غير مزيل الخفاء
وهو لا تقبل التعدد حتى يكون السند اعم منه من وجه
فلا بد ان يكون الاعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة
اعم مطلقا من وضوحها ايضا منظور فيه لان كون
المقدمة الممنوعة من غير مزيل الخفاء مما لا يقبل التعدد
ممنوع والسند واضح لا يحتاج الى مزيل الخفاء على ان
تقييد الوضوح بكونه من غير مزيل الخفاء غير ظاهر
قوله وههنا سؤال الخ يقال هذا السؤال انما يرد
اذا حمل التخلف عن تخلف الحكم عن الدليل كما هو
المتبادر واما اذا حمل على ما هو اعم وهو تخلف اللازم
عن الملزوم فلا ورد له لانه اذا استلزم الدليل فسادا
كان لازمه متخلفا عنه قطعا ضرورة ان ذلك الفساد
اللازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك انه على

تقدير حمل التخلّف على تخلف الحكم عن الدّليل انّما يرد السؤال
المذكور اذا اريد من الحكم النتيجة كما هو المتبادر وامّا
اذا اريد الاثر المترتّب على الدّليل سواء كان نتيجته او غيرها
من اللوازم فلا ورود له وايضا يمكن ان يجاب بانّه انّما
يرد اذا حمل قوله فاذا اشتغلت به الخ على الكلّية وامّا
اذا حمل على الاهمال فلا يرد الّا انّه لا بدّ من رعاية نكتة
فى تخصيص التخلّف بالذكر وكان النكتة فيه انّه اشهر
الشواهد على ما يشهد به الاستقراء قوله اما التخلف الخ
هذا متعلّق بالقول لا بالمقول اى يكون منشاء هذا القول
احد الامرين المذكورين سواء احتيج الى بيانه اولا او متعلّق
بمنع الدّليل لا بتفسيره لئلّا يرد انّه يجوز ان يكون عدم
صحّة الدّليل بديهيا اوّليا لا يحتاج الى بيان اصلا لانّ
بداهة عدم صحّة الدّليل فى قوّة استلزامه خلاف ما يحكم
به بديهة العقل على انّ مجرّد الاحتمال العقلى غير قادح
فى التعريفات والتقسيمات الاستقرائية كما وقعت
الاشارة اليه سابقا قوله وايضا المعارضة الخ هذا
وجه ثان لتزييف ما قيل وهو كلام المحقق الشريف فى هذا

المقام

المقام كما اشار اليه فى الحاشية وفيه انّ المعارضة فى الاصطلاح
اقامة الدّليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدّليل و
هذا المعنى لا يقتضى كون المعارضة متعلّقة بالدّليل بحسب
الظ بل تعلّقها بالمدّعى ظاهر لانّها فى الظ قدح فى المدّعى
والدّليل مسكوت عنه وان كانت راجعة الى القدح فيه
فى الحقيقة ويمكن دفعه بانّ المراد والّا انّ المتبادر من
المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلّقها الدّليل الذى
اقامه المعلّل على ما ادّعاه لا على ما ادّعاه الا يرى انّ يوصف
الدّليلان بالتعارض دون المدلولين نعم لا بدّ من اعتبار
التجريد فيها على التقديرين كما لا يخفى وانت تعلم انّ قوله
بدليل الخلاف لا يرتبط بقوله عورض الا بتكلّف بعيد
وهو ان يحمل المعارضة على المعنى اللّغوى وهو المقابلة
على سبيل الممانعة اى قوبل بدليل الخلاف ويجعل
المعارضة بمعنى الردّ والدّفع مجازا اى ردّ بدليل الخلاف
فليتأمّل قوله ونقيضه هذا مبنىّ على انّ المعتبر فى
المعارضة ان يكون دليل المعارض دالّا على نقيض ما
يدلّ عليه المعلّل كما يستفاد من كلام السيّد السند

في هذا المقام ويرد عليه كما اشار اليه في الحاشية انه يلزم
ان لا يكون الدليل الدال على اخص وبه من نقيض ما يدل عليه
دليل المعلل او مساويه معارضا لدليل المعلل كالدليل
الدال على حدوث العالم من المتكلمين بالنسبة الى
الدليل الدال على قدمه من الحكماء فيبطل حصر
كلام السائل في مقابلة المعلل في المنع والنقض و
المعارضة لظهور انه ليس منعا ولا نقضا ايضا ويمكن
ان يجاب عنه بان الدليل الدال على اخص من نقيض
مدعى المعلل او مساويه دال على نقيضه قطعا ضرورة
استلزام الاخص للاعم واحد المتساويين للآخر فيجوز ان
يكون ذلك الدليل معارضا لدليل المعلل من حيث
انه يدل على نقيض مدلوله ويناسبه المعنى اللغوي للمعارضة
اعني المقابلة على سبيل الممانعة اذ لا ممانع الا باعتبار
التناقض على ما قيل واما مع قطع النظر عن تلك
الحيثية فليس بقادح في مدعى المعلل والمقصود
حصر الكلام القادح فيه في النوع الثلثة على ما لا يخفى
واعلم ان الفاضل الشارح للآداب المسعودي

قسم الخلاف المعتبر في تعريف المعارضة بمطلق التنافي
ويؤيده العبارة المشهورة في تعريف المعارضة من ان
دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه
فقوله في الحاشية هذا كلام ليس على ما ينبغي **قوله**
عين دليل المعلل الخ المراد اتحاد الدليلين مادة
وصورة لكن لا من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا
لم يتصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص الصورة
وبعض المادة وهو الكبرى في الاقيسة الاقترانية و
الجزء المتكرر بعينه او نفيا واثباتا في الاقيسة
الاستثنائية كذا يقال وقد اشار اليه في الحاشية
وعلى هذا القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل
وفيه نظر اما اولا فلانه يحتاج الى صرف العينية
في تعريف المعارضة بالقلب عن ظاهرها اذا كان
التقسيم المذكور مبنيا على اصطلاح المنطقيين
في الدليل واما اذا كان مبنيا على اصطلاح الاصوليين
فيه فلا حاجة الى ذلك لكن يأبى عنه قوله صورة
كصورته فتأمل واما ثانيا فلان التعارض في الادلة

المنطقية غير ظاهر مع اتحاد الصورة والكبرى ايضا بل
الظاهر ان يجعل اتحاد المادة فى الاقيسة الاقترانية
بمعنى اتحاد الحد الاوسط لكون المادة فيها فليتامل
قوله كما فى المغالطات الخ هى التى يمكن ان يستدل
بها على جميع المطالب حتى النقيضين مثل ان يقال الشئ
الذى يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمط اما ان يكون
موجودا او معدوما وايا ما كان يلزم ثبوت المط لامتناع
امتناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال الشئ الذى
يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما للمط اما ان يكون
موجودا او معدوما لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم
المحال فيكون موجودا فيلزم ثبوت المط الى غير ذلك
وحلها انا نختار كونه معدوما ونمنع الملازمة مستندا
بانها انما تتم اذا كان عدم ذلك الشئ بانتفاء ذاته
مع بقاء تلك الصفة المفروضة فى نفس الامر وهو ممنوع
لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا
او بانتفاء تلك الصفة فقط كذا فى شرح القسطاس
ولما كان الخ اشارة الى ان الفاء فى قوله ففى الصورتين

للتفريع

للتفريع على مقدر وهو ان السائل مستدل فى النقض
والمعارضة من السائل على قياس ما عرفت فى قوله
فاذا اشتغل به فلا حاجة الى التقدير اصلا وانت تعلم
ان صيرورة المعلل مانعا فى صورتى النقض والمعارضة
انما تصح اذا لم تكن صحتهما ظاهرة عنده فالكلام
اما محمول على الاحتمال او على التقييد فى التقدير على
قياس ما سبق قوله فاسر عن معتذر اما عقلا فلما
اشار اليه فى الحاشية من ان الدليل الثانى للمعلل
يجوز ان يكون اقوى من دليل المعارض بوجه من
الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع الدليلين
اقوى من دليل واحد وعلى التقديرين لا يكون
سلب جواز المعارضة على المعارضة مطلقا
على ما لا ينبغى لجواز كونها مفيدة فى الجملة وهذا
القدر كاف فى جعل المنع فى كلام المص على المعنى
الاعم واما نقلا فلما اشار اليه فى الحاشية الاخرى
من ان المعارضة على المعارضة واقعة فى كلام
المحققين فيكون جائزة عندهم قوله لو افق الوضع

رضة

الطبع المتبادر من الطبع في مثل هذه العبارة
بحسب العرف التقدم بالطبع ومن البين ان
النقض ليس متقدما بالطبع على المناقضة فلعل
المراد من الطبع ههنا الترتيب الذي يقتضيه
طبع البحث بناء على ان النقض يدل صريحا على فساد
الدليل بخلاف المنع فانه انما يدل على خفائه واما
المعارضة فهي قدح في الدليل ضمنا فلا عبرة بها
وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان طبع البحث يقتضي
تقديم النقض بل الظ انه يقتضي تقديم المناقضة
لما تقرر في المناظرة من ان المعلل ما دام معللا
يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك الا المطالبة
ذلك ولان المنع اسلم ولان تقدم متعلق المناقضة
وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض اعني
مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس
ما تقرر في تقديم مباحث الموصل الى التصور
على مباحث الموصل الى التصديق في كتب المنطق
واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون عدول المص عما هو

الاصل

الاصل لنكتة وهي رعاية الاختصار في بيان حكم
النقض والمعارضة بقوله ففي الصورتين صرح مانعا
او رعاية تناسبها في كون كل منها استدلالا وفي كون
كل منها راجعا الى مقدمة غير معينة وكانه اشار في
الحاشية الى بعض هذه الوجوه فتوجه واعلم ان تأخير
المعارضة عن النقض والمناقضة في ترتيب البحث
على ما اتفقوا عليه ليس على ما ينبغي بل الظ تقديمها
لانها اقوى لكونها ابطالا للمدعي الذي الغرض الاصلي
من المناظرة دفعه بخلاف النقض والمناقضة
فان المناقضة ليست ابطالا والنقض وان كان ابطالا
للدليل لكن ابطال الدليل لا يستلزم ابطال المدعي
واما ما قيل من ان المعارضة لا عبرة بها لكونها
دخلا في الدليل ضمنا ففيه ان الدخل في الدعوى
اقوى من الدخل في الدليل على ما لا يخفى قوله
يجري في التنبيهات الخ فيه انه يجوز ان يكون جريانها
فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان
الدليل معتبر في تعريفاتها وحمله على ما يعم التنبيه

مجازا غير مناسب لمقام التعريف ولو سلّم فالنوع الثلثة
فى التنبيهات مما لا يجدى كثير نفع ولذا اندفع بهذا
الوجه كما لا يخفى على من تتبع مواضع جريانها فيها من
كلامهم وكانه لهذه النكتة لم يتعرض لها **قوله** الظ
انه متعلق الخ الظ من التعلق التعلق اللفظى كتعلق
الظرف بالعامل وفيه ان شيئا من الافعال السابقة
لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر مبتداء
محذوف اى القواعد المذكورة بمثله بان يقول
كما لا يخفى فلذا نفسر التعلق فى الحاشية بالارتباط
والمراد بارتباطه بما فى صدر الرسالة الى ههنا ارتباطه
به من حيث الخطاب فيما عبر عنه بصيغة الخطاب
كقوله اذا قلت ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه بصيغة
الغيبة كقوله منع يعنى ان قوله بان يقول ينبغى ان
يكون على صيغة المخاطب وقوله فيمنع الجواز الى ان
فيما بعد على صيغة المجهول الغائب لكن لا يلائمه
قوله فى آخر التمثيل فيمنع بان يقال ويحتمل ان يكون
المراد به الارتباط ارتباطه بما سبق من حيث انه تمثيل له

وح قوله وهذا شروع الخ بيان لوجه الارتباط فتدبر
قوله فى تمثيل جميع ما سبق فيه انه لم يذكر مثال بعض
ما سبق كقوله ولا يمنع النقل والمدعى الا بجاز اللهم
الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد السابقة والقول
المذكور ليس من مقاصد الفن او المراد من الجميع الجميع
الحكمى والاكثر فى حكم الكل كما اشار اليه فى الحاشية
لكن التوجيه الاول عبرها هم لمادة الاشكال اذ من
المقاصد السابقة ما لم يذكر مثاله ههنا كطلب الصحة
وطلب الدليل والمنع المجرد **قوله** انه اسند الخ
حاصله ان الكلام مسند اليه تعالى حقيقة فى الشرع
وكل مسند اليه تعالى حقيقة فى الشرع صفة ازلية
فالكلام صفة ازلية له ولقائل ان يقول قد صرح
المحقق التفتازانى فى التلويح بان ثبوت الشرع
موقوف على عدة امور منها ثبوت الكلام فاثباته
بالشرع يكون دورا قطعا ويمكن ان يجاب عنه
بان ثبوت الشرع لا يتوقف على ثبوت الكلام كما لا يخفى
على المتامل الصادق وكلام المحقق التفتازانى لا يكون

سند اعلى المص وغيره من المتكلمين فى اثبات الكلام
بالشرع ولو سلم فانما يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت
الكلام اللفظى دون النفسى وهو المراد ههنا ولو سلم
فالمراد بالشرع الذى يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام
وهو الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت
الكلام بل يكفى فى اثباتها الصانع العليم القدير و
اثبات النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات نعم
يلايمه قوله وكلم الله موسى تكليما اى ونحو كلم الله موسى
تكليما لانه يدل ظاهرا على انه استدل بالكتاب وانما
لم يصرح بكلمة نحو او مثلها ما للاقتباس فافهم قوله
على تقدير تمامه الخ اشارة الى منع اسناد الكلام حقيقة
اليه تعالى فى الشرع لسند ان المسند اليه فى قوله وكلم الله
موسى تكليما هو التكليم لا الكلام على ما اشار اليه فى
الحاشية وفيه ان الظ ان يقول لا التكليم بالكلام
وكذا الكلام فى قوله اسند الكلام الخ اذ المدعى هو
التكلم بالكلام فالاولى ان يفسر المسند بالتكلم بالكلام
لا بالكلام الا ان الكلام ههنا مبنى على عدم الفرق بين

اسناد

اسناد الكلام واسناد التكلم بالكلام بناء على ان التكلم
هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة وان منعه اهل
الحق كما سيجئ نعم يتجه ان التكليم اخص من التكلم
لانه التكلم مع الغير على ما يستفاد من كتب اللغة
وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم كما لا يخفى قوله
يدل على ان الكلام الخ يقال الدليل المذكور فى الحقيقة
قياس من الشكل الاول كما عرفت تقريره ومن البين
انه ينتج ما هو المط ههنا فبعد تسليمه لا وجه للمناقشة
المذكورة واجيب عنه فى الحاشية بان المراد
بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى تسامحا
وتلخيص الكلام فى هذا المقام ان الصغرى ممنوعة
ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة وما فى بعض
الشروح من ان المذكور فى كلام المص من الدليل بعد
تسليمه يدل على المدعى دلالة ظنية والظن كاف
فى التمثيل منظور فيه كما لا يخفى ولك ان تقول يجوز
ان يكون الكبرى المطوية ان كل مسند اليه تعالى حقيقة
صفة له كما يجوز ان يكون ان كل مسند اليه تعالى حقيقة

صفة ازلية له وعلى الاول الكبرى مسلمة والاسلام
ممنوع وعلى الثانى بالعكس فالشارح المحقق بنى
الكلام على احد الاحتمالين وترك حكم الاخر بالمقايسة
فليتأمل **قوله** عقلا ونقلا اما عقلا فلان ذلك
غير لايق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك وما لا
دليل عليه يجب نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان جمهور
المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له تعالى فى سبعة
او ثمانية ولا يبعد ان يقال المراد من الصفات المتكثرة
التى يلزم كونها موجودة ازلية صفاته الاضافية
والسلبية ككونه تعالى مع العالم وكونه غير العالم الى غير
ذلك ووجه بطلان ذلك عقلا ظاهر ضرورة
انها ليست موجودة فى الخارج ووجه بطلانه نقلا
اظهر من ان يخفى **قوله** فان قيل الى جواب بتحرير
المدعى بتثبيت المقدمة الممنوعة ويسقط المنع المذكور
وحاصله ان الازلى ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى
اعم منه وما ذكره فى دفعه اولا اما منع للتحرير بناء على
انه خلاف الظ لعدم موافقته لكلام القوم والمنع

المذكور

المذكور مبنى على الظ واما ايراد للمنع المذكور مع سنده
على كلام القوم لا على كلام المص وما ذكره فى دفعه
ثانيا ايراد له بسند آخر وانت تعلم ان النقض الاجمالى
الذى ذكره المص فيما بعد يدل ظاهرا على الازلى فى
كلامه ايضا بمعنى القديم فلا تغفل **قوله** فيه
ما فيه الخ الاول اشارة الى دفع العلاوة المذكورة
باثبات المقدمة الممنوعة بعد تحرير المدعى بناء على انه
يلزم من قيام الحوادث بذاته تع والثانى اشارة
الى منع باقى الحادث قسم الموجود فى الخارج والوجود
الخارجى فيما نحن فيه مم بل هو اول البحث ولهذا
احتيج الى تحرير المدعى واما قيام الصفة المتجددة
الغير الموجودة فى الخارج بذاته تع فليس بمحال اتفاقا
كما اشار اليه فى الحاشية على ان استحالة قيام الحوادث
ايضا بذاته تع ممنوعة عند الكرامية كما عرفه
قوله فيدفع الخ يحتمل ان يكون المقصود دفع المنع
باثبات المقدمة الممنوعة وان لم يتم فى الواقع
لكنه زائد على المثل ويحتمل ان يكون المقصود

دفع السند المساوي المذكور اما بناء على فرض
مساواته للتمثيل او على توهمها وذلك لان
للمنع المذكور مستندات اخر كالاشتراك والنقل
الشرعي قوله ان الحقيقة اصل الخ هذا
الاصل بمعنى الراجح عند عدم المانع والفرع
ما يقابله واما الاصل في كلام المص فيجوز ان يكون
بهذا المعنى ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة و
هي ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف
ومآلهما واحد لكن الثاني اظهر وقوله فلا يحتاج
الى دليل ارادة الحقيقة ظاهر في دعوى
بداهة المقدمة الممنوعة لكنها لا تتفرع على اصالة
الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهه ان يراد
انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة وح لا فائدة
يعتد بها لقوله انما الدليل الخ ولذلك قال
السيد السند في التقرير تسامح كما نقله في الحاشية
ولا يخفى ان حقيقة التقرير المذكور استدلال
باصالة الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف

عن الحقيقة

عن الحقيقة الى المجاز ظاهرا وهذا الدليل ظني
لا يفيد الا الظن بالمدعى مع انه من المطالب
اليقينية كما اشار اليه في الحاشية قوله فيتوجه الاخرى
الدليل الخ فان النقض الاجمالي قد يكون باجراء
الدليل بعينه في مادة التخلف وقد يكون باجراء
زبدته وخلاصته فيها وليس معنى جريان ه
الدليل بعينه في مادة التخلف ان لا تفاوت
الدليل في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد
المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان
لا تفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه
في الاقيسة الاقترانية والاستثنائية وباعتبار الجزء
المتكرر بعينه او نفيا او اثباتا في الاقيسة الا
ستثنائية وعلى هذا القياس الكلام في
الاستقراء والتمثيل ولا شك ان ما نحن فيه
من هذا القبيل هذا وظهر من هذا التحقيق
ضعف ما اشار اليه في الحاشية من ان النقض
المذكور من القسم الذي فيه اجراء زبدة الدليل

وخلاصته في مادة التخلف على ما لا يخفى قوله
وهو ان الكلام الخ تفصيل الكلام في هذا
المقام ان ههنا قياسين متعارضين احدهما
ان الكلام صفة له وكل ما هو صفة له قديم فالكلام
قديم وثانيهما ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة
في الوجود وكل ما هو متعاقبة كذلك فهو
حادث فالكلام حادث فافترق المسلمون
الى فرق اربع بعدد مقدمات القياسين فذهب
الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول فقدح
الاشاعرة في صغرى القياس الثاني اه وهو
المنع المذكور في كلام المص آخرا والحنابلة في
كبريها اه وذهب اهل الحق والكرامية الى
القياس الثاني فقدح اهل الحق في صغرى
القياس الاول والمنع الذي ذكره المص سابقا
راجع اليه والكرامية في كبراه قوله لانم ان
الكلام الخ حاصل هذا المنع ان الكلام المتنازع
فيه هو الكلام النفسي وهو معنى نفسي قائم بذاته

تعالى يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب
من الحروف انما المركب منها هو الكلام اللفظي
وهو غير متنازع فيه هذا هو المشهور بين
الجمهور وللمص رسالة مفردة في تحقيق الكلام
النفسي حاصلها ان الكلام النفسي هو امر قائم
بذاته [illegible] شامل للفظ والمعنى جميعا غير مرتب
الاجزاء كالقائم بنفس الحافظ والترتيب هو في
التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة وفي كل
من القولين ابحاث لا يليق ايرادها في هذا المقام
قوله ان الكلام الخ الثلث للاخطل و
مدار الاستناد به على الكلام الاول سواء وجد
الكلام الثاني كما في نسخ هذه الرسالة او وجد بدله
اللسان على ما وقع في بعض الكتب الكلامية
كشرح العقايد النسفي للمحقق التفتازاني كما
اشار اليه في الحاشية قوله بان ما ذكروه الخ
فيه ان دعواهم على ما نقلت كون المعارضة في
المعقولات كالنقض في الدلالة على فساد دليل

١٨٨

المعللا لا كونها فى قوته ولا يخفى ان مجرد استلزام
المعارضة للنقض كاف فى ذلك على ان الظاهر
من القوة ما يقابل الفعل لا التلازم كما فى
قول المنطقيين المهملة فى قوة الجزئية وما ذكره
يدل على كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى
قوله والى الله لخ الظاهر انه من قبيل عطف
الاخبار على الانشاء فغار لا محل له من الاعراب
وهو غير جائز الا ان يحمل الاول على الاخبار
مجازا والثانى على الانشاء كذلك او يجعل الواو
للحالية او لعطف القضية على القضية من غير
اعتبار الاخبارية والانشائية قوله اعلم الخ
واعلم ان ما نقل منه فى حواشى هذا الشرح لما كان
مضبوطا معتمدا عليها عندى التزمت الاشارة
اليها فى مواضعها ليعتمد عليها المحصلون وغيرها
عن غيرها الطالبون ان الله مع
الذين اتقوا والذين هم
محسنون والله اعلم
فى تاريخ سنة ٩٦٥

